

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محمد أولحاج
- البويرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
أطروحة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي
بعنوان:

واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ:
أ.د. علام عثمان

من إعداد الطالب:
رحيش بوجمعة

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة	الجامعة
العمري علي	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا	جامعة البويرة
علام عثمان	أستاذ	مشرفا ومقررا	جامعة البويرة
رسول حميد	أستاذ	عضوا ممتحنا	جامعة البويرة
وادي عز الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"	عضوا ممتحنا	جامعة البويرة
سنوساوي صالح	أستاذ محاضر قسم "أ"	عضوا ممتحنا	المركز الجامعي ميلة
حملة عز الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"	عضوا ممتحنا	جامعة البليدة 2
ذياب محمد	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرف مساعد	جامعة البويرة

السنة الجامعية: 2025/2024

الشكر والعرفان

الشكر و الحمد لله كثيرا أولا وأخيرا على نعمته وفضله أن هدانا وأمدنا بالعزم والإرادة والصبر لإنجاز هذا

العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى:

الأستاذ المشرف " البروفيسور علام عثمان" الذي لم ييخل علينا وساعدنا بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

كما لا ننسى الأستاذ " الدكتور ذياب محمد" الذي ساعدنا وأمد يد العون لنا

إلى مديري شركة التكافل العام وشركة التكافل العائلي أطال الله في عمرهما اللذان لم ييخلوني بالبيانات

والاحصائيات.

الإهداء

❖ إلى التي وإن تَزَّاحمت كل الكلمات الجميلة لن تفي قطرة فضل من بحر عطائها... إلى من علّمتني بسخاء
أنّ الفرح قرين البسطاء وأنّ البسطاء لا يولدون مرتين...

والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

❖ إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة... إلى من أنار لي دروب العلم والمعرفة... إلى من ألهمتني توجيهاته
ونصائحه ... إلى القلب الكبير ...

والدي العزيز أطال الله في عمره

❖ إلى الشموع المتقدة التي أنارت لي ظلمة حياتي... إلى من ترعرعت معهم... ونما غصني بينهم ...

أخواتي

❖ إلى من يشاركوني هموم الدنيا ويقاسمونني حلو الحياة ومرها، إلى من أسعد بلقائهم، ولهم في قلبي الحب
العظيم حلواني وليد وحلواني فاتح.

❖ إلى كل الأصدقاء والجيران والزملاء كل باسمه، إلى كل طلبة وأساتذة وعمال جامعة البويرة إلى كل من يحمل ولو
ذرة حب وإخلاص لهذا.

❖ إلى كل هؤلاء ثمرة جهدي لكم مني ألف تحية وسلام

❖ وفي ختام هذا المشوار ودعائي الأخير

" اللهم يا رب أرينا طريق الحق حقا وأزرقنا إتباعه، وأرينا طريق الباطل باطلا وأزرقنا اجتنابه."

رحيش بوجمعة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

V	فهرس المحتويات
VIII	قائمة المختصرات
XI	قائمة الجداول
XII	قائمة الجداول
XV	قائمة الأشكال
XVI	قائمة الملاحق
XVIII	ملخص الدراسة
XIX	المستخلص:
أ	المقدمة
2	الفصل الأول: الإطار النظري العام للتأمين.
2	تمهيد
3	المبحث الأول: عموميات حول نظام التأمين.
3	المطلب الأول: نشأة وتعريف نظام التأمين.
7	المطلب الثاني: الشروط والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين
11	المطلب الثالث: أنواع التأمين وأهميته.
19	المبحث الثاني: عموميات حول عقد التأمين
19	المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين وعناصره.
24	المطلب الثاني: أركان ومبادئ عقد التأمين.
30	المطلب الثالث: خصائص وإجراءات عقد التأمين
35	المبحث الثالث: ماهية إعادة التأمين.
35	المطلب الأول: نشأة ومفهوم إعادة التأمين

38	المطلب الثاني: العناصر الأساسية لعمليات إعادة التأمين.
39	المطلب الثالث: وظائف وأهداف إعادة التأمين.
41	المطلب الرابع: طرق وأساليب إعادة التأمين.
45	خلاصة الفصل الأول:
47	الفصل الثاني الإطار النظري للتأمين التكافلي وآليات عمل شركاته
47	تمهيد
48	المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي.
48	المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين التكافلي.
53	المطلب الثاني: مبادئ وأنواع وخصائص التأمين التكافلي.
57	المطلب الثالث: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.
59	المبحث الثاني: أساسيات حول عقد التأمين التكافلي.
59	المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين التكافلي وأركانه.
62	المطلب الثاني: خصائص وإجراءات عقد التأمين التكافلي.
66	المطلب الثالث: أنواع وثائق عقد التأمين التكافلي.
71	المبحث الثالث: أساسيات عمل شركات التأمين التكافلي.
71	المطلب الأول: شركات التأمين التكافلي.
76	المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.
76	المطلب الثاني: تنظيم العلاقات المالية والتأسيسية في شركات التأمين التكافلي.
82	المطلب الثالث: تسيير الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.
89	المطلب الرابع: الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي.
97	خلاصة الفصل الثاني:
99	الفصل الثالث: تحديات وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميته
99	تمهيد
100	المبحث الأول: مدخل لقطاع التأمين في الجزائر.

100	المطلب الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر فيه الأطراف المتداخلة.
106	المطلب الثاني: تحليل مؤشرات أداء التأمين في الجزائر.
117	المطلب الثالث: المتطلبات الكيفية والكمية لقطاع التأمين في الجزائر.
125	المبحث الثاني: واقع التأمين التكافلي في الجزائر.
125	المطلب الأول: الفرص القانونية للتأمين التكافلي في الجزائر.
128	المطلب الثاني: المؤسسات الناشطة في سوق التأمين التكافلي الجزائري.
147	المطلب الثالث: نوافذ(شبابيك) التأمين التكافلي في الجزائر
151	المبحث الثالث: التحديات التي تواجه قطاع التأمين التكافلي في الجزائر.
151	المطلب الأول: التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر.
154	المطلب الثاني: سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي على مستوى مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الوطني.
160	المطلب الثالث: آفاق التأمين التكافلي في الجزائر.
164	خلاصة الفصل الثالث:
166	خاتمة:
172	قائمة المراجع:
182	الملاحق:

قائمة المختصرات

باللغة الأجنبية	التسمية باللغة العربية	الاختصار
Accounting and auditing organization Islamic financial institutions	هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية	AAOIFI
Capital adequacy ration	كمية كفاية رأس المال	CAR
Compagnie algérienne d'assurance et réassurance	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	CARR
algérienne Compagnie d'assurance totale	الشركة الجزائرية للتأمين العام	CAAT
Caisse national mutuelle agricole	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	CNMA
Compagnie internationale d'assurance et réassurance	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين	CIAR
Central des risques	مركزية المخاطر	CR
Compagnie centrale de réassurance	الشركة المركزية لإعادة التأمين	CCR
Conseil national des assurances	المجلس الوطني للتأمينات	CNA
autorité Insurance	هيئة التأمين	IA
Islamic Financial services .board	المجلس الأعلى للخدمات الإسلامية	IFSB
Mutuelle algérienne d'assurance des travaux de l'éducation et de la culture	الاتحاد الجزائري للتأمينات لعمال التعليم والثقافة	MAATEC
de L'union algérienne l'assureur et réassureurs	الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين	UAAR
algérienne d'assurance Société	الشركة الوطنية للتأمينات	SAA
Union d'assurances algérienne	الإتحاد المؤمنين الجزائريين	USR

قائمة المختصرات

Comité de contrôle des assurances	لجنة الإشراف على التأمينات	GSA
Fonds de garantie d'assurances	صندوق الضمان المؤمن لهم	FGA
Assurances carburant	التأمين على المحروقات	GASH
Algérie d'assurance	الجزائرية للتأمينات	2A
General assurance et réassurance	الدولية للتأمين ولإعادة التأمين	GAR
General assurance moyen	العامة للتأمينات المتوسطة	GAM
Alliance assurance	أليانس التأمينات	AA
Salama Assurance	السلامة للتأمينات	SA
Al Amana Assurance	الأمانة للتأمينات	AMANA
Axa assurance	أكسا للتأمينات	AX
Algérie Takaful	الجزائرية للتكافل العام	AT
Familial Takaful	المتحدة للتكافل العائلي	FT
Produit intérieur brut	الناتج الداخلي الخام	PIB
Takaful Insurance Agreement	تعاقدية التكافل العائلي	GARDIF
International classification of diseases	التصنيف الدولي للأمراض	ICD
Islamique finance développement	تطوير التمويل الإسلامي	IFD

قائمة الجداول

الجدول رقم (01): إعادة التأمين على الكوارث ذا تجاوزت حدا معيناً.	43
الجدول رقم (02): الاختلافات الموجودة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.	58
الجدول رقم (03): أهم الفروق الجوهرية بين عقد التأمين التكافلي وعقد التأمين التجاري.	60
الجدول رقم (04): شركات التأمين العمومية الناشطة في قطاع التأمين الجزائري.	104
الجدول رقم (05): الشركات الخاصة الناشطة على مستوى قطاع التأمين في الجزائر.	105
الجدول رقم (06): تطور حجم الاكتتاب (إنتاج) في قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2009-2023) بالمليون.	108
الجدول رقم (07): تطور حجم إنتاج التأمين التكافلي مع قطاع التأمين العام في الجزائر للفترة (2022-2023) بالمليون.	109
الجدول رقم (08): تطور حجم التعويضات التأمين في الجزائر للفترة 2009-2023 بالمليون دج.	111
الجدول رقم (09): تطور حجم الكارثية التأمين في الجزائر خلال الفترة 2009، 2023 بالمليون دج.	112
الجدول رقم (10): تطور الناتج الداخلي الخام في الجزائر للفترة (2009-2023) مليار دولار أمريكي.	114
الجدول رقم (11): تطور مؤشر عمق التأمين في الجزائر خلال الفترة (2009-2010).	114
الجدول رقم (12): تطور عدد السكان في الجزائر خلال الفترة (2009-2023) مليون نسمة.	116
الجدول رقم (13): مؤشر الكثافة التأمينية في الجزائر (2009-2023) بالدينار الجزائري.	116
الجدول رقم (14): جدول تقديري يوضح نشاط المؤسسات التكافلية في 2022.	127
الجدول رقم (14): تطور حجم (الإنتاج) السلامة للتأمينات بالنسبة لقطاع التأمين الجزائري بالمليون دج ...	129
الجدول رقم (15): الشبكة التجارية للشركة التكافل العام قبل 2023:	132
الجدول رقم (16): توزيع المساهمين في رأس مال الشركة.	133
الجدول رقم (17): أهم الوكالات التجارية عبر التراب الوطني قبل نهاية 2023.	134
الجدول رقم (18): النشاط الفني التجاري للمساهمات المقدمة. الوحدة: دينار جزائري.	135
الجدول رقم (19): النشاط الفني التجاري حسب الوكالة (عمولات).	136
الجدول رقم (20): توزيع الشبكة التجارية المتوقعة لسنة 2024 لشركة التكافل العام "جزائر تكافل".	137
الجدول رقم (21): الوكالات التجارية عبر التراب الوطني متوقع فتحها 2024.	137
الجدول رقم (22): المساهمين في رأسمال الشركة المتحدة للتكافل العائلي.	138

الجدول رقم (23): الفائض والعجز لصندوق المشاركين لشركة تكافل العام الوحدة: دج.....	144
الجدول رقم (24): حسابات النتائج لمؤسسة التكافل الوحدة: دينار جزائري.....	146
الجدول رقم (23): تطور صناعة التأمين التكافلي المتوقعة في الجزائر خلال الفترة 2024-2040.....	160
الجدول رقم (24): الحجم المتوقع لأصول الصناعة المالية الإسلامية حسب التوزيع القطاعي في الجزائر للفترة 2026 الوحدة: مليار دولار.....	161
الجدول رقم (25): الاشتراكات المتوقعة في شركة التكافل العام "جزاير تكافل" للفترة 2023-2027، ..	162
الجدول رقم (26): تطور حجم أصول صناعة التأمين التكافلي على المستوى العالمي ((2014-2030)).	163

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

76	الشكل رقم (01): أشكال التأمين التكاملي.
79	الشكل رقم (02): إدارة أعمال شركة التأمين التكافلي وفق نموذج الوكالة.
81	الشكل رقم: 03 إدارة أعمال شركة التأمين التكافلي وفق نموذج المضاربة.
111	الشكل (4): تطور حجم الإنتاج مقارنة بتطور حجم التعويضات لقطاع التأمين في الجزائر للفترة (2009-2023).
113	الشكل رقم (05): تطور مؤشر كارثية التأمين في الجزائر للفترة ما بين (2009-2023).
115	الشكل رقم (06): تطور مؤشر عمق التأمين في الجزائر خلال الفترة (2009-2023).
132	الشكل رقم (07): مجالات نشاط الشركة.
142	الشكل رقم (08): المنتجات التأمينية لشركة "الجزائر المتحدة للتكافل العائلي".
150	الشكل رقم (09): عقود التأمين التكافلي لنافذة GAM في الجزائر.
156	الشكل رقم (10): العلاقة الوظيفية لمنظومة التكافل مع المؤسسات المالية الإسلامية.
157	الشكل رقم (11): العلاقات الوظيفية الترابطية لمنظومة التكافل مع مؤسسات البنية التحتية لمنظومة الصناعة المالية الإسلامية.
158	الشكل رقم (12): العلاقة التكاملية لمنظومة التكافل مع مؤسسات الاقتصاد الوطني.
159	الشكل رقم (13): العلاقة التكاملية لمنظومة التكافل مع الهيئات الدولية المعيارية.

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
182	عناصر المناظرة بين نظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي	01
186	أوجه الاختلاف بين نظام التأمين التكافلي والوقف	02
187	المعيار رقم 26 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	03
188	شهادة المطابقة الشرعية لنافذة GAM	04
191	شهادة المطابقة الشرعية لمنتجات شركة المتحدة للتأمين التكافلي	05
199	قرار قبول منتجات المصادق عليها من طرف الجريدة الرسمية	06
200	شهادة المطابقة الشرعية لشركة التكافل العام - جزائر تكافل -	07

ملخص الدراسة

المستخلص :

هدفت هذه الدراسة الى التعريف بواقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر والتحديات التي تواجهها، وذلك من خلال تسليط الضوء على أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بالتأمين التجاري بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، وتوضيح الاختلافات والفروق الأساسية بين هذين النظامين، كما تم التطرق بالتفصيل إلى آليات عمل شركات التأمين التكافلي من خلال التعرف على طرق إدارة العلاقات التأمينية من خلال تسيير الشركات وكذا الاستثمار الفائض التأميني أو توزيعه وفق المعايير والأسس الشرعية، إضافة الى دور هيئة الرقابة الشرعية في مراقبة ضمان ومدى تطبيق شركات التأمين التكافلي للضوابط والمبادئ الشرعية، أما في الجانب التطبيقي فقد تم إبراز واقع التأمين في الجزائر بصفة عامة من خلال توضيح بعض مؤشرات سوق التأمين في الجزائر وأهم القوانين والتشريعات التي تنظم عمل المؤسسات الناشطة في سوق التأمين الجزائري، أما العنصر الأهم في بحثنا هذا فقد تم التطرق إلى واقع التأمين التكافلي في الجزائر من خلال إبراز القوانين والتشريعات التي تنظم أعمال المؤسسات التكافلية في الجزائر والتعرف على المؤسسات وشبابيك الناشطة في سوق التأمين التكافلي وطرق ومعايير توزيعها للفائض التأميني أو استثماره، إضافة توضيح النماذج التي تسيير وتدير أعمال شركات التأمين التكافلي، وفي الأخير تم الوقوف على أهم العراقيل والتحديات التي لاتزال تعرقل أعمال شركات التأمين التكافلي في الجزائر، سواء تعلق الأمر بالجانب القانوني أو بالجانب التشغيلي وإيجاد سبل وطرق من أجل تنمية هذا الأخير، لتتوصل في الأخير أن التأمين التكافلي في الجزائر لا يزال محتكرا من طرف شركات التقليدية وجاء متأخرا مقارنة بالدول الرائدة في هذا المجال، الا أن المرسوم التنفيذي 81/21 أعطى صورة والانطلاقة الحقيقية وفق شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، وتعرف آفاق مستقبل التأمين التكافلي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: تأمين، تأمين تكافلي، سلامة للتأمينات، شركة التكافل العام " جزاير تكافل"، شركة المتحدة للتكافل العائلي.

Summary:

This study explores the Takaful insurance industry in Algeria, highlighting its reality and the challenges it faces. It begins by addressing the key theoretical concepts of commercial and Takaful insurance, emphasizing the differences between the two systems. The study also examines the operational framework of Takaful insurance companies, focusing on insurance relationship management and the distribution of surplus funds in accordance with Islamic principles.

The role of the Shariah supervisory authority in ensuring compliance with Shariah standards is also discussed. On the practical side, the research provides an overview of the Algerian insurance market, including key market indicators and the legal regulations governing the sector. The main focus is on Takaful insurance in Algeria, examining relevant laws, active institutions, and methods for distributing or investing surplus funds. It also analyzes the models used to operate Takaful companies.

The study identifies significant challenges both legal and operational that hinder the growth of Takaful insurance in Algeria. It offers recommendations for overcoming these obstacles to promote industry growth. The conclusion highlights that Takaful insurance in Algeria is still in its early stages and dominated by traditional insurers. However, the executive decree 21/81 marks a turning point, offering clear guidelines for Takaful practices and a promising outlook for the future of the industry.

Keywords: Insurance, Takaful Insurance, Salama Insurance, General Takaful Company "Algeria Takaful", United Family Takaful Company.

Résumé :

Cette étude vise à introduire la réalité de l'industrie de l'assurance Takaful en Algérie et les défis auxquels elle est confrontée. Elle met en lumière les concepts théoriques clés relatifs à l'assurance commerciale en général et à l'assurance Takaful en particulier, tout en expliquant les différences fondamentales entre ces deux systèmes. L'étude aborde également en détail les mécanismes de fonctionnement des compagnies d'assurance Takaful, en se concentrant sur la gestion des relations d'assurance au sein des entreprises, ainsi que sur la gestion ou la distribution des excédents d'assurance selon les principes et normes légitimes. De plus, elle présente le rôle de l'autorité de supervision de la charia dans la surveillance et la garantie du respect des principes et réglementations de la charia par les compagnies d'assurance Takaful.

Sur le plan pratique, l'étude met en lumière la situation générale de l'assurance en Algérie en expliquant certains des indicateurs clés du marché de l'assurance algérien et des lois et réglementations qui régissent le travail des institutions opérant sur le marché de l'assurance algérien. Cependant, l'élément central de la recherche est la réalité de l'assurance Takaful en Algérie, à travers l'examen des lois et réglementations qui régissent les activités des institutions Takaful, ainsi que l'identification des institutions actives et des fenêtres d'assurance Takaful et les méthodes et normes qu'elles appliquent pour distribuer ou investir les excédents. L'étude clarifie également les modèles utilisés pour gérer et exploiter les compagnies d'assurance Takaful. Enfin, la recherche examine les principaux obstacles et défis qui continuent d'entraver les opérations des compagnies d'assurance Takaful en Algérie, qu'ils soient liés aux aspects juridiques ou opérationnels, et propose des moyens pour surmonter ces défis afin de promouvoir le développement de cette industrie. La conclusion révèle que l'assurance Takaful en Algérie est encore dominée par les compagnies traditionnelles et a émergé plus tard que dans d'autres pays leaders dans ce domaine. Cependant, le décret exécutif 21/81 a donné un véritable départ avec des conditions et méthodes spécifiques pour pratiquer l'assurance Takaful en Algérie, tout en offrant un aperçu de l'avenir de l'industrie financière Takaful en Algérie.

Mots-clés : Assurance, Assurance Takaful, Salama Assurances, Compagnie générale Takaful "Algeria Takaful", Compagnie de Takaful familial Unifiée.

المقدمة

يعتبر التأمين من أهم الأنظمة التي عرفت تطوراً كبيراً في الحياة المعاصرة، لأنه يعد من أهم الأدوات التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار والأمن سواء بالنسبة للأشخاص أو للمشروعات، كما أنه يساهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال توفير الحماية للأفراد من الخسائر الناجمة عن الحوادث والكوارث التي يتعرضون لها، بالإضافة إلى أنه يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد ومساهمته في التنمية الاقتصادية، ويعتبر أيضاً نظاماً مكملًا للنظام المصرفي والمالي وجزءاً أساسياً من اقتصاد البلد، حيث أن هذا الأخير لا يمكن الاستغناء عنه سواء بالنسبة للمؤسسات أو الأفراد، لكن يرى المجاميع الفقهية عدم مشروعية التأمين التجاري من خلال المؤتمرات والندوات والبحوث التي قدموها، حيث توصلوا إلى تحريمه نظراً لارتباط جميع المعاملات التأمينية بالربا والغرر والجهالة، وتحقيق الأرباح على عاتق المستأمنين المتضررين، لذلك تم استبداله بتأمين يتوافق مع مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية ألا وهو التأمين التكافلي الذي تم ترسيخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية، والذي تحكمه قواعد وأسس خاصة به تميزه عن التأمين التجاري.

وحظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول كبير من المجاميع الفقهية لأنها مبنية على التعاون والتبادل بين مجموعة من الأشخاص، وبعد مرور سنوات تم صياغة عدة منتجات تأمينية تكافلية تتوافق مع الأحكام الشرعية، التي كانت بديلة لمنتجات التأمين التجاري، ومما ساعد على إنشاء شركات التأمين التكافلي ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التي تحميها من المخاطر المرتبطة بمختلف المعاملات المالية التي تمارسها، وتعد شركات التأمين التكافلي من أهم الصناعات التي ساهمت في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي.

وقد تم إنشاء أول شركة تكافل سنة 1979 من طرف بنك فيصل الإسلامي بالسودان، لتليها تجارب دول عربية على غرار السعودية والإمارات، وكذلك بعض الدول الآسيوية كماليزيا وإندونيسيا، وبمرور الزمن تطورت هذه الشركات لتواكب التطورات الحاصلة في نظام التأمين التكافلي.

والجزائر كغيرها من دول العالم الإسلامي كان عليها لزاماً تبني هذه الصناعة المالية الإسلامية، من خلال تبنيها عدة قوانين وتشريعات في هذا المجال، إلا أنها لم تحدد كيفية إنشاء مؤسسات التأمين التكافلي، ومن أبرزها المرسوم التنفيذي 09-13 لسنة 2009 الذي حدد كيفية ممارسة التأمين لشركات التأمين على شكل تعاوني، و لم يحدد هذا المرسوم كيفية وشروط تأسيس شركات التأمين التكافلي، ليتم بعدها السماح لشركات التأمين التجاري بممارسة أعمال التأمين التكافلي وفق نص المادة 103 من قانون 19-14 المتضمن قانون المالية 2020، وبالرغم من هذه التعديلات والتطورات الحاصلة في منظومة التأمين التكافلي من خلال المراسيم والقوانين إلا أن هذه الأخيرة بقيت منظومة تجارية تشوب معاملاتهما صفة الربا والغرر، وبعدها صدر المرسوم التنفيذي 21-81 الذي حدد كيفية

وشروط ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، الذي من خلاله تم إعطاء الصبغة القانونية وتحديد الفرص المؤسساتية (شركات التأمين التكافلي) وتحديد مفهوم التأمين التكافلي وكيفية إنشاء شركات تكافل وأهم شروطها وعدد أساليب إدارتها وكيفية توزيع الفائض التأميني، ليمنح هذا الأخير أولى اللبنة في إنشاء مؤسسات التأمين التكافلي العام ومؤسسات التأمين التكافلي العائلي، وكذا إنشاء شبائيك التأمين التكافلي (GAM) في شركات التأمين التجاري.

1- الإشكالية:

على ضوء ما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل الجوهرية التالي:

ما هو واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم نظام التأمين التكافلي وهل يعتبر البديل الشرعي للتأمين التجاري؟
- كيف يتم إدارة العلاقات المالية والتأمينية في شركات التأمين التكافلي في الجزائر لضمان توازن المصالح بين المساهمين والمشاركين؟
- كيف يتم تطبيق الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي لضمان التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية في عملياتها المالية والتأمينية؟
- ما هي آفاق صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؟

2- فرضيات الدراسة:

بناء على الإشكالية المطروحة، وللإجابة على الأسئلة الفرعية، ارتأينا صياغة الفرضيات التالية والتي تكون منطلقا لدراستنا:

- الفرضية الأولى: التأمين التكافلي هو نظام مبني على التكافل والتعاون بين مجموعة من الأشخاص من خلال تأسيس (صندوق المشتركين) من أجل حماية أنفسهم من المخاطر والخسائر التي قد تلحق بهم أو بشخص من المشتركين وذلك وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية خالية من الربا والغرر والجهالة مقارنة بالتأمين التجاري.
- الفرضية الثانية: نشاط شركات التأمين التكافلي وأسس إدارة العلاقات المالية والتأمينية لا يختلف عن آلية إدارة العلاقات المالية التأمينية في شركات التأمين التجاري في تفادي العلاقات والمعاملات الربوية وعند استثمار الفائض التأميني.

- **الفرضية الثالثة:** تعتبر الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي من أهم الهيئات المسؤولة عن تحديد ومتابعة مدى التزام الشركات بالمعايير والأحكام الصادرة عن هيئة الإفتاء، كما تتولى الرقابة فحص مدى تطبيق الشركات لتلك الأحكام والتأكد من التزامها بها في جميع عملياتها التأمينية والمالية.
- **الفرضية الرابعة:** شهد التأمين التكافلي في الجزائر قفزة نوعية مع إصدار المرسوم التنفيذي 21/81، الذي حدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، مما أسهم في تقديم صورة جديدة لهذا النوع من التأمين في الجزائر.

3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة كونها تعالج موضوع مهم ومستجد بالنسبة للاقتصاد الجزائري، ألا وهو التأمين التكافلي باعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري، إضافة إلى الرغبة في معرفة واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وفقا لما ورد في المرسوم التنفيذي 81/21 الذي بلور وأعطى صورة جديدة لصناعة التأمين التكافلي من خلال إنشاء المؤسسات التكافلية وشبائيك التأمين التكافلي في مؤسسات التأمين التجاري، وهذا من أجل تحقيق الكفاءة الشرعية، من خلال تنظيم آليات عمل وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي بالنسبة للشركات وتحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات.

4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إبرازها فيما يلي:

- التعرف على نظام التأمين التجاري؛
- تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بمفهوم نظام التأمين التكافلي باعتباره البديل الشرعي لنظام التأمين التجاري؛
- التعرف على أهم الفروق والاختلافات بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي؛
- إبراز أهم صيغ إدارة العلاقات المالية والتأمينية في شركات التأمين التكافلي؛
- إظهار دور الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي وطريقة عملها؛
- تبيان واقع التأمين التكافلي في الجزائر من خلال الفرص القانونية (المراسيم والقوانين المنظمة للتأمين التكافلي)، وكذا الفرص المؤسساتية من خلال أهم الشركات والشبائيك التي تأسست وفق المرسوم التنفيذي 21/81

- إبراز أهم الشروط والكيفيات التي حددها المرسوم التنفيذي 21/81؛
- توضيح أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؛
- إبراز سبل تنمية التأمين التكافلي في الجزائر؛
- استشراف مستقبل صناعة التأمين التكافلي في الجزائر على المدى الطويل.

5- أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع الى عدة دوافع نذكر منها:

- ✓ يعتبر موضوع مستجد وحديث له أهمية بالغة في الاقتصاد الجزائري؛
- ✓ يعد موضوع مقترح من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه من خلال مشروع البحث؛
- ✓ ارتباط موضوع البحث ارتباطا وثيقا بالتخصص المدروس؛
- ✓ الميول الشخصي الى البحث في المواضيع الحديثة التي لها أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني والاقتصاد العالمي.

6- الحدود الزمانية والمكانية للدراسة:

يمكن حصر الإطار الزمني والمكاني لموضوع دراستنا فيما يلي:

- تركزت دراستنا على الفترة الزمنية الممتدة بين سنة 1960 إلى غاية سنة 2024، حيث كانت عبارة عن فترات متباينة حسب الإصلاحات والتعديلات التي طرأت على قطاع التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة في الجزائر، إضافة إلى فترات الإحصائيات المتحصل عليها من التقارير السنوية وتقارير مؤسسات التأمين التكافلي؛
- أما الحدود المكانية فتمثلت في موطن الدراسة ألا وهو الجزائر من خلال دراسة واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر.

7- منهج وأدوات الدراسة:

لدراسة موضوع بحثنا بشقيه النظري والتطبيقي والإجابة على الإشكالية المطروحة وللوصول إلى الأهداف المرجوة منه، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والأسلوب التحليلي، وذلك من خلال عرض مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالتأمين ووصف نظام التأمين التكافلي بإبراز ضوابطه وخصائصه وأهم الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، وتحديد أهم آليات عمل شركات التأمين التكافلي وكيفية إدارتها وفق عدة نماذج، إضافة إلى دور الرقابة الشرعية في الحد من المخالفات والتعاملات

التي تتم داخل منظومة عمل شركات التأمين التكافلي، كما تم تحليل الظاهرة من خلال جمع المعلومات البيانات والإحصائيات، من خلال تحليل بعض المؤشرات المتعلقة بالتأمين التكافلي في الجزائر وآليات عمل مؤسساته الجديدة وفق المرسوم 81/21 المتعلق بشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، إضافة إلى أهم تحديات التي تواجه أعمال التأمين التكافلي في الجزائر واقترح أهم الحلول لمواجهتها، إضافة إلى تحليل آفاق التأمين التكافلي من خلال نظرة استشرافية على المدى الطويل؛

- أما بالنسبة لأدوات الدراسة التي تم استخدامها والاعتماد عليها من أجل إنجاز بحثنا هذا وتتمثل في المسح المكتبي من خلال تجميع المراجع الورقية والالكترونية (الكتب، المقالات، أطروحات، المقالات ضمن الملتقيات الدولية والوطنية، القوانين والتشريعات؛
- بالإضافة إلى التقارير المالية الخاصة بالتأمين التكافلي في الجزائر المتحصل عليها من وزارة المالية، والمراسيم والقوانين والتشريعات المتعلقة بالتأمين التكافلي، وكذلك البيانات المتحصل عليها من مدراء شركات التأمين التكافلي العام والعائلي وشبابيك GAM.

8- الدراسات السابقة:

يعد موضوع التأمين التكافلي من المواضيع المستجدة، هذا ما جعل العديد من الباحثين يخوضون في دراسته، ويمكن ابراز مجموعة من الدراسات التي تناولت الموضوع أو أحد جوانبه في الآتي:

8-1 باللغة العربية:

- صالح صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الجزائري وفي تجارب الحديثة، سلسلة المنشورات الوقفية (الكتب 02)، جامعة سطيف 1، الجزائر 2022، تناول الباحث في هذا الكتاب سبل تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الجزائري، من خلال عرض التجارب الحديثة والاشارة الى التجربة الجزائرية ومقارنتها بحجم تطور التأمين التكافلي في العالم ، وتم عرض مختلف تجارب الدول في التأمين التكافلي مبينا الأسس الشرعية والنماذج التطبيقية لها، كما تناول أسس تطوير منظومة التأمين التكافلي عن طريق نظرية الرسملة المزدوجة للفوائض التأمينية والاستثمار المشترك للأرباح التأمينية، إضافة إلى إقامة وتطوير وتطبيق النموذج الجديد لمنظومة التأمين التكافلي في اقتصاد الجزائر، وفي الأخير توصل الباحث إلى جملة من النتائج وأهمها ضرورة إصدار قوانين تنظم عمل التأمين التكافلي أهمها تفعيل المادة 103 من قانون المالية 2020، التي أدمجت المعاملات التأمينية التكافلية ضمن نشاط شركات التأمين، إضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي 81/21 سنة 2021 الذي ينظم المعاملات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر.

- صالح صالح، تناول في ورقته البحثية بعنوان 'تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر في إطار نظرية الرسمة المزدوجة للفائض التأميني والاستثمار المشترك للأرباح التأمينية'، المقدمة في مؤتمر تبياسة الدولي للمالية الإسلامية (الطبعة الثانية، الفقرة 18، 19 فيفري 2020)، تناولت تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر عبر ثلاثة محاور رئيسية. أولاً: تحسين الإطار المؤسسي الداخلي. ثانياً: تعزيز الجهاز الوظيفي داخل المؤسسات المالية الإسلامية. ثالثاً: تعزيز التكامل مع الاقتصاد الوطني. وقد خلصت الورقة إلى عدة نتائج وتوصيات أبرزها ضرورة تأسيس شركات مساهمة مفتوحة لإدارة عمليات التأمين وإعادة التأمين وفقاً لنموذج الرسمة المزدوجة للفائض التأميني والاستثمار المشترك للأرباح التأمينية.

- معوش محمد أمين، تناول في أطروحته للدكتوراه بعنوان 'متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية' (جامعة سطيف، 2020/2019)، تناولت الدراسة متطلبات تحسين آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر بالاستفادة من بعض التجارب الدولية (ماليزيا، السعودية، الإمارات)، وركز الباحث على تحليل مؤشرات التأمين التكافلي ومقارنتها فيما بينها، وتحديد السبل والمتطلبات اللازمة لتنمية هذا القطاع في الجزائر، كما تم دراسة التحديات والعراقيل التي تواجه التأمين التكافلي في البلاد، واختتم الباحث دراسته بتقديم بعض المقترحات الضرورية لضمان نجاح التأمين التكافلي في الجزائر".

- حسام كراش في أطروحته للدكتوراه التي حملت عنوان "أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين على متطلبات ملاءمتها المالية: دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول" (جامعة سطيف، 2019)، تناولت الدراسة العلاقات التعاقدية الرئيسية في شركات التأمين التكافلي، مع التركيز على العلاقة بين صندوق المساهمين وصندوق المشتركين، كما استعرضت الدراسة تأثير هذه العلاقات على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي في الدول الرائدة مثل ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وفي الختام أظهرت النتائج التي توصل إليها الباحث وجود تباين وتوافق في المعايير الشرعية المعتمدة في تحديد أنظمة الملاءة المالية بين هذه الدول، خاصة في المعيار رقم 11 المتعلق بالملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي والذي أقره مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

- فلاق صليحة، تناولت في أطروحتها للدكتوراه بعنوان 'متطلبات تنمية التأمين التكافلي على الصعيد العربي' (جامعة الشلف، الجزائر، 2015)، تناولت الدراسة متطلبات تطوير التأمين التكافلي في العالم العربي، ركزت الباحثة على دراسة تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال، وخاصة التجريبتين السودانية والسعودية، من خلال مقارنة بين

النظامين في كلا البلدين، ثم قامت الباحثة بمقارنة أسلوب العمل في السودان والسعودية مع أسلوب عمل شركة السلامة في الجزائر، واختتمت دراستها بتقديم مجموعة من المقترحات التي تهدف إلى تعزيز نشاط شركة السلامة في الجزائر".

- كمال رزيق في دراسته التي حملت عنوان "التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في العالم العربي مع التركيز على الجزائر" والتي تم تقديمها في ندوة بعنوان "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية" (كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، يومي 25 و26 أفريل 2011)، تناول البحث في مشكلة نقص ثقافة التأمين في العالم العربي بشكل عام وفي الجزائر على وجه الخصوص، حيث اقترحت الدراسة مجموعة من الحلول والآليات التي قد تحفز الأفراد على اعتماد التأمين التكافلي، كما تناول الباحث حالة الجزائر مقارنة مع باقي الدول العربية مشيراً إلى التقدم الذي تم إحرازه في هذا المجال، واختتم بتقديم مجموعة من التوصيات التي تعتبر فرصاً لتطوير قطاع التأمين التكافلي في الجزائر.

8-2 باللغة الأجنبية:

- "Tarek Baccouche, in his study titled 'L'assurance Autrement' (Commentary on the draft Law No. 11/2013 related to Takaful Insurance in Tunisia), presented at the 22nd International Annual Conference on Legal Aspects of Insurance and its Contemporary Trends, College of Law at the UAE, 13-14/05/2014, examined the draft Law No. 11/2013 regarding Takaful insurance in Tunisia. He discussed the law from a legal perspective, highlighting the modifications and new regulations that have been introduced, both legally, technically, and financially. Additionally, the study provided a detailed analysis of how Takaful insurance companies are managed, comparing them with commercial insurance companies.

طارق بكوش، في دراسته بعنوان 'التأمين بشكل مختلف' (تعليق على مشروع قانون رقم 2013/11 المتعلق بالتأمين التكافلي في تونس)، المقدمة في المؤتمر السنوي الثاني والعشرين حول الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون في الإمارات العربية المتحدة، 13-14/05/2014، تناول الباحث مشروع القانون رقم 2013/11 المتعلق بالتأمين التكافلي في تونس، حيث تطرق إليه من خلال وجهة نظر قانونية مع استعراض التعديلات والتشريعات الجديدة التي طرأت عليه سواء من الناحية القانونية أو التقنية أو المالية، بالإضافة إلى عرض مفصل لكيفية إدارة شركات التأمين التكافلي ومقارنتها بشركات التأمين التجاري".

9- مساهمة الدراسة:

تكمن مساهمة دراستنا بعنوان "واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر" في تقديم تحليل محدث ودقيق لوضع هذه الصناعة في الجزائر، من خلال دراسة القوانين والتشريعات التي نظمت كيفية ممارسة التأمين

التكافلي وفق المرسوم التنفيذي 21-81، مع تسليط الضوء على التحديات الخاصة التي تواجهها، مثل العوائق الثقافية والاقتصادية والجوانب القانونية والتشغيلية، من خلال توضيح آليات عمل هذه الشركات التي تخالف المبادئ الشرعية قبل صدور النصوص التنظيمية للتأمين التكافلي التي تساهم في تقديم حلول واستراتيجيات عملية لتحسين عمل المنظومة التكافلية، كما تسعى دراستنا الى تقديم فهم محلي يدعم صناعة التأمين التكافلي في الجزائر بما يوجه السياسات المستقبلية في هذا المجال.

10- صعوبات الدراسة:

في إطار إنجاز بحثنا هذا، واجهتنا العديد من الصعوبات والعقبات التي تنوعت في علاقتها مع فصول البحث، سواء في الجانب النظري أو التطبيقي، أما بالنسبة للجانب النظري فقد تمثلت الصعوبات في قلة المراجع التي تناولت الجانب التقني للتأمين التكافلي إضافة إلى قلة المختصين التقنيين في مجال التأمين التكافلي لأن أغلب المختصين هم رجال الفقه والتشريع الإسلامي.

أما بالنسبة للجانب التطبيقي (دراسة حالة) فقد واجهنا صعوبة في الحصول على الإحصائيات والبيانات من قبل الشركات المعنية بالدراسة، الأمر الذي جعلنا نقتصر في دراستنا على الإحصائيات والتقارير السنوية المدرجة في موقع المجلس الوطني للتأمينات.

11- هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية المطروحة والفرضيات المدروسة ارتأينا تقسيم دراستنا إلى ثلاثة فصول على النحو الآتي:

- الفصل الأول وتناولنا فيه الإطار النظري للتأمين، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حيث تضمن البحث الأول منه مفاهيم عامة لنظام التأمين، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه عموميات حول عقد التأمين من خلال مفهومه وأركان ومبادئه وخصائصه، أما المبحث الثالث فتضمن عموميات إعادة التأمين ومن خلاله قمنا بالتطرق إلى مفاهيم حول إعادة التأمين والعناصر والوظائف إعادة التأمين إضافة إلى الطرق والأساليب إعادة التأمين.

- تم تخصيص الفصل الثاني للإطار النظري للتأمين التكافلي وآليات عمل شركاته، تضمن المبحث الأول تعريف التأمين التكافلي من خلال مفهومه، مبادئه، أنواعه، وخصائصه، بالإضافة إلى أبرز الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، أما المبحث الثاني فقد تناول عقد التأمين التكافلي من حيث تعريفه وأركانه، مع التركيز على أهم خصائصه، إجراءات العقد، وأبرز أنواع وثائق التأمين، في حين خصص المبحث الثالث لآليات عمل

شركات التأمين التكافلي، حيث تم التطرق إلى مفهوم هذه الشركات وكيفية إدارة العلاقات المالية والتأمينية بين (صندوق المساهمين وصندوق المشاركين)، فضلاً عن دور الرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين التكافلي.

- أما الفصل الثالث فقد خصص إلى واقع التأمين التكافلي في الجزائر وأهم التحديات التي تواجهه، حيث تضمن المبحث الأول منه مدخل لقطاع لتأمين في الجزائر حيث تم التطرق فيه إلى تطور قطاع التأمين في الجزائر والأطراف المتدخلة فيه، بالإضافة إلى دراسة مؤشرات قطاع التأمين التكافلي في الجزائر، تم التركيز على أهم المتطلبات الكيفية والكمية للتأمين في الجزائر، أما المبحث الثاني فقد خصص لواقع التأمين التكافلي في الجزائر، حيث تم استعراض نشأة وتطور هذا النوع من التأمين في الجزائر، مع تسليط الضوء على أهم المؤسسات والشبائك الناشطة في قطاع التأمين بالبلاد، أما المبحث الثالث فقد خصص إلى التحديات التي تواجه التأمين قطاع التأمين التكافلي في الجزائر وحلول وآفاقه المستقبلية، حيث تناول المبحث الأول منه تحديات قطاع التأمين التكافلي في الجزائر، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أهم الحلول المقترحة من أجل النهوض وتطوير قطاع التأمين التكافلي واجتياز العراقيل، أما المبحث الثالث فقد خصص إلى آفاق المستقبلية لقطاع التأمين التكافلي في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار النظري العام للتأمين.

الفصل الأول: الإطار النظري العام للتأمين.

تمهيد

يواجه الفرد في حياته اليومية العديد من المخاطر التي قد تؤثر على ممتلكاته أو صحته أو حتى حياته بشكل عام، وذلك من خلال المعاملات التي يقوم بها وما ينجر عنها من خسائر قد تكون كبيرة مع أقل يمكن وقوعه، وعلى رغم من ذلك فإن الفرد دائماً يحاول تجنب هذه المخاطر، إلا أن احتمال وقوعها يبقى محتملاً، ولذلك كان لا بد من إيجاد حلول وطرق جديدة من أجل مجابهة هذه المخاطر وتقليل منها قدر المستطاع، وهذا ما أدى إلى ظهور التأمين بكافة أنواعه وأشكاله كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد من ممتلكاته التي قد يتعرض لها وما ينجر عليها من خسائر مادية.

وبعد مرور الزمن فقد تطور نشاط التأمين، حيث أنه لم يعد لحماية ممتلكات الأفراد من الخسائر التي قد يتعرضون لها أو دفع التعويضات اللازمة، بل تطور ليصبح يهدف إلى تحقيق العمل التأميني لتعبئة مدخرات الأفراد والشركات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وهذا يمثل جزءاً مهماً في الاقتصاد، وما يقدمه من مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية من خلال مواجهة المخاطر وتوفير الأمان للأفراد والمشروعات.

وبناء على ما سبق ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول نظام التأمين؛

المبحث الثاني: عموميات حول عقد التأمين؛

المبحث الثالث: ماهية عقد إعادة التأمين.

المبحث الأول: عموميات حول نظام التأمين.

يسعى نظام التأمين إلى التقليل من الخطر وضمان الحماية والأمان للمشروعات التي يقوم بها الأفراد، فالتأمين فكرة قديمة نشأت مع نشأة الإنسان وتطورت بتطوره، إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها حالياً، وهو عبارة عم عملية تعاونية فعالة لمجابهة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في شخصه وممتلكاته عن طريق نقل عبء هذا الخطر إلى شركة التأمين، وبذلك أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة يمثل ضرورة ملحة لمواجهة الأخطار والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعمل على تعبئة المدخرات وتمويل الاقتصاد.

فما هو التأمين؟ وما هي شروط سلامة العملية التأمينية؟ وفيما تتمثل أنواعه وأهميته؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة وتعريف نظام التأمين.

يواجه الإنسان العديد من الأخطار وذلك نظرا لتعدد أعماله، انشغالاته ووسائل حياته وقد أدى تعدد هذه الأخطار التي لا قدرة للفرد على تحملها لوحده، نظرا لحجمها وتكاليفها إلى محاولة البحث عن نوع من التضامن بينه وبين الأفراد المعرضين لنفس الأخطار، ومن هنا ظهرت الأوجه الأولى للتأمين، الذي أخذ أشكالا متعددة ومتنوعة تطورت مع تطور الإنسان، فالتأمين يعد من الأدوات الأساسية التي تساعد الأفراد والشركات في حماية أنفسهم من المخاطر المالية التي قد تنشأ نتيجة الحوادث أو الأضرار غير المتوقعة، وهذا ما سوف نحاول عرضه في مطلبنا من خلال نشأته وتعريفه.

الفرع الأول: نشأة نظام التأمين:

يعد التأمين فكرة قديمة نشأت مع بداية الإنسان وتطورت مع تطوره، فقد كان الإنسان مضطراً للتعاون مع الآخرين من أجل مواجهة المخاطر التي تهدد حياته. وفي العصور القديمة، مثل العصر الفرعوني، كان المصريون القدماء قد أسسوا نوعاً من التأمين التعاوني، حيث أنشأوا جمعيات تهتم بتغطية تكاليف تجهيز ودفن الموتى، وهي تكاليف كانت كبيرة ولا يمكن للبعض تحملها بمفردهم. كما عرف الرومان نوعاً من التأمين يسمى "القرض البحري"، حيث كان التجار يقدمون قروضاً لأصحاب السفن مقابل فوائد عالية، ويُرد القرض مع الفوائد في حال وصول السفينة سالمة، وفي حالة تعرضها للغرق يُصاب التاجر بخسارة.¹

وفي القرن التاسع عشر، بدأ التأمين على الحياة يظهر، حيث كانت هناك تغطية لحياة الملاحين ضد حوادث البحر، ومع التطور الصناعي الذي شهده هذا القرن، ظهرت أنواع جديدة من التأمين مثل التأمين ضد المسؤولية

¹ فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2006، ص152.

الذي يشمل حوادث المصانع والمختبرات. كما تطور التأمين ليشمل النقل الجوي، حيث بدأت شركات التأمين بتغطية المخاطر المرتبطة بالطائرات والبضائع التي تنقلها¹.

أما التأمين الاجتماعي فقد نشأ بهدف حماية الطبقة العاملة من المخاطر المالية الناجمة عن حالات مثل الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض، وذلك من خلال توفير دخل بديل في حالات انقطاع الأجر. وفي الوقت الحالي، وصل التأمين إلى مجالات متقدمة بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي².

أما في الوقت الحاضر فقد وصلنا إلى مرحلة متقدمة في تطور التأمين، حيث أصبح يشمل مجالات جديدة تتعلق بالتقدم العلمي والتكنولوجي. ففي العصر الحديث، ظهرت أنواع من التأمين لم تكن موجودة في السابق، نتيجة للتطورات السريعة في العديد من المجالات التكنولوجية والعلمية. ومن أبرز هذه المجالات هو التأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية والمنشآت النووية، إضافة إلى التأمين على الحوادث الناجمة عن إطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء الخارجي. هذه الأنواع من التأمين تأتي في إطار الحاجة إلى تغطية المخاطر المرتبطة بتقنيات حديثة ومعقدة قد تؤدي إلى أضرار واسعة النطاق سواء كانت بيئية أو صحية أو مالي³.

الفرع الثاني: تعريف التأمين

تعددت التعريفات التي قدمها المختصون في مجال التأمين، حيث يختلف كل تعريف في تسليط الضوء على جوانب معينة من هذا المجال، فيما يلي بعض التعريفات البارزة:

1- تعريف التأمين لغويًا: التأمين مشتق من كلمة "أمن"، التي تعني "زَالَ خَوْفُهُ وَسَكَنَ قَلْبُهُ". وعند ربط هذه الكلمة بمعنى التأمين، فإنها تعكس الهدف الأساسي من التأمين، وهو منح الأمان والطمأنينة للأفراد أو الكيانات⁴.
والأمن: ضد الخوف، ويقال رجل أمن أي يصدق كل ما يسمع ولا يكذب بشيء⁵.

الأمانة: ضد الخيانة والأمين: القوي، وآمن به صدقه⁶.

ويقال أمن البلد أي اطمأن به أهله فهو (آمن) و(أمين) وهو (مأمون) أي ليس له مكر يخشى، وآمنت بالله (إيمانًا) أسلمت له، واستأمنته أي طلب منه الأمان واستأمن إليه تعني دخل في أمانه⁷.

¹ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، ط1، الأردن، 1993، ص ص 42-47.

² عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحریم، بدون دار نشر، القاهرة، 1978، ص ص 24-25.

³ حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 08.

⁴ الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، المجلد1، الأردن، 1958، ص 207.

⁵ صالح علي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، دون دار نشر، الرياض، السعودية، 1988، ص 21.

⁶ الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، تونس، دون سنة نشر، ص 30.

⁷ رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2002، ص 22.

ومن التعريف اللغوي للتأمين وما ورد في كتب التفسير نجد أن معنى التأمين واحد وهو الأمان والاطمئنان.

2- التعريف القانوني للتأمين: حظي التأمين بتعريف العديد من فقهاء وشرح القانون باعتباره عقدا من العقود

المستحدثة، وذلك بغرض وضع تعريف جامع مانع لعقد التأمين ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

- يعرف المشرع الجزائري في المادة (02) من الأمر رقم (95-07): «يُعرّف التأمين وفقاً للمادة (619) من

القانون المدني الجزائري على أنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي تم تحديده في العقد، مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر عند تحقق الخطر المعين في العقد. وذلك مقابل أقساط أو

دفعات مالية يدفعها المؤمن له إلى المؤمن.¹»

3- التعريف الفني للتأمين: لا يُعتبر التأمين مجرد علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له، بل هو أيضاً عملية فنية

معقدة تعتمد على أسس علمية ورياضية تهدف إلى تحقيق التوازن المالي وضمان توفير التعويضات في حال حدوث

المخاطر*، وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى وهي إعادة التأمين المشترك،²

ومن التعاريف الفنية للتأمين نجد تعريف الأستاذ الفرنسي هيمار في كتابه شرح التأمين على الوجه التالي: «عملية

التأمين يتحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له على تعهد من الطرف الآخر وهو المؤمن، بدفع مبلغ مالي

معين أو أداء آخر عند تحقق خطر معين، وذلك مقابل دفع قسط تأمين، كما يعتمد التأمين على تجميع مجموعة

من المخاطر بين عدد من المؤمن لهم، وبعدها تُجرى المقاصة بينها باستخدام قوانين الإحصاء وحساب الاحتمالات.»

4- تعاريف أخرى للتأمين: نذكر فيما يلي:

- **التأمين هو:** «نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة يهدف إلى التعاون بين الأفراد أو الكيانات لمواجهة

الأضرار الناتجة عن المخاطر الطارئة، ويتم ذلك من خلال هيئات منظمة مثل شركات التأمين التي تزاوّل عقوداً قائمة

على أسس وقواعد إحصائية وفنية ويقدم المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين، تعهداً من المؤمن بتعويضه عن الخسائر

المحتملة التي قد يتعرض لها نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه»³؛

¹ الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995، ص 04.

* يتحقق قانون الأعداد الكبيرة عن طريق تجميع هيئات التأمين لعدد كبير جدا من الأخطار المتشابهة مما يساعد على تحقيق دقة في التقدير بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة كما يساعد على فرض قسط ثابت محدد مقدماً.

² عثمان بابكر، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، جدة، السعودية، 2005، ص 478.

³ ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2010، ص 26.

– **التأمين هو:** «نظام تعاقدى يهدف إلى تقليص حالة عدم اليقين لدى المؤمن له وذلك من خلال تحويل عبء الخطر إلى المؤمن، وبعدها يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن جزء من الخسارة المالية التي قد يتحملها نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، كما يعتبر التأمين وسيلة فعالة لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في شخصه أو ممتلكاته، حيث يقوم الأفراد بدفع أقساط مالية لشركات التأمين، التي بدورها تلتزم بتعويضهم عن الخسائر المحتملة عند وقوع الحوادث»¹.

ومما سبق ذكره من تعاريف للتأمين يمكن الوصول إلى تعريف شامل للتأمين هو: «يُعتبر التأمين وسيلة فعالة للتخفيف من آثار المخاطر، حيث يساهم في توزيع الأعباء المالية الناتجة عن الحوادث أو الكوارث بين مجموعة من الأفراد أو الكيانات، مما يقلل من تأثير الخسائر على أي طرف بمفرده؛ تُستخدم في عمليات التأمين تقنيات إحصائية متقدمة لتحديد احتمالية وقوع المخاطر وتحديد الأقساط المناسبة، مما يضمن استدامة النظام وقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم؛ كما يُعد التأمين أداة حيوية في الاقتصاد الحديث، حيث يساهم في استقرار الأفراد والشركات من خلال توفير حماية مالية ضد المخاطر المحتملة.

5- مصطلحات يجب تمييزها عن مفهوم التأمين: حتى يتضح لنا مفهوم التأمين هناك مصطلحات ومفاهيم يجب تمييزها عن التأمين نذكر منها المقامرة والتحوط²:

– **التأمين والمقامرة** يشتركان في دفع مبلغ مالي مقابل احتمال الحصول على مبلغ أكبر، مما قد يثير التشابه بينهما. ومع ذلك، هناك اختلافات جوهرية تميز التأمين عن المقامرة:

أ. طبيعة الخطر

✓ المقامرة: تتعلق بمخاطر مصطنعة حيث ينشئ المقامر خطرًا غير موجود في الواقع، ويعتمد على

الحظ والاحتمالات؛

✓ التأمين: يتعامل مع مخاطر حقيقية موجودة بالفعل مثل الحوادث أو الكوارث الطبيعية، ويهدف

إلى توفير حماية مالية ضدها.

ب. الهدف الاجتماعي:

¹ ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2002، ص05.

² جورج رجبدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ، الرياض، السعودية، 2006، ص ص60-61.

- ✓ المقامرة: تهدف إلى الإثراء الشخصي على حساب الآخرين، حيث يربح البعض على حساب خسارة الآخرين؛
- ✓ التأمين: يهدف إلى التعاون والتضامن بين الأفراد لمواجهة المخاطر المشتركة، مما يعزز من الاستقرار الاجتماعي.

وبالتالي بينما قد يظهر التشابه بين التأمين والمقامرة من حيث دفع مبلغ مالي مقابل احتمال الحصول على مبلغ أكبر، إلا أن الفروق الجوهرية في طبيعة الخطر والهدف الاجتماعي تميز التأمين عن المقامرة - **التأمين والتحوط**: يمكن تعريف التحوط على أنه عملية تتعلق بتحويل الخطر إلى المضارب عبر شراء عقد مستقبلي. وعلى الرغم من التشابه بين عقدي التأمين والتحوط في تحويل الخطر، إلا أن هناك اختلافات واضحة بينهما:

- ✓ **التأمين**: يركز على نقل المخاطر القابلة للتأمين، بينما **التحوط** يعد أسلوباً لتفادي المخاطر غير القابلة للتأمين، مثل حماية من انخفاض أسعار المنتجات الزراعية أو المواد الأولية.
- ✓ **التأمين**: يمكنه تقليل الخطر عبر تطبيق "قانون الأعداد الكبيرة"، حيث كلما زادت الوحدات المعرضة للخطر، تحسن التنبؤ بالخسائر المستقبلية، وبالتالي تقل الفجوة بين الخسائر الفعلية والمتوقعة، أما **التحوط**: فهو لا يهدف لتقليل الخطر بل لنقل الخطر إلى المضاربين الذين يتوقعون أرباحاً بناءً على معرفتهم بأسواق معين

المطلب الثاني: الشروط والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين

سنحاول في هذا المطلب إبراز أهم الشروط والمبادئ الأساسية التي يجب أن تتوفر لقيام بعملية التأمين وفق أسس ونظام سليم، الذي يحدد كيفية وقوع الخطر ومراعاة الشروط الأساسية وفق أسس تأمينية سليمة، بالإضافة إلى مراعاة العقود والتي وجب علينا إخضاعها للمبادئ والشروط المنصوص عليها في القوانين والتشريعات من أجل تنظيم وسير الحسن وفق أسس تأمينية سليمة هي¹:

الفرع الأول: الشروط الأساسية التي يقوم عليها التأمين

لقيام التأمين هناك مجموعة من الشروط يجب توفرها والتي نوردتها فيما يأتي:

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص79.

1- أن يكون الخطر محتمل الحدوث: يقصد هنا بأن لا يكون هذا الخطر ممكن الحدوث لأن هذا الأمر يرفضه طرفي التعاقد بوثيقة التأمين فمن ناحية المؤمن سيرفض ذلك لأن الخسارة التي يستحملها ستكون مؤكدة مادية محتملة (قيمة الشيء موضوع التأمين)، ومن ناحية أخرى الدفع من ناحية ومساوية لأقصى خسارة مادية محتملة (قيمة الشيء موضوع التأمين) من ناحية، أما بالنسبة للمؤمن له فسيرفض أيضا لأن قيمة القسط الصافي في مثل هذه الحالة ستتعدل مع قيمة الشيء موضوع التأمين (أو مبلغ التأمين).

2- أن يكون تحقق الخطر أمر مستقبلا: يشترط في عقد التأمين أن يكون الخطر المحتمل مرتبطاً بمستقبل غير مؤكد، أي أن الخطر يجب أن يكون أمراً يمكن حدوثه في المستقبل وليس شيئاً قد وقع بالفعل، بمعنى آخر ويجب أن يكون الخطر غير ثابت عند توقيع العقد، بل يجب أن يتعلق بمخاطر قد تحدث في وقت لاحق مثل الحوادث أو الأمراض أو الأضرار التي قد تلحق بالمتلكات، إذا تبين أن الخطر المتفق عليه في العقد قد تحقق مسبقاً أو زال في وقت التعاقد هنا يصبح العقد باطلاً وعلى سبيل المثال، في حال تم التأمين على سلامة نقل البضائع في تاريخ كانت فيه هذه البضائع قد تضررت أو تلاشت بالفعل ويعتبر التأمين ملغياً لأن الخطر لم يعد مستقبلياً.

3- أن يكون وقوع الخطر خارج إرادة المستأمن: يشترط في هذا العنصر ألا يكون تحقق الخطر المؤمن منه نتيجة لعمل إداري بحث من جانب المؤمن له، أي أنه يشترط لصحة التأمين هنا أن يكون وقوع الخطر المؤمن عليه عرضاً، وغير متصل بإرادة المستفيد من التأمين أو المؤمن له أي أن التأمين هنا لا يغطي الخسارة لأسباب متنوعة نجد منها¹:

- أن المؤمن له يعتمد إحداث الخسارة غالباً إذا كان يتوقع أن قيمة تعويض أكبر من قيمة الأصل أو الدخل الذي سيخسره؛

- عندما يقوم المؤمن له بإحداث الأضرار بنفسه عمداً لا يقتصر تأثير الضرر عليه فقط بل يمتد في كثير من الأحيان ليصل إلى المجتمع أيضاً؛

- يؤدي هذا التعمد المشار إليه إلى حدوث خلل من الناحية الفنية في الأسس العملية والإحصائية التي يستند إليها نظام التأمين، خاصة فيما يتعلق بتقييم الخطر وحساب الأقساط.

الفرع الثاني: الشروط الفنية

تتمثل الشروط الفنية التي تقوم عليها العملية التأمينية بما يلي:

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص 80.

(1) وجوب قياس الخطر بطريقة كمية: يمكن تحديد التزامات المؤمن له في هذه العملية بدقة هنا يستوجب ان يكون الخطر المراد تغطيته قابل للقياس وذلك وفق طرق رياضية واحصائية من اجل قياس قيمة الخسائر المحتملة وحساب احتمال وقوعه، وكما هو معروف فان التامين يقوم وفق الأعداد الكبيرة والتي تعطي لشركات كيفية حساب وتحقق الخطر بدقة ، واستنادا لقانون الاعداد الكبيرة فان بتوفر كمية كبيرة من الوحدات المعرضة لنفس الخطر في سنة معينة ووجود احصائيات دقيقة لسنوات التي مضت فيما يتعلق وكذلك عدد من الوحدات التي تحقق الخطر بالنسبة لها فعليا، إضافة الى حساب احتمالات لتحقيق الخطر في المستقبل وبعدها يتم استخدام احتمال الخطر الذي تحقق في حساب قسط التأمين¹.

(2) عدم مركزية وعمومية الخطر: يعني عدم قبول التامين على الخطر إذا كان مركزا، لأن تحقق حدوثه يؤدي الى خسائر مالية كبيرة، وبعد ذلك يؤدي الى افلاس الشركة (المؤمن) ومن ذلك فانه يقصد بعدم عمومية ومركزية الخطر في نقاط التالية:²

- ✓ ألا تكون جميع وحدات المؤمن عليها من نفس الخطر في منطقة جغرافية واحدة.
- ✓ ألا يكون التامين متمركزا في وحدات كبيرة لأنه يؤدي الى دفع قيمة تعويضات كبيرة في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه.
- ✓ يجب ألا يكون الخطر يصيب جميع الفئات المجتمع في نفس الوقت مثل الزلازل، فيضانات، الحرب... الخ إلا أن بعض شركات التامين تقوم بالتأمين على ذلك لان تملك احتياطات مالية ضخمة. وتطلب قسط تأمين تكبير وهذا بما يتفق مع درجة الخطر.

(3) يجب ان تكون الخسائر الناتجة عن تحقق خطر مادي: يعتبر عقد التامين من عقود المعاوضة حيث أن المؤمن له يقوم بدفع مجموع أقساط التأمين على أن يقوم المؤمن بتغطية تلك الخطر، فإذا تحقق الخطر فإن المؤمن عليه قام بتعويض مستحق للمؤمن له ويتمثل في الخسارة المادية التي لحقت به، ومن هنا كانت الخسارة المادية لها أهمية كبيرة بالنسبة لمؤمن له إذ تعتبر هذه الأخيرة الناتجة ع تحقق الخطر، فإذا كان الخطر ناتج عن خسارة معنوية أو نفسية فهنا يصعب تقدير ومنح تقدير الضرر الناتج الذي أصاب المؤمن له، حيث أن من الصعب الوصول لمقاييس ثابتة تحدد لنا قيمة الخسارة الناتجة عن تحقق الأخطار لمعنوية ، وبالرغم من ذلك فإنه في حالات معين كالوفاة فهنا يؤدي الى خسارة معنوية في ظاهره إلا أنها تحتوي على مزيج من خسارتين الأولى

¹ سيد هوارى ونادية أبو فخرة، الأسواق والمؤسسات المالية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص33.

² سيد هوارى ونادية أبو فخرة، مرجع سبق ذكره، ص133.

معنوية والثانية مادية والتي تتمثل في فقدان الدخل الذي يحققه المتوفي لمن يعول لهم وللقضاء على صعوبة قياس الاضرار المعنوية فإن شركة التأمين تمنح للمؤمن له الحرية في تحديد مبلغ التأمين و الذي يمكن من خلاله تحديد قسط التأمين.

(4) ألا يكون عدم صعوبة إثبات الخطر في وقوعه: ويعتبر هذا الشرط أن يكون من الممكن إثبات ثلاثة أشياء يتحقق من خلالها الخطر وهي: حدوث خسارة مادية للمؤمن، وجوب تحديد مكان وقوع الحادث، تحديد الزمان (المدة الزمنية) لوقوع الخطر، ولتوضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

✓ يعتبر التأمين على الأشخاص لا يمكن التأمين على الأمراض التي لا تظهر أعراض واضحة مثل ضعف الذاكرة، حيث أن التحايل في هذه الحالة ممكن جداً؛

✓ لا يمكن تأمين من الحريق مثل التأمين على النقود الورقية يحتفظ بها الفرد في بيته وذلك لصعوبة تقييم تلك الخسارة (النقود المحترقة)، حيث أن من السهل التحايل والغش في هذه الحالة؛

✓ أن يكون خطر مؤمن عليه قد حدث في المدة الزمنية سارية المفعول لوثيقة التأمين، وبالتالي لا يمكن التأمين من خطر قد تحقق فلا قبل توقيع عقد التأمين أو بعد انتهاء المدة الزمنية لوثيقة التأمين.

(5) عدم المعارضة مع المصالح العمومية: التأمين له أهمية كبيرة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث يوفر حماية للأفراد والشركات من المخاطر المحتملة التي قد تؤثر سلباً على حياتهم أو ممتلكاتهم. إلا أن التأمين لا يُعتبر تهديداً للنظام أو للكيان العام للدولة، كما أنه لا يتعارض مع القوانين أو التشريعات المعمول بها في الدولة.

الفرع الثالث: مبادئ التأمين

تتبع عقود التأمين عدد من المبادئ أو الشروط القانونية المستمدة من التشريعات التي تنظم عمليات التأمين، وهذه المبادئ تسعى إلى ضمان العدالة والشفافية في تعاملات التأمين، ومن أبرز هذه المبادئ:

1- مبدأ المصلحة التأمينية في شيء موضوع التأمين: يجب أن تكون هناك مصلحة مادية، حيث يعود التأمين بمنفعة مادية في حالة بقاء الشيء على حاله. أما إذا وقع حادث لهذا الشيء، فيلحق بالشخص المتضرر خسارة مادية. وبالتالي، لا تعتبر المصلحة العاطفية كافية لإبرام عقد التأمين. على سبيل المثال، أسرة قد يكون لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة (المؤمن عليه) على قيد الحياة. لكن هذه المصلحة تحتوي على جانب معنوي، كما أن

هناك جانباً مادياً يتمثل في النفقات التي يتحملها رب الأسرة لتأمين كفالة الأسرة، ومن المهم أن تكون المصلحة المشروعة؛ فلا يجوز التأمين على ممتلكات مسروقة¹.

2- مبدأ حسن النية: ينص هذا المبدأ على ضرورة إفصاح طرفي العقد عن كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالعلاقة التعاقدية، بحيث لا يتم إخفاء أي بيانات جوهرية. وفي حال إخلال أحد الطرفين بهذا المبدأ، يصبح العقد باطلاً. بالنسبة للمؤمن له، قد يحدث الإخلال بمبدأ حسن النية بعدة طرق؛ إما أن يقدم بيانات خاطئة دون قصد منه، وفي هذه الحالة لا يبطل العقد، أو قد يكون الإخلال بقصد الغش والتضليل، مما يؤدي إلى بطلان العقد مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة. تكمن أهمية هذا المبدأ في ضرورة توفر جميع الحقائق لدى المؤمن ليتمكن من اتخاذ قرار سليم بشأن قبول أو رفض التأمين².

3- مبدأ السبب القريب: يشير هذا المبدأ إلى أنه لكي يقوم المؤمن بدفع التعويضات للمؤمن له، يجب أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب المباشر لحدوث الخسارة، وليس السبب البعيد أو غير المباشر. وبعبارة أخرى، يُشترط أن يكون الخطر الذي تم التأمين ضده هو العامل الفعال الذي أدى إلى وقوع الخسارة أو الضرر.

4- مبدأ التعويض: تعني كلمة "تعويض" القيمة المستحقة للمؤمن له نتيجة الأضرار الناتجة عن وقوع الخطر المؤمن ضده. ينص هذا المبدأ على أن قيمة التعويض المقدمة للمؤمن له يجب أن تكون بقدر الخسائر التي لحقت به عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وذلك بهدف منع المؤمن له من الدخول في المقامرة.

5- مبدأ تأمين المسؤولية المدنية: هو تأمين المؤمن له من إمكانية رجوع الغير عليه بالمسؤولية نتيجة ارتكابه خطأ يؤدي إلى إصابتهم أو إلحاق الضرر بهم. في هذه الحالة، تقوم شركة التأمين بدفع قيمة التعويض للغير نيابة عن المؤمن له. من الأمثلة على ذلك تأمين المسؤولية المدنية للمهن الحرة مثل الأطباء والمقاولين³.

المطلب الثالث: أنواع التأمين وأهميته.

يعتبر التأمين بمختلف أنواعه من الأنشطة الهامة المؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعد من أهم وسائل مواجهة الخطر، وذلك لما له من مزايا تسمح بتحقيق التقدم وإرساء دعائم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وبغرض تفصيل أكثر نتناول من خلال ما يلي عرضاً لأنواع التأمين وأهميته.

الفرع الأول: أنواع التأمين:

¹ توفيق حسن فرج، أحكام التأمين والقواعد العامة للتأمين، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص144.

² توفيق حسن فرج، مرجع سبق ذكره، 145.

³ عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، دار الجامعية، مصر، 1985، ص64.

هناك عدة اختلافات كتاب التأمين في تحديد أنواع التأمين وذلك من خلال اختلاف نظرة كل كاتب التي ينظر فيها للتأمين ومن أهم التقسيمات نجد:

1- التقسيم من الناحية النظرية: يهدف هذا التقسيم إلى البحث في التأمين من الناحيتين القانونية والفنية، وذلك من أجل دراسة الجوانب المختلفة لهذه العملية في إطار التنظيم القانوني والآليات الفنية المستخدمة في تنفيذها، وهناك عدة معايير يمكن اتخاذها لإجراء هذا التقسيم، وأهمها:

أ- عنصر التعاقد: يمكن تقسيم التأمين وفقاً لهذا العنصر إلى¹:

1- التأمين الاختياري (الخاص): يشمل هذا النوع من التأمين العقود التي يبرمها الأفراد أو المنشآت بناءً على إرادتهم واختياراتهم الشخصية، حيث يتم اتخاذ قرار التعاقد مع شركات التأمين استجابةً لاحتياجاتهم الخاصة والتغطية التأمينية التي يرغبون في الحصول عليها، في هذا النوع من التأمين الرغبة الشخصية في الحصول على التغطية التأمينية تعتبر العامل الرئيسي الذي يدفع الأفراد أو الشركات لاتخاذ القرار بالتعاقد مع شركات التأمين.

2- ألا يكون الخطر مركزاً أو عاماً: يقتضي هذا المبدأ عدم قبول شركات التأمين تأمين المخاطر التي تكون مركزة، حيث إن حدوث هذه المخاطر قد يؤدي إلى كارثة مالية، وبالتالي قد يساهم في إفلاس المؤمن، وبناءً على ذلك فإن مفهوم عدم عمومية أو تركيز الخطر يعني أن²:

أ- يجب ألا تكون جميع الوحدات المؤمن عليها مهددة بنفس الخطر وتقع في نفس المنطقة الجغرافية؛
ب- يجب ألا يتركز التأمين على وحدات ذات قيمة ضخمة، لأن ذلك قد يؤدي إلى دفع تعويضات كبيرة في حال حدوث الخطر المؤمن عليه؛

ت- يجب ألا يكون الخطر من النوع الذي يؤثر على جميع فئات المجتمع في نفس الوقت، مثل خطر الحرب أو الزلازل. ومع ذلك، قد تقبل بعض شركات التأمين تغطية مثل هذه الأخطار، ولكنها عادة ما تكون من الشركات التي تمتلك احتياطات مالية ضخمة، بالإضافة إلى أنها تطلب أقساط تأمين مرتفعة تتناسب مع درجة الخطر.

3- أن تكون الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر مادي: من المعروف أن عقد التأمين هو من عقود التعويض، حيث يقوم المؤمن له بدفع أقساط التأمين مقدماً مقابل تغطية الخطر. فإذا تحقق الخطر المؤمن عليه، يتوجب على المؤمن دفع التعويض المستحق للمؤمن له، والذي يتمثل في الخسارة المادية التي لحقت به، وبالتالي تأتي أهمية أن تكون الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر مادية، حيث يصعب تقدير التعويض عن الخسائر النفسية أو المعنوية. ففي مثل

¹ السيد المقصود ديبان وآخرون، المحاسبة في البنوك وشركات التأمين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 217.

² سيد الهواري ونادية أبو فخرة، مرجع سبق ذكره، ص 133.

هذه الحالات لا توجد مقاييس ثابتة لتحديد الضرر المعنوي. ورغم ذلك، في بعض الحالات مثل الوفاة، والتي تؤدي إلى خسارة معنوية في ظاهرها، إلا أنها تتضمن مزيجاً من الخسائر المادية، مثل فقدان الدخل الذي كان يحققه المتوفى لمن يعولهم.

وللتغلب على صعوبة قياس الخطر المعنوي في مثل هذه الحالات، تتيح شركات التأمين للمؤمن له تحديد مبلغ التأمين (التعويض)، والذي يُستند إليه في تحديد قسط التأمين¹.

4- لا يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه: يعني هذا الشرط أنه يجب أن يكون من الممكن إثبات ثلاثة أمور عند تحقق الخطر، وهي: حدوث خسارة مادية للمؤمن له، تحديد مكان وقوع الخطر، وتحديد زمان وقوعه. ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

✓ **التأمين الإجباري:** يشمل جميع أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد والمنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها، وذلك لأغراض اجتماعية أو لمصلحة فئات ضعيفة في المجتمع. يعد عنصر الإلزام هو الأساس في التعاقد في مثل هذه التأمينات، وتشمل هذه الأنواع من التأمين جميع فروع التأمينات الاجتماعية مثل التأمين ضد العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة، المرض، وإصابات العمل، بالإضافة إلى بعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية مثل التأمين الإجباري على السيارات، كما يُعتبر التأمين الإجباري وسيلة هامة لضمان الحماية للأفراد ضد المخاطر المحتملة، وتوفير الأمان الاجتماعي، خاصة للفئات الضعيفة في المجتمع، بما يعزز من تحقيق المصلحة العامة.

ب- طبيعة الغرض من التأمين: يمكن تقسيم التأمين حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع أساسية تتمثل فيما يلي²:

- **التأمين التجاري:** يقوم التأمين في هذا النوع على أساس تجاري، أي بغرض تحقيق الربح، يتم ذلك من خلال قيام شركات التأمين بتقديم خدمات التأمين للأفراد والمنشآت مقابل أقساط تأمينية، مع التزامها بتعويض المؤمن لهم في حال حدوث الخطر المؤمن ضده، وتهدف هذه الشركات إلى تحقيق أرباح من خلال تنظيم المخاطر وتوزيعها بين العديد من المؤمن لهم، مما يسمح لها بالحصول على دخل إضافي من الفارق بين الأقساط المحصلة والتعويضات المدفوعة، وبذلك يتمحور التأمين التجاري حول العوائد المالية وتحقيق الاستدامة المالية للشركات؛
- **التأمين التعاوني:** يقوم على أساس تعاوني بحت، حيث لا يكون الغرض منه تحقيق الربح وإنما تحقيق التعاون والتبادل بأقل التكاليف؛

¹ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سبق ذكره، ص 107.

² محمد أحمد شحاتة حسين، مشروعية التأمين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 33.

- **التأمين الاجتماعي:** هو نظام يهدف إلى توفير الاطمئنان للأفراد العاملين في المجتمع من خلال ضمان حد أدنى من الدخل لهم ولعائلاتهم في حالات العجز أو المرض أو الوفاة. يهدف هذا النظام إلى حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤثر على قدرتهم على كسب العيش. كما يسهم في ضمان الأمان الاجتماعي للأفراد وأسرهم، مما يعزز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع¹.

ت- إمكانية تحديد الخسارة والتعويض اللازم: حسب هذا المعيار، يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسيين²:

✓ **التأمين النقدي:** يحتوي على جميع أنواع التأمين التي يصعب فيها تحديد الخسارة المادية الناتجة عن تحقق مسببات الأخطار المؤمن عليها، وذلك نظرًا لوجود جانب معنوي مرتبط بوقوع الخطر، وبسبب صعوبة قياس الخسارة بدقة، يتم الاتفاق مسبقًا على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق الخطر، والذي يتمثل في مبلغ التأمين المتفق عليه، من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها هذا النوع تأمينات الحياة، حيث يصعب تحديد الخسارة المالية بشكل دقيق في حالات الوفاة أو العجز، ويتم تعويض المستفيدين بمبلغ التأمين المتفق عليه مسبقًا.

✓ **تأمينات الخسائر:** تحتوي على جميع أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بجميع أنواعها المختلفة، مثل تأمين المنازل أو السيارات، في هذه الحالة يتناسب التعويض مع الخسارة الفعلية التي لحقت بالمؤمن له، ويحدد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين أو قيمة الشيء المؤمن عليه، يشترط ألا يزيد مبلغ التعويض عن الخسائر الفعلية الناتجة عن وقوع الخطر، كما يجب دائمًا الربط بين مقدار الخسارة الفعلية والتعويض المطلوب لضمان العدالة في التغطية التأمينية.

ث- **موضوع التأمين:** وفقا لهذا المعيار ينقسم التأمين إلى ثلاث أقسام رئيسية هي:

- **تأمينات الأشخاص:** تأمينات الأشخاص هي جزء أساسي من نظام التأمينات الذي يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر التي قد تهدد حياتهم أو قدرتهم على العمل. يمكن تلخيص هذا النوع من التأمينات كما يلي:

✓ **التأمين على الحياة:** يهدف إلى توفير تعويض مالي لأسر أو ورثة الشخص المؤمن عليه في حالة وفاته. كما يمكن أن يشمل تأمين الحياة تغطية للأمراض أو الحوادث التي قد تؤثر على حياة الشخص³؛

¹ عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط1، بيروت، 1994، ص56.

² إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سبق ذكره، ص56.

³ Yunne Lambert-faivre: **Droit des assurances**, 10^e édition Dalloz delta, Lyon, 1998, p35.

✓ **التأمين من الإصابات**: يشمل التأمين الذي يعوض الشخص المؤمن عليه عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حادث مفاجئ. يمكن أن تكون هذه الإصابات مدمرة أو تكون عواقبها مؤقتة، ولكن الهدف هو تعويض المتضرر مالياً في حال حدوث إصابة تمنعه من العودة للعمل الذي يهدد حياته أو سلامة جسمه أو قدرته على العمل الأمر الذي ينجم عنه توقفه عن العمل وانخفاض دخله أو انقطاعه مثل الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي عن العمل¹.

- **تأمين الممتلكات**: يقصد بتأمينات الممتلكات كل تأمين يهدف إلى حماية الممتلكات من الأخطار المحتملة التي قد تتعرض لها، يشمل هذا النوع من التأمين جميع الممتلكات العامة والخاصة، كما يتضمن جميع الأخطار المحتملة التي قد تهدد تلك الممتلكات، يعتبر تأمين الممتلكات من أكثر أنواع التأمين شيوعاً وأوسعها من حيث نطاق التغطية².

- **تأمينات المسؤولية المدنية**: يكون الخطر المؤمن عليه هو المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له تجاه الغير، كما يشمل تأمين المسؤولية المدنية الأخطار المتعلقة بإصابات العمل، وأمراض المهنة، بالإضافة إلى تأمين المسؤولية المهنية التي توفر الحماية ضد الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية التي قد يرتكبها الأفراد في مجالاتهم المختلفة.

2- التقسيم من الناحية العملية: ينقسم التأمين حسب الناحية العملية إلى نوعين هما³:

أ- **التأمين على الحياة**: يشمل التأمين على الحياة التأمين ضد خطر الموت أو البقاء على قيد الحياة أو كلاهما معاً، يهدف هذا النوع من التأمين إلى توفير حماية مالية للمستفيدين في حال وفاة المؤمن عليه، أو لتقديم مبلغ تأمين في حال بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة بعد فترة معينة، يتم تحديد مبلغ التأمين في وثيقة التأمين بناءً على الشروط المتفق عليها.

ب- **التأمين العام**: يغطي التأمين العام تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير، وينقسم هذا النوع من التأمين إلى عدة تقسيمات فرعية تشمل:

- التأمين البحري؛
- التأمين على الحريق؛
- تأمين الحوادث الذي يشمل تأمين السيارات؛

¹ أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 08.

² محمود محمود السجاعي، المحاسبة في منشآت التأمين، المكتبة العصرية، ط1، مصر، 2006، ص 24.

³ شهاب أحمد جاسم العنكي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 111.

- التأمين من الحوادث الشخصية؛
- التأمين من السرقة.

الفرع الثاني: أهمية التأمين: يساهم نظام التأمين في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات من خلال حماية الأفراد والمنشآت من المخاطر المالية المحتملة، مما يعزز الثقة في بيئة الأعمال ويشجع على الاستثمار والتوسع، تتجلى أهمية التأمين في النقاط التالية:

1- التأمين وسيلة للدخار: يعد التأمين وسيلة فعالة لتجميع المدخرات ومن ثم توجيهها نحو الاستثمارات في التأمينات المتعلقة بالحياة، غالباً ما تهيمن العناصر الادخارية على عقود التأمين، التي تتميز بفترات طويلة نسبياً من الناحية الفنية، ويعد عائد استثمار الأقساط في التأمين على الحياة أمراً أساسياً في حساب هذه الأقساط، ويشكل جزءاً مهماً من الناحية الاقتصادية، وينطبق نفس الأمر على فروع التأمين الأخرى، حيث تميز عقود التأمين بالزيادة المستمرة والتجديد الدوري، مما يسهم في رفع مستوى المدخرات في القطاع والتي تُستثمر بعد ذلك في مجالات اقتصادية متنوعة مثل الأوراق المالية، العقارات، والودائع البنكية¹.

2- يساهم التأمين في تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية: يعد التأمين من الأدوات الأساسية التي تساهم في تسهيل وتوسيع عمليات الائتمان وتعزيز الثقة التجارية، مما يؤدي إلى دفع عجلة الاقتصاد الوطني، من خلال توفير تغطية ضد المخاطر المحتملة، يمكن للمؤسسات المالية مثل البنوك منح القروض للمشروعات والأفراد بصورة أكثر أماناً، على سبيل المثال لا يمكن لصاحب المال أن يوافق على إقراض أمواله ما لم يكن مطمئناً إلى أن الضمان سواء كان منقولاً أو ثابتاً، سيكون محمياً من المخاطر، هنا يأتي دور التأمين في توفير هذه الحماية في حالة حدوث الخطر على الضمان، وبناءً على ذلك نجد أن البنوك لا تمنح القروض للمشروعات أو رجال الأعمال إلا في حال وجود وثائق تأمين على ممتلكاتهم، بالإضافة إلى ذلك يعزز التأمين الثقة التجارية، حيث لا يقوم تجار الجملة ببيع البضائع لتجار التجزئة إلا بعد التأكد من تأمين الأخير على البضائع والمخازن ضد المخاطر مثل الحريق، ومنه يساهم التأمين في خلق بيئة مالية أكثر استقراراً مما يعزز ثقة المستثمرين والمقرضين في السوق ويشجع على زيادة الاستثمارات وتوسيع الأنشطة الاقتصادية².

3- المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة القومية: يعد قطاع التأمين عنصراً مهماً في تحسين ميزان المدفوعات وحماية الثروة الوطنية للدولة ويتم تسجيل أقساط إعادة التأمين في ميزان المدفوعات وبالتحديد في

¹ عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، عمان، 1971، ص 13.

² إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 115-116.

حساب حركة رؤوس الأموال، حيث تقوم الشركات الوطنية بتحويلها إلى شركات التأمين الأجنبية وفقا للاتفاقيات المبرمة، ويشمل هذا الحساب أيضًا إدارة محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بالاستثمارات المباشرة التي تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.

يوضح تأثير التأمين في ميزان المدفوعات من خلال رصيد العمليات التأمينية، الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، بالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية، كلما زاد نمو صناعة التأمين المحلية زادت قدرة الدولة على الاحتفاظ بالأموال داخليا، مما يقلل من الحاجة إلى تحويل الأموال إلى الخارج.

من خلال تعزيز صناعة التأمين المحلية يمكن للدولة تقليل الاعتماد على شركات التأمين الأجنبية، مما يساهم في تحسين ميزان المدفوعات والحفاظ على الثروة القومية، كما أن تطوير قطاع التأمين المحلي يعزز من استقرار الاقتصاد الوطني ويزيد من قدرة الدولة على مواجهة المخاطر المالية والاقتصادية¹.

4- المساهمة في توسيع نطاق التوظيف والعمالة: يلعب قطاع التأمين دورا حيويا في توفير فرص العمل في مجالات فنية، إدارية، ومهنية عبر فروع المتعددة، مثل تأمين الحياة والتأمينات العامة كالحريق والتأمين على السيارات، ويسهم هذا القطاع في توسيع نطاق التوظيف من خلال توفير وظائف متنوعة في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها وتوكيلائها المختلفة².

5- تحقيق الاستقرار الاجتماعي: يساهم التأمين الاجتماعي بشكل كبير في مكافحة الفقر من خلال توفير شبكة أمان مالي للأفراد في حالات المرض، العجز، أو البطالة، ويعمل هذا النظام على ضمان دخل مادي للأشخاص المتأثرين بهذه الظروف، مما يساعدهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية وتجنب الوقوع في براثن الفقر، بالإضافة إلى ذلك يساهم التأمين التجاري في تحقيق هذا الهدف من خلال حماية ممتلكات الأفراد من المخاطر مثل الحريق أو السرقة عند وقوع مثل هذه الحوادث، يوفر التأمين التعويض المالي اللازم لإصلاح أو استبدال الممتلكات المتضررة، مما يقلل من العبء المالي على الأفراد ويحافظ على استقرارهم المالي³.

6- تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: يساهم التأمين في تعزيز الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد، مما يؤدي إلى تقليل الحوادث والمخاطر، على سبيل المثال في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له التعويض إذا

¹ عادل عبد الحميد عز، مرجع سبق ذكره، ص 13.

² إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سبق ذكره، ص ص 115-116.

³ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان الوطني المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 14.

كان الخطر المؤمن عليه ناتجاً عن إرادته، مما يحفز على تجنب التصرفات المتهورة، كما أن بعض العقود تتضمن شروطاً تنص على عدم استحقاق التعويض إلا إذا تجاوزت الخسارة حداً معيناً، مما يشجع الأفراد على اتخاذ احتياطات إضافية لتقليل المخاطر، بالإضافة إلى ذلك يوفر التأمين على الحياة لأسر المؤمن له معاشاً يضمن لهم حياة كريمة بعد وفاته، مما يعزز من شعور الفرد بالمسؤولية تجاه أسرته، بالتالي يعمل التأمين على تنمية الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد تجاه أنفسهم، أسرهم، ومجتمعهم.¹

¹ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 14.

المبحث الثاني: عموميات حول عقد التأمين

يعد عقد التأمين من الوسائل التي يمكن من خلالها التقليل والتخفيف من الأضرار التي يتعرض لها الإنسان في ممتلكاته وذاته، أو ما قد يتسبب به اتجاه الغير وإلحاق الضرر بهم، ويعبر أيضا عن عملية تحكمها مجموعة من المبادئ والأسس التي تسهر على تنظيم مختلف العلاقات القائمة بين المؤمن والمؤمن له، ومن هنا سنحاول إبراز مختلف المفاهيم المتعلقة بعقد التأمين وأهم خصائصه وكذا المبادئ والأركان التي يقوم عليها عقد التأمين.

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين وعناصره.

في هذا المطلب نتطرق الى مختلف المفاهيم المتعلقة بعقد التأمين من خلال إبراز أهم التعاريف التي قدمها الباحثون في مجال التأمين، إضافة الى شرح مختلف العناصر الأساسية لعقد التأمين.

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين.

عرف الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري عقد التأمين في كتابه "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الخاص بعقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين بقوله:

«التأمين هو عقد يلتزم الشركة بدفع مبلغ من المال أو إيراد مرتب أو أي تعويض مالي آخر للمؤمن له أو المستفيد الذي تم تحديده في العقد، وذلك في حالة حدوث الحادث أو تحقق الخطر الذي تم تحديده في العقد، وتدفع هذه المبالغ المالية مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له (الطرف الذي يشتري التأمين) إلى المؤمن (شركة التأمين) خلال فترة الزمنية المحددة في العقد»¹.

من خلال التعريف نستخلص العناصر الأساسية للتأمين:

- ✓ **التأمين:** هو عملية يحكمها عقد أو اتفاق بين طرفين على الأقل، ويتم تدوين هذا الاتفاق في وثيقة تعتبر مرجعا لحل أي خلاف قد ينشأ بين المتعاقدين، طبقاً للقاعدة القانونية التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين".
- ✓ هذا العقد يوجب حقوقا وواجبات على أطرافه. فالمؤمن (شركة التأمين) يلتزم بدفع مبلغ من المال للمؤمن له (صاحب التأمين) أو لطرف ثالث (المستفيد)، وذلك في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه الذي تم الاتفاق عليه مسبقا، وهذا المبلغ قد يكون تعويضا ماليا أو إيرادا أو أي نوع آخر من التعويض.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج7، مجلد2، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، 1964، ص1084.

✓ كما يترتب على المؤمن له واجبات معينة ليتمكن من الاستفادة من التعويض في حالة وقوع الحادث، ومن أهم هذه الواجبات دفع قسط التأمين لشركة التأمين، وهذا المبلغ المدفوع قد يكون قسطاً مالياً أو أي دفعات مالية أخرى كما تم الاتفاق عليه في العقد.

الفرع الثاني: عناصر عقد التأمين: يتضمن عقد التأمين مجموعة من العناصر التي يمكن عرضها فيما يلي:¹

(1) شركة التأمين: هي الطرف المؤمن الذي يلتزم بتأمين الشيء المعرض للخطر الذي يملكه المؤمن له، وذلك مقابل أقساط يدفعها المؤمن له، كما تتعهد شركة التأمين بتغطية الخطر المؤمن منه والمحدد في العقد، وتتحمل المسؤولية في حال تحقق الحادث المحتمل بدفع التعويض المالي عن الخسارة التي يتعرض لها المؤمن له.

(2) المؤمن له: هو الشخص أو الكيان الذي يبرم عقد التأمين مع شركة التأمين، حيث يتعهد بدفع الأقساط المستحقة مقابل التغطية التأمينية في حال وقوع الخطر المؤمن منه، كما يحق للمؤمن له أو المستفيد المحدد في العقد الحصول على تعويض مالي وفقاً لشروط وأحكام الوثيقة.

(3) الشيء المعرض للخطر: يجب أن يكون الشيء المؤمن عليه محددًا في العقد، حيث لا يجوز أن يؤمن المؤمن له إلا على الأشياء التي يخشى أن تتعرض لأضرار أو حوادث نتيجة للأخطار المحتملة. على سبيل المثال، إذا كان الخطر هو الفيضان، فالمؤمن له يمكنه التأمين فقط على المباني القريبة من الوادي أو النهر الذي يُحتمل أن يجر الفيضان المياه إلى داخلها، ولا يُؤمن على المباني البعيدة عن هذا الخطر. عملية تحديد الشيء المعرض للخطر هامة جداً، لأنها تؤثر في تحديد قسط التأمين ومبلغ التأمين. يزداد القسط ومبلغ التأمين كلما زادت الأشياء المعرضة للخطر، وينخفضان إذا قلت.

(4) الخطر المؤمن ضده: تحديد الخطر المؤمن منه أمر بالغ الأهمية لا يمكن لشركة التأمين أن تقبل التأمين على شيء أو شخص دون تحديد الخطر الذي قد يقع، لأن الأخطار عديدة بدون تحديد الخطر يمكن أن تسهل عمليات التحايل والغش، وعلى سبيل المثال إذا كان التاجر يؤمن على سلعه ضد الحريق فقط، وتعرضت هذه السلع للتلف بسبب سبب آخر غير الحريق، فإن شركة التأمين لا تكون ملزمة بتعويض التاجر، لأن الخطر الذي وقع (التلف) ليس الخطر المؤمن منه.

(5) قسط التأمين: هو المبلغ الذي يدفعه الشخص (المؤمن له) بشكل دوري (شهري، سنوي، أو حسب الاتفاق) لشركة التأمين، في مقابل حصوله على تغطية تأمينية ضد خطر معين مثل التأمين على الحياة، السيارات،

¹عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص 1486.

الممتلكات، أو الصحة، وتعتبر حصيلة الأقساط التي تجمعها شركة التأمين وفوائد استثمارها بمثابة الصندوق الذي تستخدمه الشركة لتغطية التزاماتها المالية، كما أن القسط يتم تحديده بناءً على طبيعة الخطر المؤمن ضده، وتلجأ شركات التأمين إلى التعريفات التي تضعها الاتحادات لتحديد القسط الصافي لكل خطر، ثم تقوم بإضافة نسب معينة لتغطية مصروفاتها وضمان تحقيق هامش ربح في النهاية، يتم تحديد القسط التجاري الذي تطالب شركة التأمين المؤمن له بدفعه لضمان تغطية الخطر، يشترط في التأمين الكفاية، التناسق والعدالة، والمنافسة.

✓ **الكفاية:** تعني أن يكون قسط التأمين كافياً لتغطية الخسائر المتوقعة عند وقوع الخطر، بالإضافة إلى مصاريف الشركة وهامش ربح مناسب.

✓ **التناسق والعدالة:** يعني أن يستوفي من كل مؤمن له قسط يتناسب مع الخطر الذي يسهم فيه، لأن الأخطار التي تضمنها شركة التأمين تختلف، ويجب أن يدفع كل مؤمن له مبلغًا يتناسب مع الخطر الذي يطلب ضمانه من قبل الشركة.

✓ **المنافسة:** تتعلق بقدرة القسط على المنافسة في سوق التأمين الذي تعمل فيه شركة التأمين.

6) مبلغ التأمين: تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين بالأخص إذا ما كان محدد القيمة ومتفق عليه وذلك كما في تأمين الحياة والحوادث الشخصية، وبالطبع فإن هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى لالتزام شركة التأمين، وفي حالات أخرى لا يشترط أن تعتبر قيمة التعويض مساوية لمبلغ التأمين مثال ذلك إذا أمن شخص على بيت بمبلغ 3000 دينار وحدث حريق جزئي قدرت خسارته بـ 500 دينار فقط، فإن مبلغ التعويض لا يشترط أن يكون هو نفسه مبلغ التأمين بل يحدد بقيمة الخسارة أي 500 دينار فقط¹.

ومن هذا نستنتج أن مبلغ التأمين يمثل أقصى مستوى تدفعه شركة التأمين إذا وقع الحادث، وأن التأمينات في مبلغ التأمين تنقسم إلى قسمين:

1- القسم الأول: له طابع التعويض كحالة التأمينات العامة (الممتلكات والمسؤولية المدنية) ومبلغ التأمين يتحدد باتفاق الطرفين حيث يكون هذا المبلغ أقصى ما يحصله المستأمن إذا وقع الضرر، إذ لا يعرض المؤمن له إلا بمبلغ ضرره الفعلي، ولا تكون التعويضات المدفوعة له أكبر من هذا الضرر الواقع كأن له تأمينات عند شركات أخرى على نفس الشيء والخطر.

¹ محمد رفيف المصري، التأمين وإدارة الخطر، (د.ط)، دار زهران، عمان، الأردن، 2008، ص212.

2- القسم الثاني: ليس له طابع التعويض كممثل تأمينات على الأشخاص ويحدد مبلغ التأمين مسبقا باتفاق شركة التأمين مع المؤمن له، وهذا المبلغ لا علاقة له بالضرر الذي يصيب المؤمن له، كما أنه يمكنه أن يؤمن لدى أكثر من شركة على عكس القسم الأول (التأمينات العامة).

(أ) مدة التأمين: تختلف مدة التأمين حسب الاتفاق بين طرفي العقد وحسب نوع التأمين، فقد تكون مدة العقد سنة أو أقل أو أكثر من سنة، وغالبا ما تكون سنة قابلة للتجديد حسب رغبة طرفي التعاقد، كما في تأمين الحوادث، تأمين الحريق، الوثائق البنكية، وتأمين السيارات كما تختلف مدة التأمين وفقا لنوعه، ففي التأمين البحري والطيران، يُعتبر التأمين سنويًا على السفن والطائرات، ولكن في حالة تأمين البضائع والركاب والمنقولات، قد تكون مدة التأمين مرتبطة بمدة الرحلة فقط، وقد تتراوح بين أشهر أو أسابيع أو حتى ساعات، أما في التأمين على الحياة فقد تكون مدة العقد سنة واحدة أو عقدين أو ثلاثا أو قد تكون مدى الحياة، وفي مشاريع البناء غالبا ما تتجاوز مدة التأمين السنة حيث تمتد عادةً إلى نهاية المشروع.¹

(ب) عناصر أخرى: هناك عناصر تتعلق بعقود التأمين بخلاف تلك التي تم ذكرها سابقا وبعض هذه العناصر يخص أنواعا معينة من التأمينات دون غيرها، وعلى سبيل المثال في التأمين على المسؤولية المدنية يعتبر الطرف الثالث عنصرا مهما وهو المستفيد الذي يتم تحديده في العقد، مثل الورثة في حالة التأمين على الحياة، حيث يكون المؤمن له هو المتوفى والخطر الذي تم التأمين ضده هو الوفاة.

كما يوجد عنصر آخر يتعلق باستثناءات الأخطار في العقد، وتحدد شركة التأمين الأخطار التي تُغطيها وتستثني بعض الأخطار الأخرى التي لا تشملها التغطية، وتذكر هذه الاستثناءات عادة في العقد، وغالبا ما تكون تلك الأخطار غير قابلة للتأمين.

إن عملية تحليل عقد التأمين التجاري تساهم في فهم الصفات والخصائص الدقيقة لهذا النوع من التأمين، الهدف من ذلك هو فهم طبيعة هذا التعامل الاقتصادي أو المالي بشكل صحيح، مما يساعد في توفير تصور واضح لكافة أطراف العقد، وخاصة المؤمن له أو المستفيد، من خلال معرفة خصائص التأمين بشكل دقيق، يمكننا أيضا إدراك حكمه الفقهي، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالرهانات والمقامرة التي يُجرم التعامل بها شرعا.

الفرع الثالث: خصائص التأمين التجاري: يتكون التأمين التجاري بمجموعة من الخصائص يمكن إبرازها فيما يلي:

¹ محمد رفيق المصري، مرجع سبق ذكره، ص 212.

- **الخطر التأمين:** يشير إلى الحدث أو الظرف الذي قد يحدث في المستقبل والذي يتسبب في ضرر أو خسارة للمؤمن له، هذا الخطر قد يكون شيئاً غير مؤكد الحدوث ولكنه وارد، مثل حريق، حادث سيارة، مرض، أو سرقة؛
- **وثيقة التأمين:** هي العقد الذي يصدر عن شركة التأمين والتي تحدد وتوضح الشروط والأحكام المتعلقة بالعملية التأمينية بين شركة التأمين والمستفيد (المؤمن له)، وتعتبر هذه الوثيقة المصدر الأساسي لتحديد حقوق وواجبات كلا الطرفين، وهي توضح بالتفصيل التغطيات التأمينية والالتزامات نذكر ما يلي:
- أ- **مبلغ التأمين المستحق:** ويمثل التزام المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن عليه على دفع المبلغ المحدد في وثيقة التأمين، حيث يمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى لالتزام المؤمن وهو التعويض، كما أن التعويض هنا يتوقف على الخسارة الفعلية مع أخذ درجة الغطاء التأميني في الاعتبار بشرط ألا يزيد هذا التعويض عن مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة.
- ب- **قسط التأمين:** هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى شركة التأمين مقابل التغطية التأمينية التي تقدمها ضد الخطر الذي يواجهه، ويعد هذا القسط هو المبلغ الذي يتم دفعه بشكل دوري (مثلاً: شهرياً، سنوياً) وفقاً للاتفاق بين المؤمن له وشركة التأمين¹.
- ت- **مدة التأمين (الفترة التأمينية):** وهي المدة التي يستفيد منها المؤمن له بالتغطية التأمينية من قبل الشركة، حيث يتم الاتفاق بين طرفي التعاقد على هذه المدة ويتحدد في الوثيقة تاريخ بداية سريانها وتاريخ انتهاء سريانها وإذا وقع الخطر خلال الفترة المتفق عليها استحق المؤمن له التعويض أو مبلغ التأمين، وإذا لم يتحقق الخطر خلال المدة المشار إليها في الوثيقة تنتهي التزامات المتعاقدين.
- ث- **قيمة التعويض المستحق:** ويمثل المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمستفيد أو المؤمن له نتيجة وقوع الحادث المؤمن عليه ويتوقف عادة على قيمة الخسارة المحققة².
- يتضمن عقد التأمين عناصر أخرى لها علاقة وثيقة بعقود التأمين والتي تتمثل هي³:

¹ Lambert Faivre Ynonne, **Droit des assurances**, seme édition Dallez, 1985, p193.

² علي مشاقبة وآخرون، إدارة الشحن والتأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2003، ص98.

³ كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014، ص23.

- **الوكيل:** في مجال التأمين هو الشخص المعتمد والمخول من قبل شركة التأمين للقيام بدور الوساطة بين الشركة والمؤمن لهم، يتعامل الوكيل مع العملاء نيابة عن شركة التأمين، ويقوم بعدة مهام تشمل بيع وثائق التأمين، توضيح الشروط والأحكام، وتقديم المشورة للعملاء بشأن الخيارات المتاحة؛

- **الاكتواريين (أو الخبراء الاكتواريين):** هم المتخصصون في استخدام الرياضيات والإحصائيات والعلوم المالية لتقدير المخاطر وتحديد الأسعار المتعلقة بعقود التأمين والوثائق التأمينية، وهم خبراء معتمدون في مجال التأمين، ولهم دور مهم في تحليل المخاطر والظروف المالية لشركات التأمين.

المطلب الثاني: أركان ومبادئ عقد التأمين.

يتميز عقد التأمين عن غيره من العقود بأنه يتكون من مجموعة من الأطراف تدخل في العملية التأمينية، حيث أنه يخضع لأحكام عامة لإبرامه، لصحة هذا العقد لابد أن يحتوي على جملة من الأركان والمبادئ التي يقوم عليها والتي سيتم عرضها في مطلبنا هذا.

الفرع الأول: أركان عقد التأمين:

يتكون عقد التأمين بمجموعة من الأركان التي يجب اتاحتها حتى يصح العقد وتتمثل في:

1- ركن الرضا: يعد من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها العقد بشكل كامل، ويعرف بأنه "اتحاد وتوافق إرادتين أو أكثر لتحقيق أثر قانوني معين" كما يعرفه الفقهاء والمتخصصون في القانون في عقود التأمين، ويتجسد الرضا بين شركة التأمين من جهة والمؤمن له من جهة أخرى، ولصحة ركن الرضا يجب أن تتطابق إرادة الطرفين تماما لإحداث الأثر القانوني للعقد، في حال عدم تطابق الإرادتين يعتبر العقد باطلا، بالإضافة إلى ذلك يشترط أن تتوافر أطراف العقد أهلية التعاقد، بمعنى أن يكون كل طرف مؤهلا قانونيا لإبرام العقد، وأن يتم التعاقد بناء على إرادة حرة وموافقة حقيقية من كلا الطرفين¹.

2- ركن المحل: المحل في العقد يُعتبر "الشيء الذي يلتزم المدين بتنفيذه"، وفي عقد التأمين يتم تحديد المحل من خلال القسط الذي يدفعه المؤمن له، والمبلغ الذي تدفعه شركة التأمين في حال وقوع الخطر المؤمن ضده. تعتمد قيمة القسط والمبلغ المؤمن عليه على عنصرين رئيسيين هما: نوع الخطر ونوع التأمين المطلوب. على سبيل المثال، إذا قام شخص بالتأمين على سيارته أو منزله أو ممتلكاته ضد السرقة أو الحريق أو التلف، فإن هذا النوع من التأمين يصنف

¹ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2004، ص54.

ضمن التأمين على الممتلكات، أما إذا كان التأمين موجهاً ضد المخاطر الشخصية مثل الأمراض أو الحوادث، فيعتبر ذلك ضمن التأمين على الأشخاص.

وبناءً على هذين العنصرين (الخطر ونوع التأمين)، يتم تحديد قيمة القسط ومبلغ التأمين. حيث أن

القسط ومبلغ التأمين مرتبطان ارتباطاً وثيقاً ولا يمكن فصلهما عند تحديد تكاليف العقد.¹

3- ركن السبب: في العقد يمثل الغرض المباشر أو الهدف الذي يسعى المتعاقدان لتحقيقه من خلال إبرام العقد، هو الدافع وراء التصرفات القانونية لكلا الطرفين، سواء كانت العقود تبرعات أو عقود معاوضات في العقود بشكل عام، يعد السبب هو الغاية التي يسعى كل طرف للوصول إليها.

أما في عقد التأمين فإن السبب يتمثل في الحصول على مبلغ التأمين عندما يتحقق الخطر المؤمن ضده. الهدف من هذا المبلغ هو تغطية الخسارة التي قد تنشأ عن وقوع الخطر، وبالتالي يسعى المؤمن له إلى ضمان تعويض مالي من شركة التأمين في حال وقوع الحادث أو الضرر المؤمن عليه.²

الفرع الثاني: مبادئ عقد التأمين:

يتم عقد التأمين بناءً على مجموعة من المبادئ الأساسية القانونية التي تعد شكل الأساسي في مشروعيتها واستمراره، ويمكن حصرها في مجموعتين أساسيتين على النحو الآتي:

1- المبادئ الواجب توفرها في كافة عقود التأمين: يشترط في جميع عقود التأمين توفر جملة من المبادئ، حيث تتوقف عليها صحة أو بطلان عقد التأمين وتمثل هذه المبادئ فيما يلي³:

أ- مبدأ منتهى حسن النية: في عقد التأمين يقتضي من كل طرف من أطراف العقد، سواء كان المؤمن له أو شركة التأمين، أن يقدم جميع البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد بدقة ووضوح، يجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة ومكتملة، حيث يتم بناء شروط العقد والتغطية التأمينية بناءً على هذه البيانات، على شركة التأمين أن تقوم بالتحري وجع المعلومات المتعلقة بالعملاء، لكن قد لا تكون التحريات كافية دائماً للكشف عن بعض البيانات غير الصحيحة أو المضللة، ويمكن أن يحدث الإخلال بمبدأ حسن النية من جانب المؤمن له بعدة صور، مثل إخفاء

¹ محمد ليا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007، صص 26-27.

² نعمات محمد مختار، مرجع سبق ذكره، ص 161.

³ محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، التأمينات التجارية والاجتماعية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1995، صص 83-84.

معلومات جوهرية، تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة أو التلاعب بالحقائق، مما قد يؤدي إلى إبطال العقد أو رفض دفع التعويضات في حال وقوع الخطر المؤمن عليه، ونورد بعضها فيما يلي:¹

- إخفاء بيانات بحسن النية: يقصد بذلك أن يقوم المؤمن له بإخفاء بيانات التي تعد جوهرية بالنسبة للشركة نتيجة غفلة أو سهواً، وفي هذه الحالة يصبح عقد التأمين قابلاً للبطلان شريطة أن يتمكن المؤمن من إثبات أن البيانات التي أخفاها المؤمن له كانت ذات أهمية جوهرية في تحديد مدى قبول التأمين أو تقدير قسطه، من جانب آخر يسمح للمؤمن له بإثبات حسن نيته، أي أنه لم يقم بإخفاء البيانات عن عمد أو بهدف التحايل،
- تأمينات الأشخاص: يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الأضرار التي قد تهدد حياته أو سلامته الجسدية أو قدرته على العمل، مما يؤدي إلى توقفه عن العمل وتدني أو انقطاع دخله، مثل حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي عن العمل، وينقسم التأمين على الأشخاص إلى نوعين رئيسيين: التأمين على الحياة والتأمين ضد الإصابات التي يتعرض لها المؤمن له نتيجة لسبب خارجي مفاجئ، مثل إصابات تؤدي إلى عجز دائم أو مؤقت عن العمل.
- تأمينات الأشخاص هي جزء أساسي من نظام التأمينات الذي يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر التي قد تهدد حياتهم أو قدرتهم على العمل، يمكن تلخيص هذا النوع من التأمينات كما يلي:
- التأمين على الحياة: يهدف إلى توفير تعويض مالي لأسر أو ورثة الشخص المؤمن عليه في حالة وفاته، كما يمكن أن يشمل تأمين الحياة تغطية للأمراض أو الحوادث التي قد تؤثر على حياة الشخص.
- التأمين من الإصابات: يشمل التأمين الذي يعرض الشخص المؤمن عليه عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حادث مفاجئ، يمكن أن تكون هذه الإصابات مدمرة أو تكون عواقبها مؤقتة، ولكن الهدف هو تعويض المتضرر مالياً في حال حدوث إصابة تمنعه من العودة للعمل.
- تعتبر هذه الأنواع من التأمينات مهمة لضمان حماية مالية للمؤمن عليهم في حال تعرضهم للمخاطر التي قد تؤثر على حياتهم أو دخلهم.
- تأمينات الممتلكات: ويقصد به كل تأمين لأجل حماية الممتلكات من الأخطار المحتملة التي قد تتعرض لها، ويضم جميع الممتلكات العامة والخاصة، كما يشمل جميع الأخطار المحتملة، ويعتبر هذا التأمين أشمل وأكثر أنواع

¹ محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 84.

- التأمين انتشاراً، تأمينات المسؤولية المدنية: وفي هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن عليه من أخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له تجاه الغير مثل إصابات العمل وأمراض المهنة وتأمين المسؤولية المهنية.
- **تأمينات الممتلكات:** يشمل هذا النوع من التأمين حماية الممتلكات من الأخطار التي قد تؤثر عليها مثل الحريق، السرقة، الزلازل، أو أي حادث قد يتسبب في ضرر أو فقدان للممتلكات، ويتضمن التأمين على الممتلكات أي نوع من الممتلكات سواء كانت خاصة أو عامة، ويشمل العقارات، السيارات، المصانع، والأجهزة الإلكترونية يعتبر من أكثر أنواع التأمين شيوعاً في السوق نظراً لحاجة الأفراد والشركات إلى ضمان حماية ممتلكاتهم من المخاطر غير المتوقعة¹.
- **تأمينات المسؤولية المدنية:** يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الأفراد أو الشركات من المسؤولية القانونية التي قد تنشأ نتيجة للأضرار التي يسببها الشخص المؤمن له تجاه الآخرين، ويتضمن تأمين المسؤولية المدنية مجموعة متنوعة من الحالات مثل: إصابات العمل حيث يغطي التأمين الأضرار التي تحدث للعمال أثناء تأديتهم لعملهم مثل: الأمراض المهنية: حيث يوفر التأمين تغطية للأمراض التي قد تصيب العاملين بسبب طبيعة عملهم.
- **التأمين على المسؤولية المهنية:** يغطي الأضرار التي قد تحدث بسبب الأخطاء المهنية مثل تلك التي قد يرتكبها المحامون، الأطباء، أو المهندسون.
- يعد هذا النوع من التأمين ضرورياً في حالات الأعمال التي تتطلب تعاملًا مع الجمهور أو في بيئات قد تتسبب في ضرر للآخرين.
- أ- **التأمين على الحياة:** يشمل هذا النوع من التأمين الحماية ضد خطر الوفاة أو استمرار الحياة أو كلاهما بالنسبة للأفراد.
- ب- **التأمين العام:** هو نوع من التأمين الذي يغطي الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير، هذا النوع من التأمين يشمل مجموعة من التغطيات التي تهدف إلى حماية الأفراد والشركات من المخاطر التي قد تواجه ممتلكاتهم أو مسؤولياتهم تجاه الآخرين.
- **إخفاء بيانات بسوء النية (عمداً):** في عقد التأمين يعني قيام المؤمن له بإخفاء معلومات جوهرية أو تقديم بيانات غير صحيحة عمداً، وهو ما يؤثر بشكل كبير في شروط التعاقد، في هذه الحالة يصبح العقد عرضة للبطلان إذا ثبت أن المؤمن كان ضحية لهذا الإخفاء المتعمد، ومع ذلك لكي يتم بطلان العقد بناءً على إخفاء

¹ محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 85.

البيانات يجب على شركة التأمين إثبات أن المؤمن له كان قد تصرف بسوء نية عند إخفاء هذه المعلومات الجوهرية، إذا تم إثبات ذلك يمكن أن يؤدي إلى إلغاء العقد أو رفض دفع التعويضات نتيجة لهذا التصرف الغير قانوني.

– **الإدلاء ببيانات خاطئة بحسن نية:** يعني أن المؤمن له يقدم معلومات خاطئة عن الشيء المؤمن عليه، ولكن دون نية للإخفاء أو التلاعب. في هذه الحالة، قد يعتقد المؤمن له أن البيانات التي يقدمها صحيحة، لكنه في الواقع يخطئ في تقديمها، إذا اكتشفت شركة التأمين أن البيانات المقدمة غير صحيحة، يصبح العقد قابلاً للبطلان بشرط أن تثبت شركة التأمين أن البيانات التي أدلى بها المؤمن له كانت غير صحيحة وأن ذلك أثر على شروط العقد أو التغطية التأمينية، في هذه الحالة إذا كان هناك خطأ غير عمدي من المؤمن له يمكن أن يؤدي ذلك إلى إلغاء العقد أو تعديل شروطه.

– **الإدلاء ببيانات خاطئة بسوء نية (عمدا):** هو قيام المؤمن له بتقديم معلومات غير صحيحة بهدف الغش والتضليل، وذلك للحصول على تأمين بشروط أفضل أو قسط أقل من الذي يستحقه بناء على المخاطر الفعلية. في هذه الحالة يعتبر عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً، حيث يُعتبر هذا التصرف تعدياً على مبدأ حسن النية في العقود، إذا تم اكتشاف أن المؤمن له قد عمد إلى تقديم بيانات خاطئة بغرض التلاعب، فإن العقد يُعتبر باطلاً من الأساس، ولا تلتزم شركة التأمين بأي من شروطه بما في ذلك دفع التعويضات في حال حدوث الخطر المؤمن عليه.¹

ب- **مبدأ المصلحة التأمينية:** يعتمد عقد التأمين أساساً على حماية مصلحة المؤمن له أو المستفيد، ولذلك يجب أن يكون للمتعاقد مصلحة تأمينية واضحة في الشيء المؤمن عليه، ولصحة المصلحة التأمينية يشترط وجود شرطين أساسيين:

- أن تكون المصلحة مشروعة: فلا يجوز التأمين على أشياء غير قانونية مثل البضائع المهربة أو المسروقة. يجب أن تكون المصلحة التي يسعى المؤمن له لحمايتها مصلحة قانونية وصحيحة.
- أن تكون المصلحة اقتصادية: بمعنى أن الضرر المحتمل حدوثه يجب أن يكون له تأثير اقتصادي على المؤمن له، كما يجب أن تكون المنفعة التي تنتج عن تعويض الضرر ذات طابع اقتصادي، ومع ذلك يُستثنى من

¹ عبد الرزاق بن خروف، التأمين في التشريع الجزائري الجديد، الديوان الوطني للمطبوعات الجزائري، الجزائر، 1992، ص18.

هذا الشرط التأمين على الحياة، حيث قد تكون المصلحة في هذا النوع من التأمين أكثر عاطفية منها اقتصادية، كما في الحالات التي تشمل تأمين الحياة لأفراد الأسرة.

ج- مبدأ السبب القريب أو المباشر: يعتبر عقد التأمين ينص على أنه لكي تقوم شركة التأمين بدفع التعويض، يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه هو السبب القريب والمباشر الذي أدى إلى حدوث الخسارة، وليس السبب البعيد أو غير المباشر، ويعني "القريب" هنا أن يكون الخطر هو السبب الفعال الذي أدى مباشرة إلى وقوع سلسلة من الحوادث أو الأحداث التي انتهت بالخسارة المالية.

2- المبادئ التي تخضع لها عقود التأمينات العامة: تخضع عقود التأمينات العامة لعدد من المبادئ الخاصة التي تُطبق فقط على هذا النوع من التأمين، والذي يشمل تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير . وهذه المبادئ هي:

أ- مبدأ التعويض: نص هذا المبدأ على أن التأمين هو عقد تعويضي، أي أن شركة التأمين تدفع التعويض للمؤمن له لتغطية الخسارة أو الضرر الذي لحق به نتيجة وقوع الخطر المؤمن عليه، الهدف من التأمين هو أن يعيد المؤمن له إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الخسارة دون أن يحقق ربحاً أو يتكبد خسارة إضافية¹.

ب- مبدأ المشاركة في التأمين: حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود تأمين تخص موضوع تأمين واحد ولنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن عليه في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقاً لثلاثة اعتبارات، كالاتي²:

- الاعتبار الأول: عندما تكون مبالغ التأمين الإجمالية لدى جميع شركات التأمين مساوية لقيمة الشيء المؤمن عليه قبل وقوع الخسارة، فإن هذه الحالة تعرف بحالة التأمين الكامل، في هذه الحالة يتم تعويض المؤمن له عن الخسارة بشكل كامل، حيث تغطي شركة التأمين القيمة الفعلية للضرر أو الخسارة التي تعرض لها الشيء المؤمن عليه، وبالتالي يعتبر المؤمن له محمياً بشكل كامل من الناحية المالية، دون أن يتكبد أي خسارة إضافية بعد وقوع الحادث أو الخطر المؤمن عليه، شريطة أن تكون مبالغ التأمين المدفوعة تعادل القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه قبل وقوع الخطر فتكون كل شركة ملزمة بقيمة من التعويض مقدرة حسب العلاقة التالية:

$$\text{مساهمة الشركات في التعويض} = \text{قيمة الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{الشيء المؤمن له بعد وقوع الخسارة}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى كافة الشركات}}$$

¹ عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2007، ص317.

² محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، ط1، عمان، 1998، صص46-47.

- **الاعتبار الثاني:** عندما تكون مجموع المبالغ التأمينية لدى كافة شركات التأمين أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه وهي حالة تأمين فوق الكفاية، فالشركة لا تستطيع أن تعوض المؤمن له بقيمة تفوق الخسارة إذا كان ينبغي للمؤمن له الحصول على ذلك، أما إذا فاق مجموع المبالغ قيمة الشيء بنية حسنة فيعوض المؤمن له وفقاً لعلاقة التأمين الكامل.

- **الاعتبار الثالث:** عندما تكون مجموع المبالغ أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وهي حالة التأمين الناقص (دون الكفاية) وفي هذه الحالة تكون كل شركة ملزمة بدفع قيمة تعويض مقدر بمبلغ التأمين لديها وما تبقى من قيمة الخسارة يتحمله المؤمن له¹.

ت- مبدأ الحلول في الحقوق والواجبات: يدل ذلك إلى حق شركة التأمين في أن تحل محل المؤمن له وتطالب الأطراف المسؤولين عن الخسارة التي لحقت به، بهدف استرداد المبالغ المدفوعة وذلك للحصول على تعويض. في حال نشأت الخسارة أو الخطر المؤمن عليه نتيجة لخطأ من طرف ثالث، يحدد هذا المبدأ أن المؤمن له يتلقى التعويض من شركة التأمين أولاً، ثم تقوم الشركة بحل محل المؤمن له في الرجوع إلى المتسبب في الخسارة ومطالبته بتعويض الخسارة، ويهدف مبدأ الحلول إلى تجنب حصول المؤمن له على تعويض مزدوج، أي أن يتلقى تعويضاً من كلا الطرفين: شركة التأمين والمتسبب في الضرر. إذا دفع المتسبب في الخسارة مبلغاً يتجاوز قيمة التعويض المدفوع من شركة التأمين للمؤمن له، فإن شركة التأمين ملزمة بإعادة الفرق للمؤمن له باعتباره صاحب الحق الأصلي في التعويض عن الضرر، يعتبر مبدأ الحلول امتداداً لمبدأ التعويض، حيث يحقق نفس الهدف في تعويض المؤمن له بشكل عادل ومنع الإثراء غير المشروع. وفقاً لهذا المبدأ، لا يحق للمؤمن له الحصول على تعويض من كل من شركة التأمين ومن المتسبب في الخطر المؤمن عليه في وقت واحد. وإذا حصل المؤمن له على مبلغ زائد من المتسبب في الخسارة، يجب عليه دفع الفرق لشركة التأمين، وذلك لضمان عدم حصوله على تعويض يتجاوز خسارته الفعلية وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية.²

المطلب الثالث: خصائص وإجراءات عقد التأمين

يرتبط عقد التأمين مع العقود الأخرى في الخصائص العامة للعقود ويتميز عن عقود الأخرى بعدة خصائص، كما يتبع عقد التأمين عدة مراحل نجد في بدايتها طلب تأمين ثم قبول الشركة (مؤمن) تغطية الخطر مؤقتة من خلال تغطية مؤقتة إلى غاية توقيع الوثيقة التأمينية النهائية وفي الأخير يمكن للطرفين إجراء عملية تعديل أو إضافة

¹ إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، الرياضيات والتأمين، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 2002، ص ص 299-316.

² إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 316.

في العقد من خلال ملحق وثيقة التأمين ومن خلال ما سبق سنتطرق الى خصائص عقد التأمين والإجراءات التي تمر بها العملية التأمينية:

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين

يحتوي عقد التأمين على مجموعة من الميزات والخصوصيات التي يمكن عرضها فيما يلي:

✓ **التأمين التجاري عقد لازم:** التأمين التجاري هو عقد لازم للطرفين، يتوجب على المؤمن له سداد الأقساط المتفق عليها للمؤمن في الوقت المحدد، في حين يتعهد المؤمن بدفع قيمة التأمين المتفق عليها للمؤمن له عند حدوث الخطر المؤمن ضده، هذان الالتزامان غير متساويين في طبيعتهما: فالتزام المؤمن له بدفع الأقساط في مواعيدها المحددة هو التزام قطعي لا يقبل الاحتمال، من حيث المبلغ أو الوقت، حيث يجب عليه دفع الأقساط في الأوقات المحددة وبالكميات المتفق عليه ان أما التزام المؤمن فهو التزام احتمالي من حيث الزمن والمقدار، حيث يدفع المبلغ أو جزءاً منه في حال وقوع الحادث، ولا يدفع شيئاً إذا لم يقع الحادث¹.

✓ **التأمين التجاري عقد معاوضة:** التأمين التجاري هو عقد معاوضة، حيث يحصل كل طرف في عقد التأمين على مقابل لما قدمه، يتلقى المؤمن عائداً يتمثل في الأقساط التي يسدها المؤمن له، بينما يحصل المؤمن له على التعويض المالي الذي يقدمه المؤمن والمتمثل في مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المتفق عليه وقد يبدو أن المؤمن له لا يحصل على مقابل إذا لم تقع الكارثة، حيث لا يكون المؤمن ملزماً بدفع شيء له. لكن في الواقع، المقابل الذي يحصل عليه المؤمن له ليس هو مبلغ التأمين ذاته، لأنه قد يحصل عليه أو قد لا يحصل عليه. المقابل الحقيقي هو تحمل المؤمن لمسؤولية الخطر المؤمن منه، سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق. وتحمل المؤمن لهذه المسؤولية ثابت في الحالتين. بما أن المؤمن له قد اشترى احتمال حدوث الضرر ووافق على دفع مبالغ نتيجة لذلك، فإنه يحصل على مقابل لما دفعه من مبالغ، وهو تعويض الضرر إذا وقع، وقد لا يحصل عليه إذا لم يتحقق الضرر.

✓ **التأمين التجاري عقد إذعان:** يعد عقد التأمين من عقود الإذعان، حيث لا يجوز للمستأمن أن يجهل أي من بنود العقد أو يفهمها بشكل غير صحيح أو لا يطلع على الشروط التي تلزمه بواجباته تجاه المؤمن، والتي تم توضيحها سابقاً، بالإضافة إلى ضرورة معرفة كافة عناصر العقد والشروط المتفق عليها، وعقود الإذعان هي العقود التي يتفرد فيها الطرف القوي من طرفي العقد، وهو المؤمن بوضع الشروط، في حين يقتصر الطرف الآخر وهو المؤمن له، على قبولها بالكامل أو رفضها بالكامل، دون أن يكون له حق في التفاوض أو مناقشة

¹ سليمان ابن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، ط1، عمان، الأردن، 1993، ص ص 91-92.

تلك الشروط، إذ يتمثل الإذعان هنا في أن الطرف القوي وهو المؤمن، يحدد شروطاً لا تقبل التفاوض أو التعديل، ويجب على المؤمن لهم قبولها كما هي دون أي اعتراض¹، فالشروط دونتها شركة التأمين بالعقد وما على المستأمن إلا أن يخضع لها بصفته الجهة الخاضعة لشروط الجهة القوية المتمثلة في الشركة.

✓ **التأمين عقد احتمالي:** هو عقد احتمالي حيث يقوم المستأمن بشراء احتمال حدوث الضرر، أي أن وقوعه ليس مؤكداً فعند إبرام اتفاق التأمين لا يعلم المؤمن أو المؤمن له ما إذا كان الحادث سيقع أم لا، ولا يعرفان متى سيحدث، وما سيحصل عليه كل منهما أو ما سيدفعه كل طرف، وبما أن الأمر يتسم بعدم اليقين فإن العقد يعتبر عقداً احتمالي، لذلك يعتبر عقد التأمين من عقود الغرر بل إن الغرر فيه يصل إلى أقصى درجاته، حيث إنه غرر في أصل حصول العوض، بالإضافة إلى غرر في مقداره وزمنه فلا يمكن لأحد أن يحدد مسبقاً ما إذا كان الحادث المؤمن ضده سيقع وإذا وقع ما المبلغ الذي سيحصل عليه المؤمن له، أو حتى إذا كان لن يحصل على شيء، كما أن الوقت غير معروف فقد يدفع المؤمن له قسطاً واحداً ثم يقع الحادث، أو قد يستمر في دفع الأقساط طوال حياته دون أن يقع أي حادث، لذلك يعد الاحتمال عنصراً جوهرياً في التأمين التجاري².

✓ **التأمين من عقود الاستمرار:** يعتبر عقد التأمين من العقود الزمنية، حيث يتم إبرامه لمدة زمنية محددة وتستمر التزامات كل من الطرفين طوال فترة العقد، تلتزم شركة التأمين خلال مدة التأمين بضمان الخطر المؤمن منه بشكل مستمر، وفي المقابل يتعهد المستأمن بدفع أقساط التأمين بشكل دوري طوال فترة التأمين التي التزمت بها الشركة، وبالتالي فإن تحديد الزمن واستمرارية الالتزام خلال الفترة المتفق عليها هما عنصراً أساسيان في عقد التأمين، حيث يضمنان أن تلتزم الشركة بأداء واجبها خلال هذه الفترة فقط وليس في فترة أخرى.

الفرع الثاني: إجراءات عقد التأمين

يبرم عقد التأمين وفق عدة مراحل أولها تبدأ بتقديم طلب التأمين، ثم قبول المؤمن (الشركة) تغطية تلك الأخطار المؤقتة، ثم تليها توقيع الوثيقة النهائية لتأمين وهنا قد يقوم الطرفان بإجراء تعديل جزئي أو كلي أو إضافة إلى العقد من خلال ملحق وظيفة التأمين، ومن هنا يمكن عرض إجراءات عقد العملية التأمينية في النقاط التالية:³

¹ سليمان ابن إبراهيم بن نبيان، مرجع سبق ذكره، ص 93.

² سليمان ابن إبراهيم بن نبيان، مرجع سبق ذكره، ص 94.

³ أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 107-

✓ **تقديم الطلب:** يعتبر الطلب على التأمين من العناصر الأساسية في عملية التأمين، ويتم تقديم هذا الطلب بشكل مكتوب من قبل شركة التأمين، ويحتوي على مجموعة من الأسئلة التي يجب على المؤمن له الإجابة عليها، استنادًا إلى هذه الإجابات تقوم شركة التأمين بتحديد شروط التأمين المناسبة، ويتضمن طلب التأمين معلومات أساسية مثل: الخطر الذي يرغب المؤمن له في التأمين ضده، الظروف المحيطة بهذا الخطر، مبلغ التأمين الذي سيدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، قيمة الأقساط المستحقة، ومدة دفع الأقساط، وبعد استلام طلب التأمين تقوم الشركة باتخاذ إجراءات معينة قد تراها ضرورية، وتختلف هذه الإجراءات حسب نوع التأمين. على سبيل المثال، في التأمين على الحياة، قد يُطلب من المؤمن له إجراء كشف طبي للتأكد من أن حالته الصحية تتماشى مع معايير التأمين، وفي التأمين ضد الحريق على الممتلكات، قد يتطلب الأمر فحص المبنى لتحديد المخاطر المحتملة.¹

✓ **إصدار إشعار التغطية:** عندما يقبل المؤمن (الشركة) بتغطية الأخطار وإبرام عقد طبقاً للمعلومات والبيانات التي يحتويها طلب التأمين، حيث يتم تسليم المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة وهي عبارة عن قبول والتزام الشركة بتغطية الخطر وفق الشروط التي الاتفاق عليه، حيث أنها تبقى سارية المفعول حتى تنقضي المدة المذكورة في العقد، وتنتهي هذه الأخيرة بإبرام عقد تأمين نهائي.

✓ **إصدار عقد التأمين (بوليصة التأمين):** يعد إصدار عقد التأمين من أهم مراحل لإتمام عملية التأمين بمجرد إصدار هذا العقد يصبح المؤمن والمؤمن له ملزمين بالشروط التي تم إبرام فيها هذا العقد.

✓ **دفع التعويض:** حيث يقوم المؤمن له بمطالبة المؤمن بدفع تعويض عند وقوع الخطر وتعتبر وظيفة هامة يؤديها التأمين للمجتمع، ومن الأرجح أن المؤمن لا يمكنه ان يوفي بالتزامه بدفع التعويض ما لم يتسلم إشعاراً بالمطالبة من قبل المؤمن له، وتشترط شركات التأمين استعمال شروط مسبقة لهذا الغرض حيث يمكن استيفاء جمع البيانات الضرورية للبحث في الطلب وحتى يسهل الرجوع الى الملفات قد التأمين المطلوب والذي من خلاله سوف تتم المفاوضات من أجل تقدير قيمة الخسائر ودفع التعويضات.

✓ **ملحق وثيقة التأمين:** يقوم المؤمن والمؤمن له بإجراء بعض التعديلات على عقد التأمين القائم بينهما من خلال إدخال وإخراج هذه التعديلات لذلك تتغير بعض عناصر الخطر مما يؤدي بتعديل قيمة القسط، وقد يقوم المؤمن له بإجراء وإضافة أخطار جديدة أو تغيير مدة العقد ومثل هذا التعديل اللاحق قد يتم عن طريق تأشير على الوثيقة الأصلية وتوقيع المؤمن على هذا التأشير، أو عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين أو عن

¹ زياد رمضان: مبادئ التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1998، ص ص24-37.

طريق وثيقة إضافية ومن هنا كان استعمال تعبير ملحق الوثيقة لدلالة على هذه التعديلات كما يمكن أن نقول بأن هذه التعديلات التي طرأت على ملحق الوثيقة وفقا للقانون وابتداء من يوم إبرامها.¹

¹ حمدي معمر: نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2012، ص 24.

المبحث الثالث: ماهية إعادة التأمين.

تعتمد عمليات التأمين أساساً على علم الإحصاء وحساب الاحتمالات، فقبل تقدير مقدار ما يجب أن يدفعه المؤمن له من أقساط التأمين، تدرس شركة التأمين الخطر واحتمالات تحققه دراسة معمقة وبأحسن الطرق العلمية في هذا المجال، لكن الاحتمال يظل احتمالاً مهماً كان، أي أنه مادام غير يقين فإن الخطأ محتمل الوقوع وهذا الخطأ مهماً كان نوعه يجعل قيمة الأضرار التي تدفعها الشركة أكبر من الأقساط المقابلة التي استلمتها، وبالتالي تكون في وضع صعب وحرَج أمام المؤمن لهم، وهذا نوع من أنواع الأخطار، ولمواجهة ذلك تلجأ إلى مجموعة من الطرق أهمها إعادة التأمين.

ومما سبق يمكن عرض أهم النقاط الأساسية في هذا المبحث من خلال مفهوم إعادة التأمين والعناصر وأهداف والوظائف الأساسية لعمليات إعادة التأمين، وأهم الطرق وأساليب إعادة التأمين.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم إعادة التأمين

يعد إعادة التأمين أهم عنصر ضروري التي تلجأ إليها شركة التأمين بغرض الطلب منها إعادة التأمين على المخاطر الكبيرة، لأن رأسمالها لا يغطي تلك الأخطار وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب عرض نشأة إعادة التأمين وإبراز مختلف التعاريف الخاصة بإعادة التأمين ومعرفة الهدف والأهمية التي يليها هذا الأخير بالنسبة للجمهور وشركات التأمين.

الفرع الأول: نشأة إعادة التأمين: إن إعادة التأمين قد بدأت فكرته بعد ظهور التأمين التجاري في القرن الرابع عشر للميلاد بالضبط في سنة 1370م، ولم تكن قائمة على أسس فنية صحيحة، وقد منعه في بريطانيا في القرن 18م، واستمر المنع أكثر من قرن ليعود في بداية القرن 19م بعد أن انتشر التأمين انتشاراً واسعاً، وكان إعادة التأمين في الوهلة الأولى تمارسه فروعاً تابعة لشركات التأمين، ثم ظهرت أول شركة مستقلة لإعادة التأمين "شركة كولونيا" سنة 1853، ثم انتشرت في معظم الدول وبعد ظهور التأمين الإسلامي بالسودان في سبعينات القرن الماضي وانتشاره في دول عديدة، حيث ظهرت أول شركة إعادة التأمين الإسلامي في سنة 1985 في البحرين ثم تونس والبهاما¹.

الفرع الثاني: مفهوم إعادة التأمين:

يمكن إبراز مفهوم إعادة التأمين من خلال عرض بعض التعاريف والتي هي كالتالي:

¹ عبد العزيز بن علي الغامدي: إعادة التأمين والبدائل الإسلامي "دراسة فقهية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، العدد 44، 2007، ص 44-45.

■ «إعادة التأمين: تعني أن شركات التأمين تقوم بتحويل جزء من الأخطار التي تغطيها إلى شركات تأمين أخرى، مما يعزز قدرتها على تحمل الخسائر المحتملة التي قد تنجم عن هذه الأخطار، ويساهم ذلك في تقليل العبء المالي على الشركة الأصلية، ويزيد من قدرتها على تقديم التغطيات التأمينية لمجموعة أكبر من العملاء دون التعرض لمخاطر كبيرة.»¹

■ «بموجب الاتفاق تلتزم الهيئة الأولى بدفع مبلغ معين للهيئة الأخرى والذي يمثل نصيبها من قسط التأمين، وهذا يعني أن المخاطر يتم توزيعها بين الهيئات المعنية مما يقلل العبء المالي على كل شركة تأمين بشكل فردي، كما يساهم هذا التوزيع في ضمان توزيع الأعباء والتعويضات بشكل عادل في حال وقوع الحوادث المؤمن ضده.»²

■ «إعادة التأمين: هي عملية تتم عندما تقوم شركات التأمين التجارية بنقل جزء من المخاطر التي تتحملها إلى شركات إعادة التأمين، الهدف من ذلك هو حماية الشركات الأولى من المخاطر المالية المحتملة التي قد تنجم عن تعويضات كبيرة قد تؤثر على استقرارها المالي في إعادة التأمين، ويتم إبرام عقد جديد بين المؤمن (شركة التأمين الأصلية) والمؤمن المعيد (شركة إعادة التأمين)، بحيث يقوم الأخير بتعويض جزء من الخسائر التي تتحملها الشركة الأولى»³.

التعريف الشامل: ومن هذه التعريفات السابقة يمكن استنتاج تعريف شامل لإعادة التأمين على أنه: اتفاق بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، حيث تلتزم شركة التأمين المباشر بدفع جزء من الأقساط المستحقة لها من المستأمنين إلى شركة إعادة التأمين، إلا أن في المقابل تتحمل شركة إعادة التأمين جزءاً من المخاطر التي تتحملها شركة التأمين المباشر وذلك وفقاً للشروط المحددة في العقد.

الفرع الثالث: دوافع وأهمية إعادة التأمين.

تعد عملية إعادة التأمين ذات أهمية كبيرة في نقل المخاطر والالتزامات من شركة تأمين إلى شركات تأمين أخرى، من خلال التعريف السابق لعملية إعادة التأمين يمكن تحديد دوافع الشركات للاعتماد عليها وفهم الأهمية التي تنطوي عليها هذه العملية، ومنه سيتم تناول هذا الموضوع بشكل مفصل فيما يلي⁴:

¹ ثناء محمد طعمية، الطبعة الأولى، محاسبة شركات التأمين، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 63.

² نبيل مختار: إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 02.

³ نبيل مختار، مرجع سبق ذكره، ص 03.

⁴ زيد منير عبوي، إدارة الخطر والتأمين، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006، ص 75.

1) **دوافع إعادة التأمين:** ارتأينا التطرق لدوافع إعادة التأمين لما له من أهمية والغرض من التأمين، وفيما يلي

سنحاول عرض دوافع شركات التأمين التي تلجأ الى شركات إعادة التأمين في النقاط التالية:

- ✓ **الحماية:** حيث أن تقوم شركات التأمين بإعادة التأمين من أجل حماية ممتلكات وتخفيف قيمة الخسائر؛
- ✓ **التوازن والاستقرار:** تستعمل شركات التأمين عقود إعادة التأمين من أجل الابتعاد عن التقلبات التي تحدث في تكلفة وعدم الوفاء بالتزاماتها تجاه الظروف الاقتصادية والاجتماعية وهذا بمحوث الكوارث الطبيعية والتي لا تستطيع شركات التأمين السيطرة عليها، مما يؤدي الى الاستقرار والتوازن؛
- ✓ **زيادة الطاقة الاستيعابية:** ويقصد بها تخصيص المبلغ لحد أقصى الذي من خلاله يمكن لشركة التأمين الاكتتاب فيه دون تعرض هامش ملاءتها الى الخطر وفي حالة قبول شركات التأمين تغطية المخاطر التي تفوق قيمتها الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لشركة التأمين هنا تلجأ شركات التأمين الى شركات إعادة التأمين لزيادة طاقتها الاستيعابية؛
- ✓ **زيادة القدرة على الاكتتاب:** يُستخدم الاكتتاب في شركات إعادة التأمين لزيادة القدرة الاكتتابية لشركة التأمين عن طريق قبول أعمال تأمينية جديدة.

2) **أهمية إعادة التأمين:** يعتبر إعادة التأمين من الوسائل والأساليب المهمة التي تلجأ اليها شركات التأمين من أجل

تقليل من المخاطر وحماية الممتلكات المؤمن لهم، لذلك أصبح له دور كبير في المعاملات التأمينية سواء داخل الدولة أو خارجها، وتتمثل أهمية إعادة التأمين فيما يلي:¹

- ✓ **يوفر الحماية لشركات التأمين وزيادة الثقة للأفراد:** يقدم إعادة التأمين على تخفيض الخسائر ونقلها الى معيد التأمين، كما يبقى لشركات التأمين حصتها من المبالغ المالية التي تم الاحتفاظ بها وبالتالي حجم الخسائر يكون متناسب مع حجم الأموال المحتفظ بيها، مما يسهم في تعزيز المركز المالي لشركات التأمين؛
- ✓ **يوفر الحماية ضد المخاطر:** تقدم شركات إعادة التأمين نفس الوظائف التي تقدمها شركات التأمين، وذلك من خلال تقليل المخاطر المركزة، ومنه تعتبر هذه المخاطر قابلة للتأمين عليها وبالتالي تقديم الحماية التأمينية لهذه الأخطار؛
- ✓ **رفع الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين:** يتم ذلك من خلال الحوافز التي تقدمها شركات إعادة التأمين لشركات التأمين لزيادة قدرتها الاستيعابية، مما يسمح بقبول عدد أكبر من المكتتبين بغض النظر عن حجم

¹ عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، الأردن، 1971، ص13.

المسؤولية. حيث يعلم المؤمن المباشر أنه يستطيع الاحتفاظ بجزء من هذه العمليات بما يتناسب مع قدرته المالية، وبالتالي يساهم إعادة التأمين في رفع هذه القدرة.

✓ **تقديم الرقابة:** توفر عملية إعادة التأمين رقابة فعّالة على معدل الخسارة ومعدل العمولة، وذلك من خلال الجهود التي تبذلها شركات إعادة التأمين بهدف تحسين وتطوير صناعة التأمين، حيث هذه الرقابة تساهم في تحسين استدامة الشركات وتضمن توزيع المخاطر بشكل مناسب، مما يعزز قدرتها على مواجهة الخسائر الكبيرة، بالإضافة إلى ذلك تقدم شركات إعادة التأمين خبرات فنية وإدارية مهمة لشركات التأمين المباشر، حيث تساعدها في فحص ودراسة العمليات التأمينية قبل الاكتتاب فيها. يتضمن ذلك تقييم المخاطر بشكل دقيق وتحليل الشروط الخاصة بكل عملية تأمينية، مما يعزز قدرة شركة التأمين على اتخاذ قرارات أفضل وأكثر أماناً من الناحية المالية.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية لعمليات إعادة التأمين.

من خلال مفهوم إعادة التأمين توصلنا الي أن يقوم المؤمن المباشر بتحديد مبلغ يحتفظ به من كل عملية تأمينية يراها مهمة، وبعد تحديد هذا المبلغ يتم تحديد المبلغ الذي سيتم إعادة تأمينه بواسطة شركة إعادة التأمين، التي تتلقى بدورها أقساط إعادة التأمين من المؤمن المباشر، كما تحصل شركة التأمين على عمولة إعادة التأمين لصالح الشركة المسندة، وستتناول كيفية إجراء عمليات إعادة التأمين بشكل مفصل:

✓ **المؤمن المباشر:** هو شركة التأمين التي أبرمت عقد التأمين مع المؤمن له الأصلي وتعهدت بتأمين المبلغ، والذي قد يكون كبيراً بالنسبة لطاقتها المالية. تقوم شركة التأمين بتحويل جزء من هذا المبلغ إلى شركة تأمين أخرى تدعى "شركة إعادة التأمين" أو "معيد التأمين"، وتحتفظ بالمبلغ المتبقي لتأمينه بنفسها.

✓ **معيد التأمين:** يقصد به شركة إعادة التأمين وهي الشركة التي تتولى إعادة التأمين من خلال تحويل اليها مختلف الأجزاء من قبل المؤمن المباشر، وذلك لأن المؤمن المباشر قد لا يكون قادراً على تغطية كامل المبلغ المؤمن عليه بسبب قيود طاقتها المالية أو إمكانياتها.

✓ **المبلغ المحتفظ به:** هو الجزء من مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بتأمينه من المبلغ الذي يقدمه طالب التأمين الأصلي أو المستأمن.

✓ **المبلغ المعاد تأمينه:** هو المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن المباشر من قيمة التأمين لصالح معيد التأمين أو شركة إعادة التأمين لإعادة تأمينه، ويتم حساب هذا المبلغ من خلال طرح المبلغ المحتفظ به من قبل المؤمن المباشر

من مبلغ التأمين الكلي الذي طلبه المؤمن له الأصلي، هذا التنازل عن جزء من المخاطر يساعد المؤمن المباشر على تقليل تعرضه للخسائر الكبيرة ويمنح معيد التأمين فرصة لتحمل جزء من تلك المخاطر.

✓ **قسط إعادة التأمين:** هو المبلغ الذي تقوم شركة التأمين الأصلية بدفعه لشركة إعادة التأمين مقابل تغطية الجزء الذي تم تحويله لصالح معيد التأمين، حيث يعتمد قسط إعادة التأمين على حجم المخاطر التي تم نقلها، فكلما زاد المبلغ المعاد تأمينه، قسط إعادة التأمين المدفوع، يُحتسب هذا القسط بناءً على التغطية المطلوبة، ونسبة المخاطر التي تتحملها شركة إعادة التأمين مقابل تعويضها للمؤمن المباشر في حالة وقوع الخسائر

✓ **عمولة إعادة التأمين:** هو المبلغ الذي تدفعه شركة إعادة التأمين لشركة التأمين الأصلية مقابل تحويل جزء من المخاطر التي تتحملها إلى معيد التأمين، وقد يتم تحديد هذه العمولة كقيمة ثابتة أو كنسبة مئوية من مبلغ التأمين المتنازل عنه، ويتم الاتفاق على تفاصيلها في عقد إعادة التأمين بين الطرفين، والهدف من هذه العمولة هو تعويض شركة التأمين الأصلية عن نقل جزء من المخاطر، وتحديد التزامات كل طرف ضمن العلاقة التعاقدية.

✓ **عقد إعادة التأمين:** هي الوثيقة التي تنظم العلاقة بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، حيث تشمل على جميع الشروط المتعلقة بالجزء المعاد تأمينه، وقسط إعادة التأمين وعمولة إعادة التأمين، باستثناء المبلغ الذي تحتفظ به شركة التأمين المباشر في حال حدوث الخطر المؤمن عليه، ويحق لشركة التأمين المباشر أن تطالب شركة إعادة التأمين بتعويض الأضرار التي لحقت بالعميل، وتجدر الإشارة إلى أن المؤمن له لا يمكنه التقدم مباشرة للمطالبة من معيد التأمين، بل يجب أن تكون المطالبة عبر شركة التأمين المباشر وفقاً للعقد المبرم بينهما.

المطلب الثالث: وظائف وأهداف إعادة التأمين.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم الوظائف الأساسية لإعادة التأمين من خلال تقديم شركاته الحماية اللازمة لشركات التي تطلب التأمين عندها من أجل حماية ممتلكات الأفراد من الأخطار الكبيرة التي قد تلحق بهم، إضافة التعرف على الغرض الأساسي والهدف من إعادة التأمين.

الفرع الأول: وظائف إعادة التأمين: تتمثل وظائف شركات إعادة التأمين في النقاط التالية:

- 1- تساهم إعادة التأمين في تحفيز شركات التأمين على زيادة قدرتها الاستيعابية، حيث تتمكن من قبول المزيد من العمليات بغض النظر عن حجم المسؤولية. فشركات التأمين تدرك مسبقاً أنه بإمكانها الاحتفاظ بجزء من العمليات بما يتناسب مع إمكانياتها المالية، بينما تقوم بإعادة تأمين الجزء الذي يتجاوز قدراتها.¹
- 2- تساعد إعادة التأمين في تقليل وتقليص المخاطر المركزة، حيث يتم تحويل هذه المخاطر إلى مخاطر قابلة للتأمين، مما يساهم في الحفاظ على توازن المحفظة المالية لشركة التأمين.
- 3- تساهم إعادة التأمين في تزويد شركات التأمين المباشر بالخبرة الفنية والإدارية الضرورية لدراسة وتحليل العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها.²
- 4- حماية شركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية، فمن المعروف أن حجم الخسائر التي تتعرض لها محافظ التأمين تختلف من سنة لأخرى بسبب التفاوت في عدد الخسائر أو أحجامها، فإعادة التأمين تعمل على نقل عبء الخسائر الكبيرة إلى شركات إعادة التأمين.
- 5- إذا كانت الأخطار تتعلق بالكوارث الطبيعية أو الحرائق الكبرى كتلك التي حدثت مؤخراً في مؤسسات التكرير بـ "أرزيبو بوهران" والأخطار المماثلة فإن شركات إعادة التأمين الدولية تشترك في تحملها الجزء الكبير من تكاليف هذه الحوادث وبالتالي فهي تعمل على توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لدولة ما إلى خارج حدود الدولة.
- 6- تقوم شركات إعادة التأمين بدور تمويلي مهم، حيث تكون شركات التأمين ملزمة بالاحتفاظ بحد أدنى للملاءة المالية. يتعين ألا تتجاوز صافي الأقساط (بعد خصم الأقساط المسندة إلى معيدي التأمين) نسبة معينة من قيمة رأس المال والاحتياطيات الحرة، في هذه الحالة يساعد إسناد العمليات إلى معيدي التأمين في تقليل صافي الأقساط، مما يتيح لشركة التأمين توسيع محفظتها الإجمالية دون الحاجة لزيادة رأس المال.
- 7- شركات إعادة التأمين الكبيرة تقوم بتقديم العديد من المساعدات الفنية إلى عملاءها مثل تدريب الإطارات الفنية أو تقديم المساعدة في تسوية المطالبات الكبيرة ذات الطبيعة الفنية المعقدة، أو تقديم النصائح حول أسعار وشروط التأمين المناسبة للأخطار الكبيرة أو الخاصة.³

الفرع الثاني: أهداف إعادة التأمين:

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 191

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 191-192.

³ عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويدرني وشركاه، ط1، لندن، بريطانيا 1991، ص 4-6.

إن التأمين لا يمكن أن يستغني عن عمليات إعادة التأمين، لذا فإن جل غايات إعادة التأمين لها علاقة مباشرة بالتأمين، ومنه يتبن لنا مجموعة من الأهداف تتمثل في:

- ✓ تقدم شركات إعادة التأمين الاستثمارات الفنية في الاكتتاب والتسعير لصالح المؤمنين المباشرين وبالتالي
- فإطارات شركات التأمين المباشرة تستفيد من خبرات وقدرات شركات إعادة التأمين؛
- ✓ تحمي شركات التأمين من ضخامة تعويضات أضرار الكوارث الكبرى؛
- ✓ تسمح برفع طاقة شركات التأمين الاستيعابية؛
- ✓ توفير سعة اكتتابيه أخرى للمؤمنين المباشرين بقبول أخطار أخرى دون إتباع سياسة رفع رأس المال.
- ✓ تقلل من تأثير الأخطار المركزة؛
- ✓ تسمح بتحمل معيدي التأمين جزء من خسائر شركات التأمين وبالتالي فهي تقلل من خسائرها، أو تحميها من الإفلاس؛
- ✓ تخصص شركات التأمين مبالغ للأقساط غير المكتسبة، وإعادة التأمين تخفض هذه المبالغ؛
- ✓ تساعد في تحقيق متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين.

المطلب الرابع: طرق وأساليب إعادة التأمين.

بعدما تعرفنا على إعادة التأمين وظهور مفهومها، بالإضافة إلى العناصر الأساسية المكونة لعمليات إعادة التأمين وأهدافها ووظائفها، نتوجه الآن للحديث عن طرق وأساليب إجراء عمليات إعادة التأمين وكيفية اتخاذ اتفاقات إعادة التأمين، حيث تأخذ صوراً متعددة لا تخضع كلها لقواعد موحدة، فمن شركات التأمين من تتفق مع معيدي التأمين على إعادة تأمين نسبة مئوية من كل عمليات التأمين المؤمن المباشر، ومنها ما تؤمن فيما جاوز حد الطاقة، ومنها ما تؤمن فيما جاوز حد معين من الكوارث، ومنها ما تؤمن فيما جاوز حد معين من الخسارة، وهذا ما سوف نعرضه فيما يلي:

(1) إعادة التأمين بالمحاصة: في هذه الحالة يتم الاتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين على أن يشترك الأخير مع

الأول بنسبة مئوية موحدة في جميع عمليات التأمين أو في فرع معين من فروع التأمين، ويتم تحديد الأقساط المستحقة للمؤمن المعيد بناء على نفس توزيع عمليات التأمين، لكن العيب في هذه الصورة يكمن في أن الاتفاق يلزم المؤمن المباشر بإحالة جزء من الأخطار إلى معيد التأمين، حتى في الحالات التي تكون طاقته المالية قادرة على تغطيتها، على سبيل المثال إذا اتفقت شركة التأمين مع شركة إعادة التأمين على الاشتراك معا في جميع العمليات التأمينية بنسبة 50%، وأجرت الشركة عملية تأمينية بقيمة مليون دج بقسط 10,000 دج،

فإن حصة شركة إعادة التأمين من المبلغ المؤمن ستكون 500,000 دج، تدفعها الشركة المعيدة إذا وقع الحادث، أما حصتها من القسط فستكون 5,000 دج، تدفعها الشركة الأصلية لشركة إعادة التأمين، وبذلك تكون الشركة المعيدة شريكة للشركة الأصلية في جميع العمليات التأمينية المتعلقة بهذا النوع من التأمين، ويحدث هذا بناءً على رغبة المؤمن وخاصة إذا كانت الشركة لا تملك الخبرة الكافية أو كانت في بداية نشاطها، حيث ترغب في الاستعانة بشركة تأمين أخرى متخصصة في إعادة التأمين، في هذه الحالة يشارك المؤمن معيد التأمين في جميع عملياته التأمينية لتجنب الخسائر الكبيرة والاستفادة من قدرات وخبرات معيد التأمين.

(2) **إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة:** في هذه الحالة يتدارك المؤمن المباشر العيب الكامن في إعادة التأمين بنظام المحاصة، والذي يتمثل في مشاركة شركة إعادة التأمين في جميع عمليات التأمين الخاصة بشركة التأمين الأصلية بنسبة معينة، وفي هذا السياق تقتصر عملية إعادة التأمين على المخاطر التي تتجاوز القدرة المالية لشركة التأمين المباشرة.

وبموجب هذا النظام يستقل المؤمن المباشر بتغطية المخاطر التي يستطيع تغطيتها ماليًا، بينما يعيد تأمين المخاطر التي تتجاوز إمكانياته المالية لدى شركات إعادة التأمين. هذه الطريقة تسمح لشركة التأمين الأصلية بالحفاظ على مرونة أكبر في إدارة عملياتها المالية وتحقيق التوازن بين تغطية المخاطر والقدرة المالية.¹

(3) **إعادة التأمين فيما جاوز حدا معيناً من الكوارث:** المؤمن المباشر يعيد التأمين بالنسبة إلى كل وثيقة فيما يجاوز حداً معيناً من التعويض الفعلي الذي يدفعه إذا تحققت الكارثة، ويسمى هذا الحد المعين بالجزء الواجب الدفع أولاً، وأكثر ما يكون ذلك في التأمين من المسؤولية، فيضع المؤمن حداً معيناً لكل وثيقة، فإذا تحققت الكارثة في وثيقة معينة، أي تحققت مسؤولية المؤمن له ورجع على المؤمن بمبلغ التعويض الذي دفعه للمتضرر، فإذا كان هذا المبلغ لا يجاوز الحد المعين لهذه الوثيقة تحمله المؤمن كله، أما إذا زاد فإن المؤمن يتحمل الحد المعين ويتحمل المؤمن المعيد الزيادة، وقد يكون الحد المعين الذي يتحمله المؤمن هو نسبة مئوية من مبلغ التأمين²، كأن تكون الربع مثلاً أو النصف أو نسبة أخرى، فعلة سبيل المثال إذا كان مبلغ التأمين = 5000 دج، ونسبة حد الكارثة المتفق عليه هو 80%، فإن كلا من المؤمن ومعيد التأمين يتحملان حداً معيناً من التعويض حسب نسبة الكارثة المحققة كما هو مبين بالجدول الآتي:

أولاً نحسب كل نسبة الكارثة المحققة ومستوى حد الكارثة حيث:

¹ أسامة عبيد، إستراتيجيات التأمين المفهوم والأهداف، ط1، دار أجد، عمان، الأردن، 2016، ص61.

² أسامة عبيد، مرجع سبق ذكره، ص62.

- نسبة الكارثة = الكارثة المحققة/مبلغ التأمين؛
- نسبة حد الكارثة المتفق عليه 80%؛
- إذن مستوى حد الكارثة = $0.80 \times 500 = 4000$ ؛

والجدول التالي يبين إعادة التأمين فيما جاوز حدا معيناً من الكوارث:

الجدول رقم (01): إعادة التأمين على الكوارث إذا تجاوزت حداً معيناً.

مبلغ التأمين	الكارثة المحققة	نسبة الكارثة المحققة	نسبة حد الكارثة المتفق عليه 80%	المبلغ الذي يتحمله المؤمن	المبلغ الذي يتحمله معيد التأمين
5000	3000	60%	4000	3000	0
5000	4500	90%	4000	4000	500
5000	5000	100%	4000	4000	1000
5000	6000	120%	4000	4000	1000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما تم بيانه بالجزء النظري أعلاه.

قد يقوم المؤمن بتقسيم عملياته التأمينية إلى مجموعات معينة، ويحدد لكل مجموعة حداً معيناً يتحمله، بينما يتم إعادة تأمين ما يزيد عن هذا الحد بواسطة المؤمن المعيد، على سبيل المثال في التأمين ضد الحريق، قد يقسم المؤمن الوثائق إلى مجموعتين: الأولى تتعلق بالعقارات الواقعة في مناطق يرتفع فيها خطر الحريق، ويتم تحديد حد أقصى لتغطية هذه المجموعة، أما المجموعة الثانية: فتتعلق بالعقارات الواقعة في مناطق يكون فيها خطر الحريق معتدلاً أو مألوفاً، ويتم تحديد حد أقصى آخر لهذه المجموعة وبذلك، يلتزم المؤمن بتغطية المخاطر حتى الحدود المحددة لكل مجموعة، بينما يتولى معيد التأمين تغطية ما يتجاوز تلك الحدود، مما يساهم في توزيع المخاطر بشكل منظم وأكثر فعالية¹.

(4) إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة: تعتبر إحدى الأساليب المستخدمة في عمليات إعادة التأمين، حيث يتم الاتفاق بين شركة التأمين المباشرة ومعيد التأمين على تغطية الخسائر التي تتجاوز مبلغاً محدداً، في هذه الطريقة لا يتم إعادة التأمين لكل وثيقة تأمين على حدة، بل يتم تحديد نوع خاص من التأمين مثل التأمين ضد المسؤولية أو التأمين على الحياة أو التأمين ضد حوادث الحريق، وغيرها من الأنواع، وفي مقابل تحملها المسؤولية

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1128.

عن الخسائر التي تتجاوز الحد المتفق عليه، تتلقى شركة إعادة التأمين نسبة مئوية من إجمالي الأقساط التي تحصل عليها شركة التأمين المباشرة في فرع التأمين المعني.

ب هذه الطريقة يمكن لشركات التأمين المباشرة حماية نفسها من الخسائر الكبيرة التي قد تحدث في حالة وقوع حوادث كبرى أو غير متوقعة، مع ضمان تحقيق التوازن المالي من خلال توزيع المخاطر مع معيد التأمين. تلتزم الشركة المباشرة بتغطية الخسائر التي تقع ضمن هذا الحد المتفق عليه، بينما تلتزم شركة إعادة التأمين بتغطية الخسائر التي تتجاوز هذا الحد، وبالتالي تتفق الشركة المباشرة على دفع نسبة معينة من التعويضات التي تتجاوز الحد الأقصى، مما يجعلها مسؤولة مع شركة إعادة التأمين عن دفع المبالغ التي تزيد على هذا الحد، وهذه الآلية تساعد في تقليل احتمالية قبول الشركة المباشرة للأخطار ذات القيمة الكبيرة، كما تمنعها من محاباة المؤمن لهم عند تسوية التعويضات¹.

¹ أحمد شرف الدين، مرجع سبق ذكره، ص 62.

خلاصة الفصل الأول:

رأينا في هذا الفصل مفاهيم ومبادئ التأمين بصفة عامة، وما يحمله التأمين التقليدي من أساسيات، ويعتبر التأمين ذو أهمية بالغة لما يحمله من فوائد ومزايا، وله مجال واسع في حياة المجتمع الاجتماعية منها الاقتصادية والمالية، فتجده يدخل في مجال الخطر وإرادته وتعدد وظائفه وتنوع أقسامه ويحمل مبادئ عدة وله شروط كثيرة، كما ارتأينا أن نظام التأمين له دورا كبيرا في توفير التغطية التأمينية للأفراد والمؤسسات من خلال نتائج الأخطار التي قد تلحق بهم سواء كانت أخطار عن الممتلكات الأشخاص أو المسؤولية المدنية، وهو بذلك يساهم في توفير الحماية والاستقرار للمشروعات ورجال الأعمال ، إضافة يعتبر من أهم وسائل الادخار والاستثمار عن طريق زيادة الإنتاج كما يعمل على توزيع عملية الائتمان وزيادة الثقة التجارية بين مؤسسات التأمين والأفراد وتحقيق التنمية الاقتصادية والتوازن الاقتصادي.

كما توصلنا إلى أن إعادة عقد التأمين يعتبر من أهم العقود هامة في تحقيق التوازن واستقرار العمليات التأمينية لذلك تلجأ شركات التأمين إليه من أجل توزيع المخاطر التي تؤمن عليها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطاقة الاستيعابية وبالتالي زيادة أرباحها.

الفصل الثاني

الإطار النظري للتأمين التكافلي وآليات
عمل شركاته

تمهيد

يعد التأمين من أهم الركائز الأساسية في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى أهم الحماية التي يقدمها التأمين للمشروعات الاقتصادية فهو يسهم في جمع المدخرات الأفراد اللازمة لتمويل المشاريع ودعم التنمية الاقتصادية، ونظرا للأهمية الكبيرة له فقد ازداد توسع أعماله والحاجة إليه من طرف الشركات ، حيث أن هذا الأخير يعد جزءا مكملا للنظام المصري، وبعد ما ازدادت المعاملات فقد وجب على العلماء البحث عن التدقيق الفقهي بغرض إعطاء صورة حقيقية مثلى لعقد التأمين لاشتباهاه بشائعة الربا والغرر ، ولكن بعد ذلك أثمرت الجهود الفقهية بظهور نظام جديد ألا وهو نظام التأمين التكافلي، الذي يعد البديل الشرعي للتأمين التقليدي باعتباره أحد الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي والاجتماعي، وهذا بعد عجز التأمين التجاري على تحقيق مبدأ التعاون والتكافل، وذلك بالنظر إلى تحقيق مصالحها وتعظيم أقصى الأرباح.

كما يهدف التأمين التكافلي إلى تقديم منتجات تأمينية للأفراد على سبيل التبرع والتعاون والتكافل بين مجموعة من المشاركين وفق طرق شرعية خالية من الربا والغرر المفسدة للعقود، حيث أن هذا النظام تحكمه أسس وقواعد تراقب عمل تلك الشركات، وتتمثل في الهيئات الشرعية التي تصادق على أهم المنتجات التأمينية التي تقدم للأفراد.

من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى جميع المفاهيم والأساسيات التي تتعلق بالنظام التأمين التكافلي

بالتفصيل وذلك وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي؛

المبحث الثاني: أساسيات حول عقد التأمين التكافلي؛

المبحث الثالث: أساسيات عمل شركات التأمين التكافلي.

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي.

يعد التأمين الركيزة الأساسية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال توفير الحماية الاقتصادية للمشاريع فهو يساهم في تجميع المدخرات الافراد اللازمة لتمويل الخطط التنموية والاستثمار فيها، فصار له دور كبير خاصة مع زيادة وتوسع أعمال شركاته، حيث أصبح التأمين جزء مكمل للنظام المصرفي والمالي نظرا لارتباطه بالغرر والجهالة، فقد أجمع الفقهاء والعلماء على تحريمه واستبداله بنظام يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية الا وهو التأمين التكافلي المبني على أساس التبرع والتعاون والتكافل بين الافراد بطرق شرعية في المعاملات بعيدا عن الربا والغرر و الجهالة المفسدة للعقد.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين التكافلي.

من خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على معرفة نشأة ومفهوم التأمين التكافلي ومدى مشروعيته وذلك عن طريق الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية وبعض الفقهاء وعلماء المسلمين.

الفرع الأول: نشأة التأمين التكافلي

يوضح لنا نظام التأمين التكافلي معنى التكافل، لهذا حظي باهتمام كبير من قبل العلماء والفقهاء لأنه يهدف أساسا إلى زرع المحبة بين أفراد المجتمع، فيعتبر بديلا للنظام التجاري، الأمر الذي استدعى منا البحث عن نشأته ومفهومه وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا.

حيث ظهر نظام التأمين التكافلي منذ العصور القديمة، حيث بدأ في مصر الفرعونية وتطور أيضًا بين العرب قبل الإسلام، كانت العرب معروفة بنشاطها التجاري، ومن أبرز الرحلات التجارية التي كانت تقوم بها العرب هي الرحلة الشتوية إلى اليمن والرحلة الصيفية إلى الشام، كان المسؤولون عن هذه الرحلات من رؤساء القبائل، حيث كانوا يجمعون مبالغ مالية بناء على نسبة من رأس المال لتوفير تعويضات للتجار الذين تعرضوا لخسائر أو فقدوا بضائعهم.¹

من هنا نستطيع أن نقول بأن التأمين بمعناه التجاري بدأ تكافليا وتعاونيا وانتشر بصفته التجارية في مختلف أنحاء العالم، كما ظهرت أيضا شركات التأمين التجاري في البلدان العربية الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح إلا أنّ الفقهاء والعلماء والباحثين قاموا بتحريم التأمين التجاري من خلال عقد بعض الندوات والمؤتمرات ووجدوا بديلا آخر له وهو التأمين التكافلي.

¹ بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية- "دراسة فقهية مقارنة"، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2011م، ص24.

تم تنفيذ نظام التأمين التكافلي بعد أن أصدرت الهيئة الفقهية للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي للفتوى في دورته التي عقدت بمكة المكرمة في عام 1987، كما تم تأكيد هذا القرار في إطار قرارات أسبوع الفقه الإسلامي الثاني الذي عقد في دمشق عام 1961.

ويتضح لنا بأن نظام التأمين التكافلي يقوم على مبدأ التعاون بين الأفراد في شركة التأمين التكافلي فيصعد كل عضو في الأعضاء بتعويض الخسائر التي تلحق بأحدهم وذلك عن طريق التبرع.

وتلعب البنوك الإسلامية دوراً أساسياً في دعم الشركات التي تنبثق عنها والتي تتولى مسؤولية التأمين على ممتلكاتها وممتلكات عملائها، كما تعد هذه الشركات وسيلة فعّالة لإيداع واستثمار أموال شركات التأمين التكافلي، ومن أبرز شركات التأمين التكافلي التي تعتبر رائدة في هذا المجال والتي يمكننا ذكرها فما يلي¹:

✓ شركة التأمين الإسلامية السودانية: تعتبر من أولى شركات التأمين التكافلي التي تم تأسيسها في عام 1979 بمدينة الخرطوم؛

✓ شركة الوطنية للتأمين التكافلي: تأسست في المملكة العربية السعودية في عام 1985؛

✓ الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين: تم تأسيسها في عام 1985 في البحرين؛

✓ شركة التأمين الإسلامية العالمية: تأسست في البحرين عام 1996.

الفرع الثاني: مفهوم نظام التأمين التكافلي:

ترجع فكرة التأمين التكافلي الى نشأت نظام التأمين التجاري، حيث يعد نظاماً يلبي احتياجات المجتمع من الأفراد والشركات، ولا يقتصر على أصحاب مهن معينة بسبب حداثة هذا النظام، لذا تعددت مفاهيم التأمين التكافلي ومن أبرز هذه المفاهيم نذكر ما يلي:

✓ «يتمثل التأمين التكافلي في تعاون مجموعة من الأفراد الذين يواجهون نوعاً معيناً من المخاطر، حيث يساهمون بمبالغ مالية بهدف تعويض الخسارة التي قد يتعرض لها أحدهم عند وقوع الخطر المؤمن عليه»².

✓ يمكن تعريفه أيضاً بأنه: «يقدم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الفساد في العقود أو الربا أو أي محظورات أخرى، حيث يقوم المؤمن له بدفع اشتراكات المتبرع بها جزئياً أو كلياً لتكوين محفظة تأمينية،

¹ صالح العلي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي "مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي"، دار النوادر، ط1، دمشق، سوريا، 2010، ص 228، 230.

² بديعة علي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص240.

ومن هذه المحفظة تُدفع التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه، ومن ثم يتم توزيع الفائض الناتج بعد خصم التعويضات والمصاريف والاحتياطات على جميع الوثائق المؤمن عليها.¹

✓ **يعرّف أيضا بأنه:** «هو عقد بين شركة التأمين التكافلي التي تمثل هيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الأفراد أو الكيانات الراغبة في الحصول على التأمين، حيث يتم تبادل المساهمات المالية بين الأطراف بهدف توفير الحماية المالية ضد المخاطر المحتملة، كما يتم قبولهم كأعضاء في الهيئة ويلتزم العضو بدفع مبلغ معين (القسط) كتبرع مع تخصيص عوائده لصالح حساب التأمين، وفي حال وقوع الخطر يتم دفع التعويض له وفقاً لوثيقة التأمين والأسس التقنية والنظام الأساسي للشركة»².

✓ **يُعرف التأمين التكافلي وفق الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)**

على أنه ذلك نظام تأمين يقوم على مبدأ التعاون والمشاركة بين الأعضاء، حيث يساهم كل عضو في صندوق مشترك يتم من خلاله توفير التعويضات للأعضاء الذين يتعرضون للمخاطر، ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال مساهمات الأعضاء، وبعد العمل بهذا النظام متوافقاً مع الشريعة الإسلامية لأن الأعضاء يتشاركون في تحمل المسؤولية عن الخسائر ويتجنبون الممارسات المحرمة مثل الفائدة (الربا) والغرر (الغموض في العقود) والمقامرة.

✓ **في التأمين التكافلي تقوم الشركة (التي تعرف أحياناً بـ «الهيئة» أو «المؤسسة التكافلية»)** بدور مدير لهذا الصندوق، ولكن لا تملك الحق في الاستفادة المالية من المساهمات إلا بقدر ما يتعلق بتكاليف الإدارة، ويتم توزيع الأرباح المتحققة من استثمارات أموال الصندوق بين الأعضاء أو يتم تحويلها لصالح المستفيدين في حال حدوث الحوادث المؤمنة ضدها.

✓ **التعريف معيار 26 للتأمين التكافلي** على أنه نظام تأمين تعاوني حيث يساهم الأعضاء (المؤمن لهم) في صندوق مشترك بهدف تقديم التعويضات للأعضاء الذين يتعرضون لمخاطر محددة، مثل الحوادث أو المرض أو غيرها من الحوادث المشمولة بالعقد، ويتم ذلك دون الاعتماد على نظام الربا (الفائدة) أو الغرر (المخاطرة المفرطة) المحرمان في الشريعة، ومن التعريف يمكن عرض أهم المبادئ الأساسية التي يتضمنها هذا المعيار كما يلي:

¹ ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، السعودية، 20 و22 جانفي 2009، ص06.

² صالح العلي وسبيح الحسن، مرجع سبق ذكره، ص214.

✓ **التعاون والمشاركة:** يجب أن تقوم فكرة التأمين التكافلي على **التعاون والتكافل** بين الأعضاء، حيث يلتزم كل عضو بدفع مساهمة مالية يتم تجميعها في صندوق تكافلي، ويستخدم هذا الصندوق لتغطية الخسائر المحتملة التي يتعرض لها الأعضاء الآخرون؛

✓ **الإدارة والتوزيع:** شركة التأمين التكافلي تقوم بإدارة هذا الصندوق بشكل مبدئي، ولكن لا يجوز لها الحصول على أرباح شخصية من المساهمات أو من الأموال المدفوعة من قبل الأعضاء، بل يتم استخدام هذه الأموال لدفع التعويضات والمصاريف الإدارية، ويجب على الهيئة أو المؤسسة أن تلتزم بتوزيع الأرباح الناتجة عن استثمار الأموال بين الأعضاء أو في حسابات تابعة للمستفيدين وفقاً للضوابط الشرعية؛

✓ **عدم الربا والغرر:** يتم ضمان أن التأمين التكافلي لا يتضمن أي نوع من الربا (الفائدة) أو الغرر (الغموض أو الغموض المفرط) في العقود أو في العمليات التجارية ويتم الابتعاد عن أي نوع من المخاطرة التي قد تؤدي إلى أضرار مالية غير مبررة؛

✓ **الضوابط الشرعية:** المعيار يحدد أن جميع العمليات والأنشطة التي تجرى ضمن التأمين التكافلي يجب أن تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي يُشترط أن يكون النظام يلتزم بالمبادئ الإسلامية في جميع مراحل التأمين، سواء في جمع الأموال أو في توزيع الأرباح أو في تقديم التعويضات؛

✓ **التعويض والتوزيع:** عند حدوث أي حادث أو خسارة للأعضاء، يتم تغطية ذلك من خلال الأموال المجمعة في الصندوق التعاوني وتدفع التعويضات وفقاً للقوانين المقررة والضوابط الشرعية؛

✓ **الاحتياطات:** يشترط أن تحجز احتياطات مالية لتغطية الخسائر المستقبلية المحتملة، ويجب أن تتم هذه الاحتياطات وفقاً للمبادئ المحاسبية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: مشروعية التأمين التكافلي.

يعتبر التأمين التكافلي بديلاً شرعياً للتأمين التجاري وهذا من خلال إجماع أغلب علماء وفقهاء المسلمين بالاعتماد على الأدلة الشرعية سواء من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الشريفة، وهذا ما يمكن أن نورد من أدلة تبين مشروعيته كما يلي:

1. من القرآن الكريم: قال الله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)**، (سورة المائدة، الآية 2)

حثت الآية الكريمة على التعاون في جميع المجالات وتدل أن دين الإسلام هو دين تعاون وتراحم وتأزر فالله سبحانه وتعالى أمرنا بالتعاون وفعل الخيرات، وأوجب على الناس أن يتعاونوا فيما بينهم ومع بعضهم البعض في ميادين البر والخير.

2. من السنة النبوية: روى البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهَمُّ مَنِي وَأَنَا مِنْهُمْ"**. إن فعل الأشعريين في هذا الحديث يدل عن معنى التعاون والتكافل بين الأقرباء وذلك لدفع الحاجة التي تنزل بأفراد العائلة أو القبيلة، فالمسلم من شيمه تقديم ما لديه سواء كان كثيرا أو قليلا، وهذا ما يندرج تحت باب التبرع، فهنا عدم معرفة أيخذ قليلا أو كثيرا، فهنا لا يدخل عنصر الغرر أو الربا، لذلك قد مدح النبي صلى الله عليه وسلم عمل الأشعريين، وحث المجتمع المسلم عليه في وقت الشدة والضيق ومثله في الرخاء والسعة.

3. آراء الفقهاء بشأن مشروعية التأمين التكافلي: أجمع الفقهاء على مشروعية التأمين التكافلي من خلال عدة أقوال والتي سنحاول عرضها فيما يلي:

- **يقول مصطفى الزرقا:** " لا شك أن التأمين التكافلي يساهم في مكافحة استغلال شركات التأمين التجاري، حيث يُعد بديلا شرعياً له الذي يحل محلها، فحث على البلدان الإسلامية توسيع نطاقه والعمل بمبادئه وتعميمه في جميع أنحاء العالم، فهو من أحسن طرق التأمين وأبعدها عن الشوائب والشبهات إذ يقوم على أساس التعاون والتبرع، لذلك فهو يقدم الحاجيات للأفراد في نطاق واسع من خلال الأنشطة الاقتصادية والحاجات الاجتماعية ".
- **قول حسين حامد حسن:** "لقد قررنا أن كلاً من التأمين الاجتماعي والتكافلي ليس فيهما حرمة، لأن أساس تحريم عقود التأمين يعتمد على وجود الغرر، والغرر يؤثر على المعاملات المالية المعاوضة دون التبرعات وفقاً لرأي بعض الفقهاء، ويقوم هذان النوعان من التأمين على أساس التبرع وعدم السعي لتحقيق الربح مما يرفع من مشروعية التأمين فيهما."
- **قول محمد سليمان الأشقر:** "إن حكم التأمين التكافلي هو الجواز كما اعتمدها المجامع الفقهية وفقهاء العصر بالإجماع، وذلك بناء على أن أقساط التأمين لا تسترجع وتستخدم لتغطية الأضرار الناجمة، إلى أن الفائض منها يُوزع على المستأمنين (المؤمن لهم) على أساس أنهم لم يحتاجوا إلى المبالغ

التي تبرعوا بها من أجل تغطية الخطر ويستند ذلك إلى مبدأ التبادل والتعاون، بحيث لا يتحقق أي ربح من هذا النظام."

4. مشروعية التأمين التكافلي حسب المجاميع الفقهية والهيئات:

✓ **التأمين التعاوني:** وجد تقليدياً ما يسمى بالتأمين التعاوني، وهو نوع من التأمين يقوم على أساس اتفاق بين مجموعة من الأشخاص أصحاب الدخل، على دفع مبالغ ثابتة في أوقات معلومة، بهدف تأسيس شركة تسجل رسمياً بغرض تعويضهم عما يلحق بهم من أضرار محددة، أي يكون حامل الوثيقة هذا النوع من التأمين شريكاً مالكا للشركة.¹

✓ **التأمين الإسلامي التكافلي:** فهو كما عرفته المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة بالبحرين على أنه " اتفاق أشخاص يتعرضون للأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن الأخطار، وبذلك دفع الاشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي قد تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها، وذلك وفقاً للوائح والوثائق. كما يتم إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من طرف حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة مقابل أجر، هذه الأخيرة تقوم بتسيير أعمال التأمين واستثمار الفائض الصندوق.²

المطلب الثاني: مبادئ وأنواع وخصائص التأمين التكافلي.

شهد نظام التأمين التكافلي تطوراً وانتشاراً كبيراً، حيث يساهم هذا الأخير بمختلف مبادئه وأنواعه وخصائصه في دعم التنمية الاقتصادية، حيث أصبح التأمين التكافلي ضرورياً لتغطية المخاطر التي تواجه المؤسسات المصرفية وهذا ما استدعى منا البحث عن مبادئه وأنواعه وخصائصه وهذا ما سنتحدث عليه في مطلبنا هذا.

الفرع الأول: مبادئ التأمين التكافلي: للتأمين التكافلي مجموعة من المبادئ نذكر منها:

¹ قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدّة بشأن التأمين وإعادة التأمين في الدورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدّة من 10-16 ربيع الثاني 1406 الموافق 1985/12/28.

² المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي 26 في التأمين، الفقرة (2).

أ- مبدأ المصلحة التأمينية: يقصد به أن يكون المؤمن له في حالة من الأمان والاطمئنان، وبالتالي فإن مصلحته في التأمين تكمن في دفع الضرر عنه وتخفيف وطأته إلى جانب أعضاء هيئة التأمين أو صندوق التكافل الذين يشاركونه في التبرع، وهذه المصلحة التأمينية تتحقق أيضاً لجميع المشاركين.¹

ب- مبدأ منتهى حسن النية: يهدف هذا المبدأ إلى ضرورة الإفصاح والوضوح في جميع الأمور المتعلقة بالمشارك، خصوصاً في الصفات التي تؤثر في اتخاذ قرار التأمين، كما يسعى إلى منع التدليس والغش والإدلاء بالقول الصادق والتي يمكن شرحهما فيما يلي:

✓ منع التدليس والغش: يهدف إلى منع التدليس والغش وأي أفعال أخرى قد تخل بمشروعية العملية التأمينية.

✓ الإدلاء بالقول الصادق: يتطلب أن يكون المشترك صريحاً وصادقاً في جميع ما يقوله أو يدونه عند التقدم.²

ج- مبدأ السب المباشر: هذا المبدأ قريب لتخفيف الخطر المؤمن عليه بدون تدخل أي طرف لقطع العلاقة المباشرة، فهذا المبدأ يحتاج إلى الاستعانة بالتحليل والتحقيق لكشف مسؤولية المتسبب في الضرر، فمبدأ السب المباشر مقرر في الشريعة الإسلامية، حيث تُنسب الأفعال إلى سببها المباشر أولاً في القضايا ويتبادل كل متسبب جزأه وفقاً لذلك.³

د- مبدأ المشاركة: هذا المبدأ يشير إلى التشارك في حالة تأمين الشيء فالشركات التأمينية تشترك في دفع مبلغ التأمين لصالح المؤمن له، وعلى سبيل المثال إذا قام شخص بتأمين منزله بدفع مبلغ تأمين لدى شركتي تأمين ضد خطر الحريق، وفي حال تحقق هذا الخطر يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين، وهذا يهدف إلى التعاون في تقليل المخاطر ودفع الضرر عن المؤمن له.⁴

هـ- مبدأ الحلول: يستند تطبيق مبدأ الحلول في التأمين التكافلي إلى عقد الوكالة، حيث يعد الحلول في التأمين التجاري حلاً قانونياً بينما في التأمين التكافلي يتم إتباع أحكام وقواعد عقد الوكالة بدلاً من عقد الحوالة، وبالتالي لا تقوم شركة التأمين التكافلي بتسديد مبلغ التأمين مباشرة للمؤمن له المتضرر بل يتم دفعه من حساب التأمين التكافلي.⁵

¹ علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الجزء الثاني، دار البشائر الإسلامية، ط6، 2011، ص327، بتصرف.

² علي محي الدين القره داغي، المرجع سبق ذكره، ص ص 327-328، بتصرف.

³ علي محي الدين القره داغي، المرجع سبق ذكره، ص329، بتصرف.

⁴ علي محي الدين القره داغي، المرجع سبق ذكره، ص ص 333-334، بتصرف.

⁵ علي محي الدين القره داغي، المرجع سبق ذكره، ص ص 337-338، بتصرف.

الفرع الثاني: أنواع وخصائص التأمين التكافلي: ينقسم التأمين التكافلي الى نوعين أساسيين يتمثلان في:

1- التأمين التكافلي من الأضرار: والذي يمكن تقسيمه الى ما يلي:

أ- التأمين التكافلي من المسؤولية: يتمثل هذا النوع من التأمين في تعويض المؤمن له عن الأضرار الناتجة عن مسؤوليته تجاه الغير، مثل حوادث الطرق وحوادث العمل، أو بشكل عام كالتأمين على أصحاب العمارات من مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد، وبموجب عقد التأمين التكافلي يمنح المشترك تعويضات عن المبالغ التي يتم فرضها عليه بسبب الأخطار التي تعرض لها نتيجة خطأ غير متعمد.

ب- التأمين التكافلي على الأشياء: يتنوع التأمين التكافلي على الأشياء حسب نوع الخطر المؤمن عليه، ومن أبرز أمثلته: التأمين على الممتلكات، التأمين على المحاصيل الزراعية، والتأمين على الثروة الحيوانية.

ت- التأمين التكافلي (البديل في التأمين على الحياة): يعتقد بعض الفقهاء أن التأمين على الحياة جائز، بينما يجرمه آخرون، مثل الدكتور عبد العزيز الخياط الذي يحرم هذا النوع من التأمين بجميع صورته من جهة أخرى، ويعتقد الدكتور علي محي الدين قره داغي أن التأمين على الحياة لا يختلف عن التأمين ضد الأضرار أو التأمين الصحي، ويقسمه إلى قسمين¹:

أ) يتم التأمين في حالة الوفاة بهدف حماية الورثة أو غيرهم: حيث يقوم المؤمن له بالتبرع بالأقساط لصالح الورثة مع التأكد من أن التأمين يكون لصالح جميع الورثة بشكل عادل ومتساوياً، كما يمكن أيضاً تأمين شخص غير وارث من باب التبرع، ويعتبر ذلك بمثابة صدقة، وقد قسم الدكتور محي الدين قره داغي هذا النوع من التأمين إلى تسعة أقسام، نذكر بعضها:

- التأمين التكافلي لصالح جميع الورثة: يتم دفع مبلغ التعويض المتفق عليه دفعة واحدة بعد وفاة دافع الأقساط، بحيث يُوزع المبلغ بشكل عادل بين الورثة وفقاً للنسب المحددة؛

- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة (مع مبرر مشروع للتخصيص) بدفع راتب شهري له طالما كان على قيد الحياة بعد وفاة دافع الأقساط؛

- التأمين التكافلي لصالح شخص غير وارث (أجنبي) بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه دفعة واحدة بعد وفاة دافع الأقساط إذا كان على قيد الحياة؛

¹علي محي الدين القره داغي، مرجع سبق ذكره، ص 444-449.

- التأمين التكافلي لصالح شخص غير وارث (أجنبي) بدفع راتب شهري له لمدة عشر سنوات، مثلاً، إذا كان على قيد الحياة بعد وفاة دافع الأقساط؛
- التأمين التكافلي العمري لصالح جميع الورثة بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم طالما كانوا على قيد الحياة بعد وفاة دافع الأقساط. وهذه الصورة تمثل إعانة للورثة.
- ب- **التأمين لدفع العوز عند العجز:** هو ذلك التأمين يتولاه الشخص به لصالح نفسه في حالة مرض أو عدم قدرته على العمل أو أي حالة عجز أخرى، ويتم دفع أقساط محددة للشركة التي تقوم بدفع المبلغ إليه إذا كان على قيد الحياة، وإذا توفي إما أن يتبرع بالمبلغ لصندوق التكافل أو يُورث للورثة، وينقسم هذا النوع إلى أربعة أقسام:
 - ✓ التأمين بدفع المبلغ عند العجز عن العجز بدفعة واحدة أو كتبرع؛
 - ✓ التأمين بدفع المبلغ عن طريق راتب شهري عند العجز عن العمل؛
 - ✓ التأمين بدفع المبلغ عند بلوغ سن الشيخوخة. بدفعة واحدة؛
 - ✓ التأمين بدفع المبلغ في صورة راتب شهري عند بلوغ سن الشيخوخة.

3- خصائص التأمين التكافلي: يحتوي التأمين التكافلي على جملة من الخصائص الأساسية يمكن عرضها فيما يلي:

- ✓ **التعاون والتضامن:** يعتمد التأمين التكافلي على مبدأ التعاون بين الأفراد أو الشركات لتغطية الخسائر المحتملة، حيث يساهم المشتركون في دفع الأقساط كتبرع لصالح صندوق مشترك، وهذا الصندوق يتم استخدامه لتغطية المخاطر والضرر الذي قد يحدث لأحد الأعضاء.
- ✓ **العدالة والمساواة:** يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق العدالة بين الأعضاء، حيث يتم توزيع الفائض (إن وجد) بين المشتركين بناء على معايير محددة دون أن يحقق أي من الأعضاء ربحاً شخصياً.
- ✓ **التبرع بدلاً من الربح:** يعتمد التأمين التكافلي على مبدأ التبرع بدلاً من تحقيق ربح تجاري، وهذا يعني أن الأموال التي يتم جمعها تستخدم لتغطية الأضرار، أي أن هدف التأمين التكافلي ليس جني الأرباح، بل ضمان الأمان المالي للمؤمن عليهم.
- ✓ **المشاركة في تحمل المسؤولية:** المشتركين في التأمين التكافلي يتحملون المسؤولية المشتركة عن المخاطر التي قد يتعرض لها أي من الأعضاء وهذه المشاركة تساهم في تخفيف العبء المالي عن المتضررين.
- ✓ **الإشراف الشرعي:** يتم تنفيذ التأمين التكافلي وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك تتم مراقبته والإشراف عليه من قبل هيئات شرعية لضمان التزامه بالقيم الدينية مثل تجنب الربا والغرر.
- ✓ **وجود صندوق مشترك:** يتم إنشاء صندوق مشترك يُساهم فيه الأعضاء بمبالغ مالية وفقاً لشروط عقد التأمين التكافلي، تستخدم هذه الأموال لتغطية الخسائر أو الأضرار التي يتعرض لها أحد الأعضاء.

✓ **التوزيع العادل للفائض:** في حال وجود فائض بعد تغطية الأضرار والمصاريف، يتم توزيعه بين المشتركين

وفقا لمعايير متفق عليها مما يعزز التعاون والمساواة بين الأعضاء

المطلب الثالث: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

نجد أن الاختلاف بين النظامين يتعدد في عدة أوجه، ويمكن حصر هذا الاختلاف في النقاط التالية:

1- المرجعية النهائية: تتمثل هذه النقطة في جميع النشاطات التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي من تعويض واستثمار وقواعد حساب الفائض التأميني وتوزيعه... الخ ، بأنها تتمحور في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ولتسليط الضوء على هذا الفرق من جانب الناحية العملية فقد قامت المؤسسات المالية الإسلامية ضمن الهيكل التنظيمي لها باستحداث فريق يسمى "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية" يتكون من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليلعبوا دور توجيه عمليات ونشاط شركات التأمين التكافلي، وفي الجهة الأخرى نجد المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) ترضخ إلى الأعراف والتشريعات ذات الأصل التقليدي المحض يتماشى مع فلسفة المدرسة الرأسمالية عامة، وما ينجر عنه من تنفيذ عقود عمليات التأمين على أساس المفاوضات المرتكزة أساسا على الغرر وتحقيق الربح.

2- العلاقات القانونية: يتمحور عقد التأمين التجاري على أسس المعاوضة هدفه تحقيق الأرباح، حيث يتلقى المؤمن له جزء تعويض على الأخطار التي قد تصيبه مستقبلا، أما عقد التأمين التكافلي فهو مبني على أساس التبرعات التي تتم بين مجموعة من الأشخاص في تكوين صندوق مشتركين لحماية ممتلكاتهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها وهو لا يهدف إلى الربح بل مبني على التعاون والتكافل، ومن خلال الفروقات بين الاشتراكات والتعويضات تسمى فائضا تأميني الذي يمكن استثماره.

3- الفائض التأميني والربح: بالنسبة للتأمين التكافلي هو الفرق بين الاشتراكات المشتركين والتعويضات، ويسمى في التأمين التجاري ربحا تأمينينا تكون ملكيته للشركة المديرة للتأمين.

4- استثمار أموال التأمين: يتم الاستثمار في التأمين التكافلي بالطرق وأحكام الشريعة الإسلامية ونجد أن المؤمن له يعتبر شريكا في أرباح هذا الاستثمار، أما الاستثمار في التأمين التجاري يتم على أساس طرق ربوية محرمة وتلك الأرباح تعود ملكيتها للشركة فقط.

5- أسس التغطيات التأمينية: نجد أن شركة التأمين التجاري هدفها الأساسي هو تعظيم الأرباح دون أخذ أي اعتبارات عرفية أو أخلاقية أو شرعية، أما في نظام التأمين التكافلي نجد أن التغطية التأمينية تخضع لاعتبارات شرعية إسلامية.

6- من حيث الحكم الشرعي: نجد أن التأمين التكافلي جائز شرعاً وبإجماع العلماء في حين التأمين التجاري محرم وذلك أن المجاميع الفقهية اتفقت على تحريمه. ويمكن تلخيص أهم ما سبق في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): الاختلافات الموجودة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

الأسس المقارنة	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
المرجعية النهائية	تعود المرجعية النهائية فهي مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية	يستمد أحكامه من اللوائح والقوانين والتشريعات والأعراف
العلاقات القانونية والهدف منها	هو عقد مبني على التبرع والتعاون والتكافل ليس هدفه الربح	يعتبر عقد معاوضة هدفه تعظيم الأرباح
الفائض التأميني والربح	الفائض التأميني هو الفرق بين الاشتراكات والتعويضات	هو الربح متحصل عليها جراء عملية التأمين تعود ملكيته للشركات
الفائدة الربوية	لا وجود للفائدة الربوية لعدم وجود عقد معاوضة	وجود الفائدة الربوية لأن هناك عقد معاوضة وغرامات التأخير
المخالفات الشرعية	يكون عمله وفق أحكام الشريعة الإسلامية	وجود الغرر والجهالة والمغامرة
الحكم الشرعي	حلال باتفاق المجاميع الفقهية	حرام باتفاق المجاميع الفقهية
هيئة الرقابة الشرعية	يشترط وجود هيئة رقابة شرعية تراقب ومتابعة أداء الشركة	لا يشترط وجود هذه الهيئة
استثمار أموال	يستثمر الفائض وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ومشروعات الغير المحرمة	يستثمر الربح في الاستثمارات الربوية المحرمة

المصدر: ناصر عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 145-146.

المبحث الثاني: أساسيات حول عقد التأمين التكافلي.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم عقد التأمين التكافلي باعتباره عقداً يلتزم من خلاله المشاركون بالتعاون والتضامن لتحمل المخاطر المشتركة، حيث يعتمد على مبدأ التبرع والمشاركة بدلا من الربح بالضوابط الشرعية ويحتوي على الصيغة القانونية اللازمة للعقد. كما سنتطرق إلى أهم الأركان التي يقوم عليها العقد، بالإضافة إلى أنواع الوثائق التأمينية التي يشملها.

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين التكافلي وأركانه.

سنستعرض في هذا المطلب مفهوم عقد التأمين التكافلي وأهم الأركان التي يعتمد عليها لضمان صحته.

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين التكافلي

✓ يعرف عقد التأمين التكافلي على أنه ذلك الصيغة القانونية التي تتفق عليها شركة التأمين التكافلي كونها مسؤولة عن هيئة المساهمين في الصندوق وشخص طبيعي أو قانوني على كونه ممثل لهيئة الصندوق، الذي من خلاله يلتزم بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع قصد الضرر الذي قد يلحقه مستقبلا على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين المتواجدة في العقد⁽¹⁾.

✓ كما يعرف أيضا على أنه ذلك العقد الذي يتميز بالصيغة القانونية الرسمية من طرفي العقد في العملية التأمينية، حيث يتمثل في دفع المؤمن له للاشتراك في شركة التأمين التكافلي بنية التبرع والتعاون مع باقي المشتركين في التأمين التكافلي. وفي المقابل، يحصل المؤمن له لاحقا على تعويض مالي نتيجة الضرر الذي لحق به، سواء كان هو نفسه قد تعرض للخطر أو كان شخص آخر.

من خلال التعاريف السابقة يمكن ملاحظة العديد من الفروق الجوهرية بين عقد التأمين التكافلي وعقد

التأمين التجاري وهو ما سنعرضه بشكل مفصل في الجدول التالي.:

(1) معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، دراسة بعض التجاري الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2012، ص54.

الجدول رقم (03): أهم الفروق الجوهرية بين عقد التأمين التكافلي وعقد التأمين التجاري.

الصيغة	عقد التأمين التكافلي	عقد التأمين التجاري
من الناحية القانونية	هو عقد تبرع مبني على التعاون بين مجموعة من الأشخاص من أجل تعويض الأضرار التي قد تلحق بهم وذلك من خلال قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.	هو عبارة عن عقد معاوضة يتم بين الشركة والشخص المشتري للتأمين من خلال التعويض الضرر الذي قد يلحق به من خلال تسديده المبلغ المالي جراء الخطر الذي قد يلحق المؤمن له.
طبيعة العقد	هو عقد تبرع، ومساواة وتعاون مبني على التكافل.	هو عقد معاوضة مالية مبني على مصالح متعارضة بين مصلحتي المؤمن والمؤمن له.
خصائص العقد وشروطه	من خلال الممارسة لهيئة الرقابة الشرعية لدورها المتمحور في التدقيق الفقهي لكل العقود المبرمة بين الشركة فهنا لا يوجد شروط فاسدة للعقد.	من خلال القائمين والمشرعين ورجال القانون فيعتبر عقد التأمين عقد معاوضة مالية بين طرفين المؤمن والمؤمن له دون وجود لنية التبرع والتكافل وهنا نكون أمام شروط فاسدة في العقد من خلال الجهالة والغرر فهنا المؤمن يجهل قيمة الضرر في العقد.
أطراف العقد	<ul style="list-style-type: none"> - أعضاء هيئة المشتركين. - الشركة بصفتها المدير للتأمين التكافلي بصفة الوكالة 	شركة التأمين لها استقلالية عن المؤمن لهم.

المصدر: بونشادة نوال، إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي، مدخل مقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2016، ص72.

الفرع الثاني: أطراف عقد التأمين التكافلي.

توجد علاقة مترابطة في التأمين التكافلي بين هيئة المساهمين (المؤمن لهم) وشركات التأمين التكافلي، حيث تقوم الشركات بدور الإدارة للعمليات التأمينية وتنظيم الأنظمة والإدارة مقابل أجر محدد لقاء الخدمات المقدمة، وتؤكد الشريعة الإسلامية على ضرورة أن تلتزم هذه الشركات بمبادئ الشريعة في كافة أعمالها، كما أنه لا يوجد مانع من صياغة هذه الهيئة بشكل قانوني، بحيث تمثل أفرادها للدفاع عن مصالحهم أمام شركة التأمين التي يرتبطون بها من خلال عقد إدارة ومضاربة.

ونقول بأن العلاقة الموجودة بين هيئة (صندوق المشتركين) وشركة التأمين التكافلي، هي التي يدفع مساهمها أموالاً للشركة لتدبر عملية تسيير وإدارة الأموال واستثمار مختلف الأقساط في مجالات مختلفة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وكثرت هذه الأموال أجبر المشتركين على وضع شركات تسيير وتنظم أعمالهم⁽¹⁾.

❖ العلاقة بين المؤمن له (المشترك) وبين شركة التأمين التكافلي:

تتجسد العلاقة بين المؤمن له كعضو في صندوق المساهمين (المشتركين) وبين شركة التأمين التكافلي في إبرام عقد إدارة بالوكالة والمضاربة، ونتيجة لهذه العلاقة تقوم الشركة بإدارة كافة العمليات المتعلقة بالتأمين بما في ذلك جمع الاشتراكات، تسديد التعويضات، واستثمار أموال الصندوق لصالح المشتركين باعتبارها ملكاً لهم، مقابل استحقاقهم جزءاً من العوائد المحققة من هذه الاستثمارات.

❖ ومن جهة أخرى يعتبر عقد التأمين التكافلي المبرم بين الشركة والمشارك عقداً تبرعياً قائماً على التعاون، حيث يقبل المشترك من خلاله تسيير وتنظيم الشركة لعمليات التأمين التكافلي، بالإضافة إلى كونه عضواً في هيئة المشتركين.

الفرع الثالث: محل العقد التأمين التكافلي

محل التعاقد في عقد التأمين التكافلي هو المبلغ أو القسط الذي يتبرع به المشترك لصالح صندوق المشتركين، والذي يدفع مرة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق المبرم، ومن خلال هذا العقد يحقق المشترك هدفين أساسيين، الأول هو قبوله كعضو في هيئة المشتركين، والثاني هو تبرعه بالأقساط وعوائدها بهدف تحقيق الغاية من النظام، وهي دفع التعويضات في حال وقوع الحدث المؤمن ضده.

يعتبر العقد الذي تديره شركة التأمين التكافلي نيابة عن هيئة الصندوق المشتركين وذلك وفق هدفين هما: قبول المشترك عضو في الصندوق وقبول تبرعه بالمبلغ للغرض الذي يتضمنه التأمين التكافلي من خلال تعويضه للأخطار والتي قد تحدث له.

الفرع الرابع: عقد التأمين التكافلي ومساهمته المالية

1- الاشتراك: يعتبر الاشتراك المبلغ الذي يقدمه عضو الهيئة في الصندوق، ويحدد وفقاً للعقد المبرم بين العضو وشركة التأمين التكافلي ويكون هناك ارتباط مباشر بين قيمة الاشتراك ونوع الخطر المؤمن منه، حيث يساهم المشترك

(1) ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، بمبك، القاهرة، مصر، ص 96-98.

من هذا المبلغ ومن عائد استثماره في تغطية التعويضات الناتجة عن الحوادث المحتملة، أما الفائض التأميني فيمكن إعادة توزيعه على المشتركين بعد خصم بعض الاحتياطات التي تضمن حماية الأفراد في المجموعة مستقبلاً.

2-التعويض أو مبلغ التأمين: يوجد نوعان من التأمين التكافلي هما: التأمين التكافلي العام والتأمين التكافلي العائلي حيث في التأمين التكافلي العام يُحدد التعويض وفقاً للمبلغ الأساسي المتفق عليه في عقد التأمين ولا يتجاوز هذا المبلغ في جميع الحالات، حتى وإن كان الضرر الناتج عن الخطر المؤمن منه أكبر أو أقل من مبلغ التأمين، حيث المشترك في التأمين التكافلي العام يستحق تعويضاً عن الضرر الفعلي الذي لحق به، وفي حدود مبلغ التأمين المتفق عليه.

يستند هذا إلى المبادئ الشرعية التي تمنع أن يحصل المشترك على مبلغ التأمين كاملاً في حال لم يقع الخطر، أو إذا لم يتوافق مبلغ التأمين مع الضرر الفعلي. لأن ذلك قد يؤدي إلى تعامل يشبه المقامرة التي لا تجوز شرعاً. على سبيل المثال، قد يدفع المشترك الأقساط لسنوات عديدة دون وقوع الخطر، وفي حال وقوع الخطر، لا يمكنه الحصول على أكثر من مبلغ التأمين المحدد.

أما في التأمين التكافلي العائلي يهدف التعويض إلى تغطية الأضرار الفعلية أو الحقيقية التي يمكن تقديرها شرعاً، سواء كانت أضراراً جسدية أو معنوية ويتم دفع التعويض لتغطية الأضرار المتوقعة التي تحدث في المستقبل، في هذا النوع من التأمين يتم تحديد الأقساط في وثيقة التأمين وقد يتم التنازل عنها أو دفعها من قبل هيئة الصندوق نيابة عن المشترك في حالات خاصة مثل الموت أو العجز أو المرض، أو في حال حدوث أعباء غير عادية كإنجاب طفل.

في التأمين التكافلي العائلي يمكن دفع مبلغ التأمين كاملاً عند وقوع الحادث المؤمن منه، دون الحاجة لإثبات الضرر الفعلي، على سبيل المثال في حالة الوفاة يستحق ورثة المتوفى مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة دون الحاجة لإثبات أن الخطر قد ألحق بهم ضرراً مباشراً بسبب وفاة الموروث.

المطلب الثاني: خصائص وإجراءات عقد التأمين التكافلي.

في هذا المطلب سوف نحاول إبراز أهم الخصائص الأساسية لعقد التأمين التكافلي بما أنه مبني على التعاون والالتزام بالتبرع من أجل حماية بعضهم من الأخطار والأضرار التي قد تلحق بهم، كما سوف نحاول معرفة أهم الإجراءات والمراحل التي يمر بها عقد التأمين التكافلي عندما يطلب المشترك للتأمين.

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين التكافلي: للتأمين التكافلي مجموعة من الخصوصيات يتميز بها وتمثل في (1):

1- عقد التأمين التكافلي: يعد من عقود التبرع حيث يتبرع المشترك بمبلغ من المال كحصة من الاشتراكات المدفوعة، وذلك بهدف توفير الحماية لمن يصيبه من أخطار من بقية المشتركين، والمشارك في هذا العقد لا يقصد تحقيق ربح مادي، بل يكون التبرع بقيمة القسط هو أساس مشروعية التأمين التكافلي، وبالتالي يعتبر هذا العقد من عقود التبرع التي لها أهمية كبيرة وأثر مهم في تعزيز التعاون والتكافل بين الأفراد، وبعد إجماع العلماء المعاصرين على جواز مشروعية هذا النوع من التأمين، يتبين لنا الروح التعاونية والتبادلية بين المشتركين في تحمل الأضرار والأخطار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه، مما يعكس صفة البر والتكافل في هذا النظام.

2- جمع المشترك لصفتي المؤمن والمؤمن له: نعني بذلك لك أن الشخص المشترك في التأمين التكافلي يجمع بين صفتين في نفس الوقت؛ فهو من جهة "المؤمن له" الذي يحصل على التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، ومن جهة أخرى هو "المؤمن" باعتبار أنه جزء من هيئة المشتركين (أو المساهمين) التي تؤسس شركة التأمين التكافلي، بذلك يتم تأسيس الشركة من قبل المشتركين أنفسهم، حيث يتم تمويل الصندوق وتسيير العمليات من قبلهم هذا يختلف تماما عن التأمين التجاري، الذي يميز بين شخصية المؤمن (وهو مؤسس الشركة وصاحب رأس المال) وبين المؤمن لهم (وهو أصحاب الوثائق أو المشتركون في الصندوق).

3- قابلية الاشتراك للتغيير: يقصد بقابلية الاشتراك للتغيير على أنه المبلغ المشترك به بين المشتركين قابل للتغيير من خلال الزيادة أو النقصان، حيث من خلال إبرام العقد فتعد قيمة القسط عريضة للتعديل بالزيادة ويتحقق هذا عندما يكون هناك عجز في الوفاء بقيمة الالتزامات ودفع التعويضات وهنا نكون أمام أن الاشتراكات أقل من التعويضات وهنا يلزمنا بزيادة في قيمة الاشتراك لتفادي العجز، وقد يكون التعديل بالنقصان في قيمة الاشتراك ويتحقق هذا في حالة عندما تكون الاشتراكات أكبر من التعويضات، الأمر الذي يحقق فائض التأمين، يمكن توزيعه على المشتركين أو استثماره أو الاحتفاظ به لتقوية المركز الحالي للشركة المؤكدة من طرف هيئة المشتركين.

4- توزيع الفائض التأميني على المشتركين: يقصد بالفائض التأميني ذلك الفرق الذي يتبقى بين مجموع الاشتراكات المدفوعة من المشتركين في التأمين التكافلي وبين المبالغ المدفوعة كتعويضات، أي المبلغ المالي المتبقي بعد خصم جميع المصروفات المتعلقة بالتعويضات من إجمالي الاشتراكات، ويمكن لشركة التأمين التكافلي استخدام هذا الفائض بطرق

(1) نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، بين النظرية والتطبيق المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005 ص 246-252.

متعددة، إما بتوزيعه على جميع المشتركين وفق آليات وأسس معينة، أو استثماره في مشاريع أو أنشطة تجارية وفق نموذج المضاربة، مقابل نسبة من الأرباح. وفي حال لم يتم توزيع الفائض أو استثماره، يمكن الاحتفاظ به لتعزيز المركز المالي لشركة التأمين التكافلي وحمايته من المخاطر المستقبلية، بما يضمن قدرة الصندوق على مواجهة الأخطار أو الأضرار التي قد تلحق به مستقبلاً.

5- خصائص أخرى لعقد التأمين التكافلي: تتمثل خصائص أخرى لعقد التأمين التكافلي في كونه يقوم على التبرع والتضامن والتعاون، ويمكن تلخيصها كما يلي: (1):

- القيم الإنسانية تغلب على الربح: يتميز التأمين التكافلي بتركيزه على القيم الإنسانية والتضامنية، حيث يسعى لتحقيق التعاون والمساعدة بين المشتركين بدلاً من تحقيق الربح كمصلحة أساسية. كما أن التأمين التكافلي يتوسع ليشمل الأفراد ذوي الدخل المحدود الذين قد لا يكون لديهم القدرة على تحمل تكاليف التأمين التجاري، مما يوفر لهم الحماية المالية من الأخطار المحتملة (2)؛
- إن مشروعات التأمين التكافلي تغلب عليها القيم الإنسانية على الربح، بالإضافة إلى توسع نطاقه إلى من يحتاج إلى التأمين من أصحاب الدخل القليلة؛
- يعتبر عقد التأمين التكافلي من العقود التي توافق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة حيث لا يقوم بإنشاء الاحتكارات ولا يسعى إلى تحقيق الربح كهدف أساسي وإنما هو الهدف إلى التعاون والبعد الاجتماعي في استثمار الفوائض التأمينية؛
- يقدم عقد التأمين التكافلي خدمات بأقل تكاليف ممكنة للمشاركين؛
- يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس التبادل والتضامن بين المشتركين في حالة وقوع الخطر لأحدهم فهم متعاونين والمشاركين فيه.

الفرع الثاني: إجراءات عقد التأمين التكافلي:

يمر عقد التأمين التكافلي بعدة إجراءات رئيسية لضمان تنظيم العملية وتفعيل التأمين بين المشتركين. يمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية: (3):

(1) أحمد محمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 252.

(2) أحمد محمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 252.

(3) علي محي الدين القرة الداغي، التأمين التكافلي الإسلامي، دراسة فقهية أصلية مقارنة بالتأمين التجاري مع متطلبات العلمية، دار البشائر، ج

1، الإسلامية، الأردن، 2011، ص 45-57.

1- طلب التأمين: يباشر الأفراد المهتمون بالتأمين بتقديم طلب إلى شركة التأمين من خلال شراء وثيقة التأمين وفي الغالب تفرض الشركة مزايا التأمين وتحث العملاء على إبرام العقد، ويتضمن الطلب المطبوع الذي يقدمه الشخص الذي يرغب في الاشتراك بيانات أساسية مثل الخطر المطلوب التأمين عليه، مقدار القسط الذي يجب دفعه، مواعيد التأمين والدفع، بالإضافة إلى المزايا والمعلومات الأخرى المطلوبة بعد ملء الطلب وتوقيعه، يسلمه العميل إلى الشركة المؤمنة لتقوم الشركة بدراسة الطلب وإذا تم قبوله يحظر العميل بذلك ويتوجه لدفع قسط التأمين، بعد ذلك يتم توقيع عقد التأمين بين الطرفين وتصدر الوثيقة التي تحدد شروط التأمين والتغطية التي سيتم تقديمها.

2- مذكرة التغطية المؤقتة: بعد قبول طلب التأمين وتوقيع العقد بين شركة التأمين والمستفيد، جرت العادة أن يتم الاتفاق على تغطية مؤقتة للأخطار التي قد تلحق بالمؤمن له قبل تسليمه لوثيقة التأمين النهائية، يتم ذلك من خلال مذكرة تغطية مؤقتة يتم توقيعها بين الطرفين، وهذه المذكرة تحتوي على حالتين هما:

أ- الحالة التي تعتبر فيها المذكرة دليلاً على العقد النهائي: هي عندما تعتبر المذكرة بمثابة عقد نهائي يعكس اتفاق الطرفين على شروط التأمين بشكل مؤقت، وذلك لحين تسليم وثيقة التأمين الرسمية، في هذه الحالة تعمل المذكرة كبديل مؤقت للعقد النهائي، حيث تحل محل الوثيقة النهائية لفترة معينة بمجرد تسليم وثيقة التأمين الرسمية، وتنتهي صلاحية المذكرة ولا يعود لها أي تأثير قانوني ويصبح العقد النهائي هو الوثيقة المعتمدة للتغطية التأمينية.

ب- الحالة التي تعتبر فيها المذكرة اتفاقاً مؤقتاً لفترة زمنية محددة مقابل قسط معين: هي الحالة التي تبدأ فيها التغطية المؤقتة بالنفاذ لفترة مؤقتة حتى يصدر قرار المؤمن بقبول طلب التأمين، في هذه الحالة لا يعد الاتفاق نهائياً بين الطرفين، حيث لا يعتبر الاتفاق الوارد في المذكرة ملزماً بشكل كامل، إذا تم توقيع الوثيقة الرسمية بين الطرفين فيما بعد، فإنها تعتبر اتفاقاً جديداً يبدأ سريانه من تاريخ تسليم الوثيقة للمؤمن له، وليس من تاريخ تسليم المذكرة المؤقتة.

3- وثيقة التأمين: بعد قبول العرض والقبول بين طرفي العقد (شركة التأمين والمستفيد)، يتم إعداد وتوقيع وثيقة التأمين، تعد هذه الوثيقة بمثابة الإثبات الرسمي للعلاقة التعاقدية بين الطرفين، حيث تُحدد فيها جميع الشروط والأحكام المتعلقة بالتأمين، مثل نوع الخطر المؤمن عليه، مبلغ التأمين، قيمة القسط المدفوع، مدة التأمين، بالإضافة إلى أي تفاصيل أخرى تتعلق بحقوق وواجبات كل طرف.

4- ملحق وثيقة التأمين: هو مستند يضاف إلى وثيقة التأمين الأصلية ويوقع من قبل الطرفين (شركة التأمين والمستفيد)، ويتضمن أي تعديل أو إضافة على شروط الوثيقة الأصلية ويتوافق هذا الملحق مع أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل والمضمون، ويزن على آثار قانونية وفقاً لمجموعة من الشروط التي يمكن تلخيصها فيما يلي⁽¹⁾:

(1) علي محي الدين القرة داغي، التأمين التكافلي الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 36.

✓ جود عقد تأمين مسبق تم إبرامه بين الطرفين؛

✓ بعد إقبال الطرفين (المؤمن والمؤمن له) في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية، مثل تعديل الأخطار

المضمنة، تغيير المستفيد، زيادة مبلغ التأمين، تقليص أو زيادة المدة؛

✓ ضرورة اتفاق الطرفين (المؤمن والمؤمن له) على التعديل أو الإضافة، حيث لا يمكن تنفيذ أي تعديل دون موافقة

كل من الطرفين على الشروط الجديدة.

المطلب الثالث: أنواع وثائق عقد التأمين التكافلي.

يتعرض الإنسان في حياته اليومية إلى أخطار، الأمر الذي أدى إلى البحث عن وسائل يحمي بها ممتلكاته

سواء كانت مالية أو عينية وذلك وفق طرق شرعية خالية من الربا ألا وهو التأمين التكافلي، ومن هذا المنطلق يمكن

تقسيم وثائق التأمين التكافلي إلى قسمين أساسيين هما:

الفرع الأول: التأمين التكافلي العام

يُعتبر التأمين التكافلي العام من العقود التي تقوم على الضمان المشترك لفترة قصيرة الأجل، حيث لا تتجاوز

مدتها سنة واحدة، يهدف هذا النوع من التأمين إلى توفير تغطية لحماية ممتلكات الأفراد والمؤسسات الذين يشاركون

في الصندوق التكافلي، وذلك في حالة حدوث ضرر قد يلحق بهم بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعتمد التأمين

التكافلي العام على مبدأ التعاون بين المشتركين لتوفير الدعم المالي في حالة وقوع المخاطر، وبالتالي يتم جمع الأموال

من الاشتراكات التي يسددها المشتركون، ليتم توزيعها على من يتعرض منهم للخطر أو الضرر، وهذا ما سوف

نتناوله فيما يلي:

1- التأمين التكافلي على الممتلكات: يضمن هذا التأمين مجموعة من التقنيات التأمينية وهذا حسب موضوع

عقد التأمين التكافلي وسوف نوردتها فيما يلي:

أ- التأمين التكافلي على المركبات¹: يغطي التأمين التكافلي العام مجموعة من المخاطر الناتجة عن سير المركبة،

وكذلك المخاطر اللاحقة بها، ويُعتبر هذا النوع من التأمين إلزامياً في حالة معينة، مثل الأضرار التي تلحق بالغير أثناء

قيادة المركبة، حيث يُوفر حماية تأمينية لصالح المتضررين، يتم التعويض عن الإصابات الجسدية أو المادية التي تلحق

بممتلكاتهم جراء الحادث أو الضرر الذي يسببه المشترك، مما يعزز مفهوم المسؤولية الاجتماعية والتكافل بين الأفراد

في حال وقوع الخطر قد يكون التأمين بصفة اختيارية بالنسبة للأضرار التي قد تلحق بالمشترك، لأن المشترك له حرية

¹ علي محي الدين القرعة داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سبق ذكره، ص ص 399-430.

اختيار نوع الضمان الذي يؤمن له في مركبته وفق البرنامج مثل: الحريق والسرقه، الأضرار التي تلحق بالسائق والركاب، العجز الصحي... الخ.¹

ب- التأمين التكافلي على الأخطار السكنية: يتضمن هذا التأمين الأخطار التي قد تلحق بمسكن المشترك مثل الحريق، الانفجار، زلزال، فيضانات، كما قد يغطي هذا التأمين الأخطار مثل سرقة المسكن من التجهيزات التي تكون بداخله مثل المجوهرات، أجهزة الكترونية.

ج- التأمين التكافلي على الأخطاء الهندسية: ويشمل هذا التأمين ما يلي²:

- تأمين العطب الآلي: حيث يضمن التلف المادي للآلات والتجهيزات نتيجة حادث فجائي غير متوقع أثناء فترة التشغيل، أو خلال إيقاف؛
- تأمين المعدات الإلكترونية: ويتضمن الأخطار التي يشملها مثل الحريق، الانفجار، الأضرار الناتجة عن التدمير، وغيرها من المخاطر؛
- تأمين كافة أخطار المقاولين: وتشمل في تأمين آلات ومعدات وتأمين أخطار التأمين.

د- التأمين التكافلي على أخطار النقل البحري والجوي والبحري: حيث هذا التأمين يتضمن مجموعة من الوثائق:

- ✓ وثيقة الرحلة: حيث يغطي رحلة واحدة من مكان إلى آخر بغض النظر على الفترة الزمنية؛
- ✓ وثيقة الغطاء المفتوح: وهذه الوثيقة هدفها إيصال حاجيات المشترك التأمينية لعملياته التجارية وذلك خلال المدة المستقبلية وبطريقة آلية؛
- ✓ وثيقة النقل الداخلي: وتغطي الأخطار التي قد تلحق بالبضاعة أثناء تحويلها من مكان إلى آخر في الشاحنات والسكك أو عبر النقل البحري في السفر؛
- ✓ وثيقة تأمين السفن والماكنات: وتشمل تغطية المخاطر التي قد تلحق بالسفن في البحر أو الأنهار من خلال التلف أو فقدان جسم سفينة أو ماكينه... الخ، وهذا نتيجة التقلبات المناخية والبحرية، السرقة والحريق، القرصنة وحوادث الملاحة البحرية.

¹ علي محي الدين القرة داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سبق ذكره، ص ص 399-430.

² علي محي الدين القرة داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، مرجع سبق ذكره، ص ص 399-433.

و- التأمين التكافلي على الأخطار الزراعية: ويشمل نوعين رئيسيين من التأمين وهما: التأمين الأول التأمين التكافلي على الثروة الزراعية والثاني متعلق بالثروة الحيوانية:

- تتم التغطية على مستوى التأمين على الثروة الحيوانية حيث تتمثل في الأخطار بسبب الأمراض والحوادث المتنوعة بالإضافة إلى سرقة المواشي ومنتجاتها، والقروض التمويلية؛
- تتم التغطية في التأمين التكافلي على الثروة الزراعية ضد مجموعة من المخاطر التي قد تؤثر على الإنتاج الزراعي والنباتي، ومن أهم هذه المخاطر الإنتاج الزراعي والنباتي، من النبات والزرع وأشجار ومحاصيل وغيرها.

2- التأمين التكافلي من المسؤولية:

ويقصد به التأمين على الأخطار التي تلحق بالمشترك وذلك جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وهذا ما يحمله من مصاريف وأعباء المسؤولية ونجد ما يلي¹:

- التأمين التكافلي يغطي المسؤولية عن الحريق بمختلف أشكاله، حيث يقوم المستأجر بالتأمين ضد مسؤوليته في حال انتشار الحريق إلى الأماكن المجاورة لمكان سكنه، كما يشمل تأمين المالك المشترك ضد مسؤوليته عن امتداد الحريق من مسكنه إلى منازل الجيران؛
- التأمين ضد المسؤولية عن حوادث العمل يغطي تعويض الشركة نيابة عن المشترك عن المسؤولية الناجمة عن إصابة أحد عماله بحادث أثناء أداء عمله وفي مكان العمل المملوك لصاحب العمل؛
- التأمين ضد المسؤولية عن الأخطار المهنية: حيث يغطي التأمين الأضرار التي تلحق بالفرد نتيجة إصابته الجسمانية أو التلف أو فقدان ممتلكات الغير، وذلك نتيجة الإهمال أو الخطأ المهني غير المتعمد من قبل المشترك.

3- الفرق بين التأمين التكافلي على الممتلكات والتأمين التكافلي على المسؤولية:

يوجد فرق أساسي بين التأمين التكافلي على الممتلكات والتأمين التكافلي على المسؤولية، حيث أن الأول يختص بحماية الممتلكات المملوكة للمشارك من المخاطر المختلفة، بينما الثاني يهدف إلى تعويض المشترك عن الأضرار التي قد تحدث لطرف ثالث، أي الشخص المتضرر، نتيجة إهمال أو خطأ غير مقصود من قبل المشترك، لذلك هناك علاقتان هي²:

¹ علي محي الدين القرعة داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص403.

² علي محي الدين القرعة داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص403.

- علاقة بين صندوق المشتركين ممثلة بشركة التكافل؛
- علاقة تعويض للمتضرر وهو الطرف الثالث في العملية من قبل شركة تكافل باعتبارها نيابة عن المشترك وبالتالي فالتأمين من المسؤولية فهو نقل لتبعاتها من المشترك في الشركة.

الفرع الثاني: التأمين التكافلي العائلي.

نعني بالتأمين التكافلي العائلي هو التأمين الذي يقدم مساعدات مالية وخدمات للمشاركين أو لعائلاتهم في حال وقوع حوادث أو أخطار تؤدي إلى الوفاة أو العجز، تتميز هذه الوثائق بعلاقات تعاقدية طويلة المدى تتجاوز السنة، حيث يلتزم المشاركون بدفع الأقساط بشكل منتظم إلى الصندوق لضمان تغطية المخاطر¹، ويتكون التأمين التكافلي العائلي من نوعين من التأمين هما:

1- تأمين تكافلي في حال الوفاة: وهو عبارة عن تقنية تأمينية تكافلية لحماية الورثة في حالة الوفاة المشترك، حيث يجب أن يدفع الاشتراكات شرعا لصالح الورثة، وبالتالي لا يعتبر وصية، وإنما تطبق عليه أحكام الهبة بالتزام بالتبرع، بحيث يجب أن يكون التأمين عن الورثة جميعا بالمساواة والعدل وليس لصالح فرد منهم، حتى لا يكون جوازا، إلا إذا كان هذا الشخص ذو عاهة في بدنه، أو الظروف الاجتماعية ككونه ذو عائلة كبيرة ففي هاتين الحالتين أجاز جمهور العلماء هذه الرعاية الخاصة².

2- تأمين تكافلي في حالة الحياة: يعد هذا التأمين التكافلي وسيلة لتوفير الحماية المالية في حالات الحاجة أو الشدة، يُعتبر التأمين بمثابة ضمان مستقبلي لصالح المشترك، حيث يهدف إلى تغطيته في حال تعرضه للمرض، التقدم في السن، التقاعد، أو عدم القدرة على العمل، ويلتزم المشترك بدفع الاشتراكات المستمرة إلى صندوق التكافل، والذي يتم إدارته من قبل شركة التكافل، وتقوم الشركة بتسيير وإدارة شؤون الصندوق لضمان تقديم الدعم المالي للمشارك عندما يحتاج إليه، وهذه الأخيرة تدفع له مبلغ التأمين إذا كان حيا وإن مات فيمكن توزيعه على الورثة أو يبقى ملك للصندوق حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد، ويحتوي على أربعة صور وهي³:

- التأمين بدفع قسط واحد عند العجز عن العمل؛
- التأمين بدفع قسط كراتب أو أجر في حالة العجز عن العمل؛
- التأمين بدفع قسط عند بلوغ سن معين؛

¹ المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، ديسمبر 2009، ص 09.

² علي محي الدين القرعة داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 444-445.

³ علي محي الدين القرعة داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 448-449.

- التأمين بدفع قسط كأجر أو راتب عند الوصول إلى سن معين.

المبحث الثالث: أساسيات عمل شركات التأمين التكافلي.

تعتبر شركات التأمين التكافلي الأساس الرئيسي في القطاع الإسلامي وذلك من خلال تعبئة المدخرات الأفراد والمساهمة في تحريك عجلة الاقتصاد من خلال الخدمات التأمينية التي تقدمها للأفراد، وكذا استثمار الفوائض التأمينية وفق صيغ الشرعية المعمول بها لدى الشركات، كما لا تستثمر هذه الشركات أموالها في المشروعات المحركة التي تتنافى من ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما سوف نتناوله في مبحثنا هذا من خلال الوقوف على مفهوم شركات التأمين التكافلي وكيف تسيير إدارة العمليات التأمينية وفق الصيغ والعقود، إضافة إلى الرقابة الشرعية على تلك العمليات التأمينية لابد من توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: شركات التأمين التكافلي.

من أجل إيصال خدمة التأمين كخدمة التأمين التكافلية للأفراد والسهر على وصولها إليه، لابد من وجود هيئة أو مؤسسة تقوم بتوفير خدمات التأمين التكافلي وهذا ما تسمى بشركات التأمين التكافلي، فتأسسها أو إنشاؤها كان واجبا حتى تقوم هذه الأخيرة بأعمالها وتجسيد الأهداف المرجوة من ذلك، ومن هذا المنطلق سوف نتناول في هذا المطلب نشأة ومفهوم شركات التأمين التكافلي وهيكل التنظيمي لها وأهم مراحل وأشكال قيام هذه الشركات.

الفرع الأول: نشأة ومفهوم شركات التأمين التكافلي.

1- نشأة شركات التأمين التكافلي:

إن ظهور شركات التأمين التكافلي جاء بعد سلسلة من الأحداث المترابطة والمتكاملة عبر الزمن بخصوص موضوع التأمين التكافلي، وذلك بدأ أول اجتماع وقرار المجلس الفقه الإسلامي الثاني المنعقد في سنة 1961 بدمشق بدولة سوريا، ثم يأتي مباشرة مؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع المنعقد بالأزهر سنة 1976، ثم يليه سنة 1987 صدور فتوى المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة بالسعودية. وتعد سنة 1979 باعتبارها أول سنة أنشئت فيها أول شركة تأمين تكافلي من طرف البنك فيصل الإسلامي والتي كانت مقرها الخرطوم بدولة السودان، حيث أخذت هذه الفترة نقلة خفيفة في نظام التأمين التكافلي الذي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في المجال التطبيقي والعملي والنظري¹.

¹ صالح علي وسميع الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية، دراسة فقهية للتأمين الإسلامي والتجاري، دار النوادر، ط1، دمشق سوريا، 2010، ص ص 228-229.

2- مفهوم شركات التأمين التكافلي: يمكن إعطاء مفهوم لشركات التكافلية كما يلي:

❖ شركة التأمين التكافلي: هي هيئة تم تأسيسها وفق مبادئ التبرع بين المساهمون (المشركون)، التي تقوم بأعمال التأمين والاستثمار وفق مبادرة الشريعة الإسلامية، وتقوم أعمالها وفقا ما تم النص عليها في وثائق التأمين لصالح المشتركين، وكذلك استثمار الفوائض التأمينية الناتجة عن أموال المشتركين بنسبة من الربح أو الأجر، حيث أنها تتكون في الغالب من المساهمين (هيئة المساهمين) والمشاركين (حملة الوثائق) والإدارة¹.

❖ كما يمكن إعطاء تعريف آخر لشركات التأمين التكافلي على أنها هيئة أو كيان تتمتع بالاستقلالية المرخص بها بإدارة العمليات التأمينية التكافلية، وذلك وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتأخذ عدة أشكال من أبرزها هي²:

- مؤسسة تأسست وفق جملة الوثائق التأمينية؛
- شركة مختصة في تسيير التأمين؛
- مؤسسة عامة أنشأت من طرف الدولة.

كما تقوم شركات التأمين التكافلي باستثمار الأموال والفوائض التأمينية كليا أو جزئيا وذلك وفق عقد المضاربة، نظيرة حصة شائعة باعتبارها من الربح مضاربا³.

❖ يمكن إعطاء تعريف شامل لشركات التأمين التكافلي على أنها مؤسسة تتمتع بالاستقلالية المرخص بها من طرف الجهات الوطنية وهي الدولة، والتي تم تأسيسها من طرف هيئة المساهمين وذلك للقيام بأعمال التأمين التكافلي لصالح المشتركين كما أنها تساهم في الاقتصاد وذلك من خلال تعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها وفق عقد المضاربة مقابل نسبة من الربح أو الأجر بصفتها مضاربا وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي.

يحتوي الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي من طرفين أساسين هما:

¹ عجيل جاسم النمشي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يوم 26-28 ماي 2010، ص ص 3-4.

² القرار رقم (200)، الأحكام والضوابط الشرعية للأسس التأمين التعاوني، الدورة 21 لجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرياض، السعودية، 2013، ص12.

³ هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، السعودية، يوم 22/01/2009، ص08.

1- المؤسسون أو حملة الأسهم (هيئة المساهمين)¹:

وهم الذين يساهمون في رأس مال الشركة ويتابعون الإجراءات اللازمة لإنشاء الشركة ومزاولة أعمالها، وذلك وفق العقد التأسيسي والنظام الأساسي للعمل، كما يساهم حملة الأسهم في شركة التأمين التكافلي بإدارة وتسيير نشاط التأمين وذلك من خلال إصدار مختلف الوثائق التأمينية، وكذا جمع الاشتراكات ودفوع التعويضات، كما تتحصل الشركة على أجر معلوم بصفقتها مديرة لتلك الأعمال.

كما تقوم هيئة المساهمين أيضاً باستثمار الأموال التي تم الاشتراك بها في رأس مال الشركة عند تأسيسها، وتهدف هذه الاستثمارات إلى أن يحصل المساهمون في نهاية السنة المالية على عوائد من استثمار أموالهم، بالإضافة إلى عائد من استثمار أموال التأمين، بصفتهم شركاء وفق نموذج المضاربة.

2- حملة الوثائق التأمينية (المشتركون):

هناك علاقة تكاملية بين حملة الوثائق أو (المشتركون) تكمن أنهم متعاونون فيما بينهم وذلك وفق مبدأ التبرع الغالب على العملية التأمينية، حيث أن لهم خاصية أنهم تجمعهم صفتي المؤمن والمؤمن له كما سبق ذكرها في المبحث الأول.

وتكمن المصلحة المشتركة فيما بينهم أن لكل مشترك له الحق في التعويض إذ تعرض للخطر فيحصل على تعويض من الصندوق على حسب اشتراكه، أما إذا الأمر المتعلق باستثمار الفوائض بطرق الشرعية الإسلامية فهنا فكل شخص شريك في الأرباح المتحصل عليها أو الخسائر المتكبدة جراء الاستثمار⁽²⁾.

الفرع الثالث: أشكال شركات التأمين التكافلي

تحتوي شركات التأمين التكافلي على عدة أشكال وذلك بالرغم من أن هدفها الوحيد والأساسي هو تحقيق التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وتعدد هذه الأشكال راجع للتطور الاقتصادي للتأمين التكافلي الذي عرف تطور سريع في مجال الصناعة التكافلية الإسلامية الذي جعل وجود عدة أشكال لشركات التأمين التكافلي وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

1- شركات التأمين التكافلي تبعا لجهة المؤسسة لها: تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي³:

¹ عجيل جاسم النمشي، الفاضل وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

² بونشادة نوال، إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي، مدخل مقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2014، ص 120.

³ معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، دراسة التجارب الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ص 74-75.

أ- شركات التأمين التكافلي تعتمد إلى البنوك الإسلامية: شركات التأمين التكافلي تعتمد بشكل أساسي على البنوك الإسلامية في تأسيسها، وذلك لأن هذه البنوك تتبع مبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها، مما يتماشى مع مبدأ الاستثمارات التكافلية، علاوة على ذلك تتمتع البنوك الإسلامية بمراكز مالية قوية تتيح لها دعم شركات التأمين التكافلي في حال حدوث عجز مالي محتمل، وتُعتبر البنوك الإسلامية من أهم الجهات التي ساهمت بشكل بارز في تأسيس العديد من شركات التأمين التكافلي على مستوى العالم، من أبرز الأمثلة على ذلك: شركة التكافل السعودية التي اعتمدت على البنك الجزيرة في تأسيسها، وشركة التكافل الماليزية التي أسست بالتعاون مع البنك الإسلامي المالي، بالإضافة إلى البنك الفيصلي الإسلامي السوداني الذي قام بتأسيس شركة التأمين التكافلي في الخرطوم

ب- شركة التأمين التكافلي التي تعتمد إلى رؤوس أموال رجال الأعمال: تستند بعض شركات التأمين التكافلي في تأسيسها إلى رؤوس أموال رجال الأعمال، حيث يتم جمع الأموال من خلال مساهمات تمكن أصحاب الأسهم من تحقيق عوائد وأرباح، علاوة على ذلك تتقاضى الشركة أجرًا محددًا مقابل إدارة الأعمال التأمينية، بالإضافة إلى حصولها على نسبة من الفائض التأميني بصفتها مضاربًا في العملية التكافلية.

ج- شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات تأمين أو البنوك التجارية: بعض شركات التأمين التكافلي تعتمد في تأسيسها على البنوك التجارية أو شركات التأمين التقليدي مقابل أجر معين، سواء كان ذلك على أساس الأجر بالوكالة أو نسبة من الفائض التأميني، كما يمكن لهذه الشركات أن تعقد اتفاقيات لإعادة التأمين مع هذه الجهات أو تتعامل معها في مراحل لاحق.

2- شركات التأمين التكافلي حسب الهدف المراد تحقيقه: هناك نوعان من شركات التأمين التكافلي وفقًا للغاية المراد تحقيقها¹:

أ- شركات التأمين التكافلي اللاربحية: هدف هذه الشركات ليس تحقيق الربح من المشتركين، بل يتركز على تعزيز مركزها المالي والحفاظ على حصتها ضد المخاطر المحتملة، وفي هذا السياق يقوم حملة الوثائق باستثمار أموالهم لدى الشركة، مما يساعد في تأمين استقرارها المالي.

ب- شركة التأمين التكافلي الربحية: انتشر هذا النوع من شركات التأمين التكافلي في الدول الإسلامية، حيث يشبه في هيكله شركات التأمين التجاري من حيث وجود المساهمين، تهدف هذه الشركات إلى تحقيق الأرباح وتوزيع العوائد مع الالتزام بدفع التعويضات للمستفيدين المتضررين، إلا أن هذا النوع يختلف عن باقي شركات التأمين التكافلي التي تعتمد على مبدأ التبرع في جميع الاشتراكات، بالإضافة إلى استثمار هذه الاشتراكات بما يتماشى مع

¹ محمد علي القرني، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد رقم 13، 2001، ص ص 567-573.

المبادئ الشرعية الإسلامية، وتوزيع الفوائد على المشتركين وفقاً للقوانين الأساسية المعمول بها في شركات التأمين التكافلي.

3- شركات التأمين التكافلية حسب الوكالة بدون أجر أو بأجر: يمكن تقسيم شركات التأمين التكافلي في تسيير أعمال التأمين حسب الوكالة نجد الى نوعين هما¹:


أ- شركات التأمين التكافلي حسب نموذج الوكالة بدون أجر: حيث تتولى شركات التأمين التكافلي بإدارة العمليات التأمينية وذلك من خلال جمع الاشتراكات وتكوين رأس المال الشركة، بالإضافة دفع التعويضات التي قد يتعرض لها (حملة الصندوق)، وتلتزم هذه الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، أما من الناحية الاستفادة فهنا الشركة لا تتحصل على أية أتعاب أو مبلغ مالي من خلال إدارتها وتسيير الأعمال التأمينية، فهنا نجد بأن المستفيد من هذه العملية هو المساهم، بالإضافة إلى الاستفادة من عوائد استثمارات رأس مال الشركة، بالإضافة إلى استفادتهم من نسبة من عوائد الصندوق المشتركين.

ب- شركات التأمين التكافلي حسب نموذج الوكالة بالأجر: حيث تشرف شركات التأمين التكافلي بتسيير العمليات التأمينية وذلك من خلال حصولها على نسبة من الاشتراكات التأمينية وهذا كنتيجة للأتعاب من خلال جمع الاشتراكات ودفع التعويضات، إضافة إلى السهر على تسيير أعمال وإضافة إلى الحصول نسبة من الفائض التأمين والأرباح.

ومما سبق يمكن اقتراح الشكل التوضيحي للإشكال لشركات التأمين التكافلي:

¹محمد ليبيا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة الإخلاص للتكافل بماليزيا، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الوحي والتراث، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007، ص 130، 132.

الشكل رقم 01: أشكال التأمين التكافلي.



المصدر: من إعداد الباحث بناءً على المعطيات السابقة.

المطلب الثاني: تنظيم العلاقات المالية والتأسيسية في شركات التأمين التكافلي.

يتطلب تسير أعمال شركات التأمين التكافلي إطاراً تشغيلياً متعددًا ومتناسقًا، حيث تأتي العمليات التأمينية في المقام الأول باعتبارها النشاط الرئيسي للشركة، تليها العمليات المالية كمرحلة ثانية، إذ تمثل العملية المثالية للاستثمار والمكمل للعمليات التأمينية، بالإضافة إلى ذلك هناك العمليات الأخرى التي تدعم وتكمل هذه الأنشطة، مثل العمليات التقنية والمحاسبية التي تساهم في مراقبة وتحكم العمليات التأمينية، بالإضافة إلى الاستشارات، وذلك في إطار الرقابة الشرعية والفوائد التي تنظم صناعة التأمين التكافلي، سيتم توضيح ذلك في هذا المطلب من خلال استعراض كيفية إدارة العلاقات المالية والعمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي.

الفرع الأول: تنظيم العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي.

يتكون الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي من نوعين أساسيين في تأسيس هذه الشركات:

النوع الأول يتعلق بمساهمة هيئة المساهمين التي تمثل نظام رأس المال في الشرك والنوع الثاني يتعلق بحساب المشتركين

(حملة الوثائق) الذي يشمل نظام صندوق التكافل، ويمكن التعبير عنهما أيضاً بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين، حيث تنشأ علاقة مالية بين الصندوقين، ويمكن تقسيم هذه العلاقة إلى ثلاث علاقات مالية كالتالي:¹

1- علاقة المشتركين (حملة الوثائق) بالصندوق التكافل:

✓ إن العلاقة بين المشتركين (حملة الوثائق) وصندوق التكافل تُعد من أهم العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي، حيث يقوم عقد التأمين التكافلي على مبدأ التبرعات التي يقدمها المشتركين إلى الصندوق، من الناحية المالية يتمثل ذلك في قيام المشترك بدفع قسط أو اشتراك بهدف تغطية الأخطار التي قد يتعرض لها أحد المشتركين، وذلك في إطار التعاون والمشاركة في العملية التأمينية.

✓ إن الاشتراك المالي الذي يدفعه الفرد إلى صندوق التكافل يُعتبر منفصلاً بمجرد استلام الصندوق لهذا المبلغ، عندها، لا يحق للمشارك (المؤمن له) المطالبة بهذا المبلغ، حيث يعتبر القسط قد انتقل من ذمته إلى الصندوق مباشرة.

2- علاقة هيئة المساهمين (حملة الأسهم) بالصندوق التكافل:

إن العلاقة الموجودة بين هيئة المساهمين (حملة الأسهم) تعتبر من أهم الارتباطات المالية في شركات التأمين التكافلي التي يتولاها نظام التأمين التكافلي، حيث نرى حملة الأسهم يقومون بدور مهم واستراتيجي لحماية وتعزيز المركز المالي للصندوق، حيث تكمن العلاقة المالية بين هيئة المساهمين وشركة التأمين التكافلي في تعزيز ودعم وصلابة المركز المالي للصندوق من خلال مواجهة الأخطاء التي قد تلحق في بداية مرحلة التأسيس.

كما نجد أيضاً أن هيئة المساهمين تقوم بأعمال وخدمات لصالح الصندوق التكافل للمشاركين، وتكمن هذه الأعمال والخدمات فيما يلي:

✓ تقديم القرض الحسن لصالح الصندوق: تواجه شركات التأمين التكافلي صعوبة في مزاولة الأعمال التأمينية بصفة منتظمة في بداية تأسيسها، بسبب عدم قدرتها على توفير السيولة المالية الكافية لتغطية المخاطر التي قد يتعرض لها المشتركين، لذا أجاز الاجتهاد الفقهي لها استخدام صيغة شرعية تمكن حملة الأسهم من إقراض صندوق التكافل لصالح هيئة المشتركين، يتم ذلك من خلال اللجوء إلى القرض الحسن الذي يمكن الشركة من تغطية التعويضات الناجمة عن الأخطار التي يتعرض لها المشتركين، وعليه يتعين استرداد هذا القرض على فترات ومراحل وفقاً للنمو في الموجودات المالية لصندوق التأمين التكافلي.

¹ رياض مقصور الخليلي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية تطبيقية، معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 33، جانفي 2008، ص ص 33-61.

✓ إدارة العمليات التأمينية لصالح صندوق التكافل: تتولى هيئة المساهمين (حملة الأسهم/الملاك) بتسيير عمليات التأمين التكافلي لصندوق التكافل الخاص بهيئة المشتركين، من خلال تصميم المنتجات التأمينية والحفاظ، بالإضافة إلى تسيير الاشتراكات التأمينية وتنظيم مخاطر الصندوق وتشكيل المخصصات التقنية وكل ما يتعلق بالعمليات التأمينية.

✓ إدارة العمليات الاستثمارية لصالح الصندوق التكافل: تعتبر العمليات الاستثمارية لصالح صندوق المشتركين من أهم الأنشطة التي تقوم بها هيئة المساهمين، وذلك بهدف تنمية الأموال وزيادتها نيابة عنهم، من خلال تنفيذ خطط واستراتيجيات استثمارية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- علاقة هيئة المساهمين (الملاك) بصندوق المساهمين: تنشأ العلاقة بين هيئة المساهمين عند تأسيس شركة التأمين التكافلي، حيث يكون الملاك هم مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (مؤسسات) الذين يتفقون على إنشاء الشركة بهدف تغطية الأخطار المحتملة. يتم الاتفاق على رأس مال الشركة وتوزيعه في شكل حصص مالية وأسهم بين الشركاء، مما يساهم في تمويل أعمال الشركة وضمان استدامتها.

الفرع الثاني: تنظيم العلاقة المالية والعملية التأمينية وفق نموذج الوكالة.

تعد صيغة الوكالة من أبرز الصيغ الشرعية التي قامت عليها عمليات التأمين التكافلي، حيث تحدد العلاقة التعاقدية بين المشتركين (حملة الوثائق) وشركة التأمين على أساس الوكالة، في هذا النموذج يُفوض المشتركين إلى شركة التأمين التكافلي مهمة إدارة أعمال صندوق المشتركين وفقاً لنموذجين أساسيين، هما:¹

1- نموذج الوكالة الخالصة:

في هذه الصيغة تتولى شركة التأمين التكافلي بإدارة صندوق التكافل بصفتها وكيلًا عنه مقابل أجر معلوم يتم تحديده من قبل الجهات الإشرافية، ويعد هذا الأجر هو الدخل الوحيد للشركة نظير قيامها بتسيير الأعمال التأمينية، قد تقوم الشركة أيضاً باستثمار جزء من أموال الصندوق، إلا أنها لا تتقاسم أي ربح أو خسارة أو فائض تأميني، بدلاً من ذلك تخصم الشركة أجر الوكالة من قسط التأمين وتحتفظ بالباقي في صندوق المشترك.

كما تقوم أيضاً بتحديد المخصصات والاحتياطات التقنية الضرورية للعملية التأمينية، إضافة إلى استثمار أموال الصندوق وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.


¹ يونس صوالحي وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها على الفائض التأميني، رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، المجلد 17،

أما بالنسبة لعوائد الاستثمار فيمكن الاتفاق على استخدامها لدعم المركز المالي للصندوق أو توزيعها على المشتركين بعد تسديد التعويضات المستحقة، إضافة إلى ذلك يمكن توزيع الفائض التأميني إذا كان موجوداً، ولكن لا يحق للشركة الحصول على أي جزء من هذا الفائض أو أخذ نسبة منه.

2- نموذج الوكالة المعدلة: الاختلاف الأساسي بين صيغة الوكالة الخالصة والوكالة المعدلة يكمن في أن الوكالة المعدلة تتيح للشركة الحصول على نسبة من الفائض التأميني كهدية أو تنازل من هيئة المشتركين، بينما تبقى باقي وظائفها كما هي في نموذج الوكالة الخالصة.

وكنتيجة مما سبق يمكن إبراز الوكالة في إدارة شركة التأمين التكافلي وفق الشكل التالي:

الشكل رقم 02: يوضح إدارة أعمال شركة التأمين التكافلي وفق نموذج الوكالة.



المصدر: كراش حسام، أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين على متطلبات ملاءمتها المالية، دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2009، ص 74

الفرع الثالث: إدارة العلاقة المالية والعملية التأمينية وفق صيغة المضاربة

يتولى هذا النموذج على أساس المضاربة الشرعية التي على أساسها لا بد من وجود مضارب، ورب العمل ورأس المال الذي من خلال هذه العملية يتم من خلال تقاسم الخسارة والأرباح أي مبدأ المساواة، وهنا الشركة تقوم بإدارة أموال صندوق التكافل الذي تعود ملكيته للمشاركين بصفتهم رب المال وتنقسم صيغة المضاربة في إدارة أعمال شركات التأمين التكافلي إلى صنفين أساسيين هما¹:

1- صيغة المضاربة في إدارة العملية التأمينية:

إدارة العملية التأمينية في شركات التأمين التكافلي وفق صيغة المضاربة تعني تسيير أموال المحفظة التأمينية وليس استثمارها، تكمن أهمية هذه الإدارة في تجميع الاشتراكات التأمينية، ودفع التعويضات للمستحقين وتسديد جزء منها إلى إعادة التكافل، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية المتعلقة بالعملية التأمينية. ويعد المال الموجود في المحفظة هو رأس المال المضارب (أقساط التأمين)، وما يُؤخذ من نسبة المضاربة يكون من نفس رأس المال المضارب به وليس من الربح المحقق. كما أن يد المضارب تعتبر يد أمانة، ولا يتحمل المسؤولية إلا في حالة التعدي، التقصير، الإهمال، أو مخالفة أحكام المضاربة.

في هذا السياق إذا نظرنا إلى ما يأخذه المضارب (حملة الأسهم/الملاك) من نسبة في إدارة المحفظة المالية (التأمين)، نجد أنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن ما يحصل عليه المساهمون في هذه الحالة هو جزء من رأس المال المضارب وليس من ربحه، مما يجعل المضاربة غير صحيحة ويعتبر المساهمون متعددين.

2- صيغة المضاربة في إدارة استثمار اشتراكات التأمين:


يقصد بإدارة استثمار اشتراكات التأمين وفق صيغة المضاربة أنها تعني إدارة استثمار أموال التأمين وفقاً لمفهوم المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي للمعاملات المالية، وبموجب هذه الصيغة يقوم المساهمون (الملاك) باستثمار أموال صندوق التكافل على أساس المضاربة مقابل تقاسم أرباح هذا الاستثمار إذا تحققت وفقاً لنسبة محددة مسبقاً، ومن خلال ذلك يحصل المساهمون على عائد يمكن اعتباره حافزاً لهم ومشجعاً لزيادة استثماراتهم في شركات التأمين التكافلي.

تعتبر هذه الصيغة هي الصيغة الشرعية الصحيحة لإدارة استثمار أموال صندوق التكافل وفقاً لصيغة المضاربة، على عكس صيغة المضاربة بين المساهمين والمؤمن لهم التي تم الحديث عنها في الحالة الأولى في إدارة العملية

¹أفلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2015 ص ص 106-107.

التأمينية، وكخلاصة لما سبق يمكن توضيح كيفية إدارة واستثمار اشتراكات التأمين على أساس صيغة المضاربة كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(03): إدارة أعمال شركة التأمين التكافلي وفق نموذج المضاربة.



المصدر: كراش حسام، أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين على متطلبات ملاءمتها المالية، دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2009، ص74.

الفرع الرابع: تنظيم العلاقة المالية والعملية التأمينية وفق صيغة الوقف

تتعلق العلاقة المالية والعملية التأمينية وفق صيغة الوقف بمسألة المعاوضة بين التزام المشتركين بالتبرع، والتزام الصندوق بتقديم تبرع مماثل ويُعتبر أنصار هذه الصيغة، ومن أبرزهم الشيخ "تقي عثمانى"، أن النموذج الأنسب لتأسيس التأمين التكافلي هو وفق صيغة الوقف، والسبب في ذلك هو أن الفقه الإسلامي يسمح للواقف، إذا أصبح من بين الموقوف عليهم، أن يعود بالمنفعة مما وقفه، وبناء على ذلك يُسمح للمؤمن له (المشترك المتضرر) في عقد

التأمين المؤسس وفق هذه الصيغة أن يحصل على تعويض عن الخطر، وذلك باعتباره من الموقوف عليهم في التأمين، وليس على أساس المعاوضة. ولتفادي أي مخالفات شرعية، اقترح الشيخ تقي عثمانى نموذجاً لإدارة أعمال شركات التأمين التكافلي من خلال إنشاء صندوق تكافلي تشاركي على شكل هيئة وقفية، ذات ذمة مالية مستقلة عن الشركة وعن المؤمن لهم (المشتركين) وفق الأحكام الشرعية المتعلقة بها:

✓ إنشاء صندوق تكافلي تشاركي وقفياً له شخصية اعتبارية مستقلة يحق له بامتلاك الأموال واستثمارها حسب المبادئ المعمول بها؛

✓ يتكون الصندوق من نوعين من الموارد: الأول هو الاشتراكات المدفوعة من المشتركين كملكية دائمة، والثاني هو العوائد الناتجة عن استثمار أموال الصندوق؛

✓ تعتبر المصاريف والمبالغ والتعويضات المدفوعة للمشاركين والمصاريف الإدارية والتشغيلية من المصاريف الوقفية مخصصة لأعمال التأمين؛

✓ إن تعويضات المشتركين التي يتم دفعها لهم من صندوق الوقف لا تعتبر بمثابة تعويض عن اشتراكهم السابقة في الصندوق بل تُعتبر تلك التعويضات كعطاء مستقل من الصندوق، حيث أنهم أصبحوا جزءاً من مصاريف الوقف والمستفيدين (الموقوف عليهم) منه؛

✓ يمكن لصندوق الوقف التصرف في الفائض التأميني وفق المبادئ واللوائح المعمول بها، فقد يبقى للسنوات اللاحقة قصد تخفيف الاشتراكات مستقبلاً أو يوزع كله أو جزء منه على المشتركين؛

✓ في حال تصفية صندوق أو مؤسسة مالية أو أي كيان آخر، يجب أولاً تسديد جميع الالتزامات المالية المستحقة عليه سواء كانت ديوناً أو مستحقات أخرى، وبعد تسديد هذه الالتزامات، يتم تخصيص ما تبقى من الأموال المتبقية للغرض المحدد في أهداف الصندوق، والذي في هذه الحالة هو صرفه على وجوه الخير والبر.

المطلب الثالث: تسيير الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

في مطلبنا هذا سوف نتطرق لمختلف الجوانب المتعلقة بالفائض التأميني من خلال إعطاء مفهوم للتأمين للفائض التأميني وطرق واليات حسابه، إضافة التعرف على كيفية توزيعه على خملة الصندوق حسب الطرق وضوابط محددة في القانون الأساسي.

الفرع الأول: ماهية الفائض التأميني: من خلال هذا يجب علينا الوقوف على حقيقة الفائض التأميني كذا المبلغ المتحصل عليه عن الموازنة بين الموارد والاستخدامات في صندوق المشتركين وهو صندوق له ذمة مالية مستقلة، تدير شركة التأمين التي تحمل الترخيص المناسب للصندوق بناءً على اتفاق وكالة مقابل أجر، حيث تقوم بتعويض كل

مشترك (حامل وثيقة التأمين) عن الأضرار التي يتعرض لها نتيجة حدث مغطى في وثيقة التأمين، وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها بين المشترك وشركة التأمين

1) تعريف الفائض التأميني:

أ- لغة: المعنى اللغوي لكلمة "الفائض" يأتي من الجذر العربي "فاض" الذي يعني الانسكاب أو الزيادة حتى يتجاوز الحد في لسان العرب، "فاض الماء" يشير إلى سيلانه وتدفقه بشكل يتجاوز الحافة أو الحدود المعتادة، كما أن "فيض" يعبر عن كمية الماء أو الدمع أو أي شيء آخر يتدفق بشكل متزايد أو يتجاوز حده الطبيعي¹.

ب- اصطلاحاً: التفسير الصحيح لمفهوم "الفائض" في سياق صندوق التكافل أو التأمين، وخاصة عند نهاية السنة المالية.

✓ الفائض الإيجابي: يعني أن الإيرادات (الأقساط التي دفعها المشتركون، عوائد الاستثمارات، وإيرادات إعادة التأمين) قد تجاوزت المصروفات (المطالبات المدفوعة، النفقات، الاحتياجات الفنية)، هذا الفائض يمكن أن يعيد استثماره أو يُستخدم لزيادة الاحتياطيات أو لتحسين الأوضاع المالية للصندوق.

✓ الفائض السلبي: يحدث عندما تكون المصروفات أعلى من الإيرادات، ما يشير إلى أن الصندوق قد عانى من عجز مالي، في هذه الحالة قد يحتاج الصندوق إلى إيجاد طرق لتعويض هذا العجز، مثل استدعاء الاحتياطيات أو زيادة الاشتراكات في المستقبل².

كما يعرف الفائض التأميني على أنه «هو المبلغ المتبقي بعد تغطية جميع التزامات الصندوق من تعويضات واحتياجات فنية ومصاريف تشغيلية، هذا الفائض لا يعتبر ربحاً للمؤسسة أو المشرفين على الصندوق لأنه ليس هدفاً مالياً لتحقيق الربح، بل يُعتبر رصيذاً متبقياً من الأموال المخصصة لغايات التكافل»³.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تقديم مفهوم الفائض التأميني على أنه: «الرصيد المالي المتبقي في صندوق المساهمين (حملة الوثائق)، بعد تغطية جميع المصاريف والنفقات جراء الحوادث التي يتعرضوا لها خلال السنة المالية فهو عبارة عن المال الذي تبقى في الصندوق المشتركين كمحصلة فرق بين الإجراءات والاستخدامات الصندوق».

¹ المنجد الأبجدي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، دار المشرق، الطبعة 8، بيروت، الأردن، 1990، ص 748.

² أحمد محمد صياغ، الفائض التأميني في شركات الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الفترة من 1-2 جوان 2009، دمشق (سوريا)، ص 04.

³ عجيل جاسم النمشي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث يقدم إلى المؤتمر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين في الفترة 26-27 ماي 2007، ص 03-09.

2) معايير احتساب الفائض التأميني: قد يكون المشترك الواحد مسجلاً في عقود تأمين عدة في شركة التأمين ذاتها، ويرجع تحديد نصيبه في الفائض إلى أمرين وفق معايير معينة كآتي¹.

أ- المعايير المتصلة بمجال التأمين: هناك طريقتان مختلفتان لاحتساب الفائض التأميني في شركات التأمين، ويعتمد الاختيار بينهما على كيفية تنظيم الأقسام المختلفة داخل الشركة ومدى خصوصية كل نوع من أنواع التأمين، ومنه شرحاً مفصلاً للطريقتين:

الطريقة الأولى: احتساب الفائض كمحفظة واحدة

في هذه الطريقة تعد جميع أقسام التأمين المختلفة (مثل التأمين على البيوت، التأمين ضد الحريق، التأمين على النقل البري، البحري والجوي... إلخ) محفظة واحدة ويتم جمع كل الإيرادات والنفقات المتعلقة بكل الأقسام معاً في حساب واحد، ثم تخصم النفقات بأنواعها المختلفة (مثل المصاريف التشغيلية، التكاليف الإدارية، التعويضات المدفوعة) وكذلك الالتزامات التي يجب على الشركة تسويتها ونجد أن:

- الفائض هنا يُحتسب على مستوى الشركة بشكل عادي؛
- ثم يتم توزيع الفائض وفقاً لقواعد محددة بين مختلف الأقسام أو الفروع.

الطريقة الثانية: تخصيص محفظة تأمينية لكل قسم

في هذه الطريقة يُعتبر كل قسم تأميني (مثل التأمين ضد الحريق أو التأمين على النقل أو غيره) محفظة تأمينية قائمة بذاتها كل قسم يُعامل بشكل مستقل، حيث يتم خصم النفقات والالتزامات المتعلقة به فقط، دون التأثير على الأقسام الأخرى.

- يحسب الإيرادات والنفقات المتعلقة بكل قسم بشكل منفصل؛
- يتم توزيع الفائض الناتج عن كل قسم وفقاً لقواعد توزيع خاصة به؛
- لا يسمح بأي تداخل بين المحافظ أو اختلاط الفوائض بين الأقسام المختلفة.

هذه الطريقة تعكس الخصوصية لكل نوع من أنواع التأمين:

- الاشتراكات قد تختلف من قسم لآخر بناءً على طبيعة التأمين (مثلاً، تأمين ضد الحريق قد يتطلب اشتراكات أقل مقارنة بتأمين النقل البري)؛
- مبلغ التأمين وشروط التغطية قد تكون مختلفة بين الأقسام.

¹ ياسمينه إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين التجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، الجزائر، 2016، ص 76.

• المخاطر قد تتفاوت بشكل كبير بين الأنواع المختلفة من التأمين، وهذا ينعكس على احتساب الفائض وتوزيعه

ب- **المعايير المتصلة بالمشارك:** وفق هذا المعيار تأخذ الشركة في الاعتبار ما إذا كان للمشارك عدة عقود في مجالات متعددة في الشركة ذاتها، وهناك يوجد احتمالان لطريقة التعامل معه:

- تنظر الطريقة إلى صاحب العقود كشخص واحد في مقابل الشركة، فتضم حساباته وتعامل كوحدة واحدة، فيحسب نصيبه من الفائض بمراعاة جميع الاشتراكات التي دفعها، والتعويضات التي أخذها؛
- وفي الطريقة الثانية يجب أن ينظر إلى كل عقد له حدة، وأشخاص مختلفة في كل مرة ولا يعامل كمشارك واحد.

(3) **قواعد احتساب الفائض التأميني:** هناك طريقتين في عملية احتساب الفائض التأميني:

❖ **الطريقة الأولى:** يُعتبر كل قسم من أقسام التأمين جزءاً من محفظة مالية واحدة، هذا يعني أن الإيرادات والنفقات والالتزامات التي تخص جميع الأقسام يتم تجميعها معاً، ومن ثم يُحسب الفائض أو العجز بشكل عام على مستوى المحفظة ككل بدلا من كل قسم على حدة¹.

❖ **الطريقة الثانية:** يتم التعامل مع كل قسم من أقسام التأمين كمحفظة مالية منفصلة بذاتها، بحيث تخصم منها المصاريف المتعلقة فقط بهذا القسم المعين دون أن تؤثر على الأقسام الأخرى²، ويمكن صياغة القواعد الحسابية الخاصة بالفائض التأميني على نحو التالي³:

أ- **قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي:** يتم حساب الفائض التأميني الإجمالي بناءً على الفرق بين الإيرادات الناتجة عن الأقساط التي يتم جمعها من حملة الوثائق، والمصروفات المرتبطة بالتعويضات والمصاريف التشغيلية. أو وفق المعادلة التالية:

الفائض التأميني الإجمالي = الاشتراكات (الأقساط) - [التعويضات (المدفوعة + المستحقة) + تعويضات كحق التسوية] + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية.

¹ علي محي الدين القرة الداغي، التأمين الإسلامي، دار البشائر، ط3، بيروت، 2009، ص134.

² عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، رسالة ماجستير، تخصص اختصاصات التأمين، جامعة سطيف، الجزائر، 2013/2014، ص83.

³ ياسمينة إبراهيم سالم، مرجع سبق ذكره، ص78.

ث- قاعدة خصم نسب المتنازلين عن حصتهم: تتشابه مع قاعدة التخارج في الميراث، حيث يتم انسحاب أحد المشتركين من "المسألة" (وهي المحفظة التأمينية أو المجموع الكلي للحصص)، ويتم طرح نصيبه من أصل المسألة أو الحصص المتاحة.

والمعادلة التي تمثل هذه القاعدة هي:

نصيب الفائض بعد خصم نصيب المتنازلين = حصص الفائض - نصيب المنسحب المتنازل

ج- قاعدة حساب حصة المشترك من الفائض التأميني: في هذه الحالة يتم حساب حصة كل مشترك من الفائض التأميني بناءً على نسبة حصته من أقساط التأمين التي دفعها مقارنةً بمجموع الأقساط التي تم جمعها من جميع المشتركين، وبالتالي يتم ضرب هذه النسبة في صافي الفائض التأميني للحصول على حصة كل مشترك من الفائض، وعلى هذا الأساس تكون المعادلة كالتالي¹:

$$\text{الاشترك} \times \text{صافي الفائض} = \text{حصة المشترك في الفائض التأميني}$$

الفرع الثاني: آليات توزيع الفائض التأميني ومجالات استثماره².

يوزع الفائض التأميني وفق آليات متعددة كما يمكن استثماره في عدة مجالات وهذا ما نتطرق إليه فيما يلي:

1. آليات توزيع الفائض التأميني

تعمل مؤسسات التأمين على تعظيم احتياجاتها الاختيارية خاصة خلال التأسيس الأولي، ما يقضي بتوظيف الفوائض في مجال التنمية الاحتياطيات وتعزيزها فإذا وجد الفائض على نحو تكون فيه تجاوزات الكفاية، فإن هذه الفوائض تتحرر لتصبح فوائض صافية قابلة للتوزيع، وذلك وفق مجموعة معايير فنية تتفاوت مع شركات التكافل في تطبيقها، وتوجد عدة طرق لتوزيع الفائض التأميني نوجز أهمها³:

أ- توزيع على جميع حملة الوثائق التأمين المشتركين في الصندوق: يتم التوزيع بطريقة شاملة أي تشمل كل من حملة الوثائق الذين حصلوا على تعويض خلال السنة المالية، وأولئك الذين لم يحصلوا على تعويض. بمعنى آخر، يتم

¹ عدنان محمد العساف، الفائض التأميني، أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11، 13 أبريل 2010، ص 35.

²

³ هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20، 22 جانفي 2009، الرياض، السعودية، ص 117.

التوزيع بناءً على قيمة الاشتراكات التي دفعها كل مشترك إلى صندوق هيئة المشتركين، بغض النظر عما إذا كانت هذه الاشتراكات قد تم استخدامها في تعويضات أم لا.

ب- الافتقار على من لم يحصل على تعويض أصلاً خلال السنة المالية لعقد التأمين: في هذه الطريقة من توزيع الفائض التأميني، يتم الافتقار أو التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض خلال السنة المالية، وهي طريقة تهدف إلى تحقيق نوع من التحفيز لدى المشتركين لتقليل المخاطر والحرص على تجنب وقوع الأضرار التي تؤدي إلى المطالبات، بهذا الشكل تشجع هذه السياسة المشتركين على المحافظة على الشيء موضوع التأمين وتقليل المخاطر التي قد تؤدي إلى خسائر.

ج- التوزيع على جميع المشتركين: في هذه الطريقة من توزيع الفائض التأميني يتم الأخذ في الاعتبار مبلغ التعويض الذي حصل عليه كل مشترك، وذلك لضمان تحقيق العدالة والمساواة بين جميع أعضاء هيئة المشتركين، مع مراعاة مبدأ التكافل التأميني، الفكرة هي أن المشتركين الذين حصلوا على تعويض خلال السنة المالية يجب أن يتم تخفيض نصيبهم من الفائض التأميني بناءً على قيمة التعويض الذي حصلوا عليه.

د- توزيع جزء من الفائض على المشتركين: أما الجزء الآخر فيجري التصرف فيه كما يلي¹:

- رفعه على صفة احتياجات لتقوية المركز المالي للصندوق؛
- يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية.

يعد توزيع الفائض التأميني في عقد التأمين التكافلي له دور كبير في ترسيخ فكرة التأمين التكافلي الإسلامي ويعزز مصداقية شركات التأمين التكافلي والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، هذا النوع من التأمين يعتمد على مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين، ويهدف إلى توفير الدعم المالي للأعضاء في حالة وقوع الخطر أو الضرر مع ضمان الشفافية والمساواة في التوزيع.

هـ- توزيع جزء من الفائض إلى المشتركين: أما الجزء الآخر فيجري التصرف فيه كما يلي²:

- رفعه على صفة احتياطات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل؛
- يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية؛
- يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية.

¹ عدنان محمد العساف، مرجع سبق ذكره، ص 37.

² هيثم محمد حيدر، مرجع سبق ذكره، ص 119.

2. مجالات استثمار الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي: يعد من القرارات المهمة التي تساهم في استدامة الصندوق المالي وتساعد في ضمان استقرار الشركة على المدى الطويل، الفائض التأميني الذي ينشأ عن الفرق بين الأقساط المدفوعة والتعويضات المصروفة، يمكن أن يكون مصدرا هاما للإيرادات إذا تم استثماره بشكل صحيح، مما يساهم في تقوية الملاءة المالية لشركة التأمين التكافلي.

يمكن استثمار أموال الصندوق في عدة مجالات لتحقيق عوائد مالية جيدة، مع مراعاة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في كافة العمليات. وهذه بعض الكيفيات التي يمكن من خلالها استثمار الفائض التأميني:¹

أ- استثمار الفائض التأميني على أساس المضاربة: في هذه الحالة الشركة المديرة هي التي تقوم بالعمل، وحملة الوثائق هم الطرف صاحب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه.

ب- استثمار الفائض التأميني على أساس الوكالة بأجر المعلوم: تكون الشركة وكيلة عن حملة الوثائق في تنمية الاستثمار جزء من أموالهم (الفائض) مقابل نسبة مئوية من الربح المحقق تماما كالأجر المعلوم مقابل إدارة العمليات التأمينية، وأظهرت أن هناك حساب خاص في إدارات التأمين التكافلي يسمى حساب وجوه الخير، تنفقه في المجالات الخيرية وهو ما يساهم مساهمة فعالة في إعمار وتفعيل دور المؤسسات الدينية كالمساجد، ومراكز تحفيظ القرآن، كما يساهم في تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية.

الفرع الثالث: العجز التأميني في شركات التأمين التكافلي

يقصد بالعجز التأميني في شركات التأمين التكافلي بالحالة التي يكون عليها صندوق المشاركين (صندوق التكافل) في حالة رصيد مدين (سليبي)، أي عندما تكون قيمة المصروفات والتعويضات أكبر من أقساط والاشتراكات التأمين فهنا يحدث العجز وعدم قدرة الصندوق على تلبية وتغطية تلك الالتزامات اتجاه المؤمن لهم، فهنا على الشركة المديرة لأعمال التأمين التكافلي حسب نموذج الوكالة يجب عليها التصرف والحفاظ على استمرارية صندوق المشاركين وعدم تعثره حيث نجد من أهم الأسباب الإفلاس هو تحقق الفارق المدين أي العجز التأميني من خلال عدة عوامل:

- تأثير انخفاض أقساط التأمين أو الاشتراكات في صندوق التكافل؛
- قابلية تعديل قيمة الأقساط التأمينية نتيجة لتغير طبيعة العقد التكافلي؛
- عدم الوفاء المشتركين بدفع قمة الاشتراكات في المواعيد المحددة؛
- عدم إدراك المشاركين بسؤوليه تغطية العجز في حالة افلاس صندوقهم، حيث تسودهم قناعة بأن التعويضات وتوزيع الفائض محق من طرف شركة التكافل.

¹ عدنان محمد العساف، مرجع سبق ذكره، ص 39.

في حال حدوث عجز تأميني داخل شركات التأمين التكافلي، يمكن تغطيته باستخدام عدة وسائل لضمان استدامة التوازن المالي، أولاً يمكن اللجوء إلى القرض الحسن المقدم من صندوق المساهمين، وهو أداة مالية داخلية تساعد الشركة على تسوية العجز دون تحميلها أعباء فوائد. يتم استرداد هذا القرض تدريجياً عبر الفوائض التأمينية التي تتحقق لاحقاً، مما يضمن تغطية القرض دون التأثير على قدرة الشركة في الوفاء بالتزاماتها التأمينية، بالإضافة إلى ذلك يمكن الاستفادة من إعادة التكافل كأداة توازن مالي خارجي، حيث تقوم الشركة بنقل جزء من مخاطرها إلى شركات إعادة التكافل، هذه الأداة تساهم في تقليل الضغط على الشركة في حال حدوث خسائر كبيرة، مما يوفر لها استقراراً مالياً أكبر وقدرة على مواجهة العجز التأميني دون التأثير على مصلحة المشتركين.

المطلب الرابع: الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي.

يعد جهاز الرقابة الشرعية من العناصر الأساسية في شركات التأمين التكافلي، حيث يتولى دوراً حيويًا في ضمان توافق الأعمال والنشاطات مع مبادئ الشريعة الإسلامية، يقوم هذا الجهاز بالتحقق من أن كافة العمليات والإجراءات المتبعة داخل الشركة تتماشى مع الضوابط الشرعية، وذلك من خلال مراجعة العقود، المنتجات التأمينية، والاستثمارات التي تتم داخل الشركة، كما يساهم في وضع السياسات الشرعية التي تضمن عدم استخدام الأنشطة المحرمة مثل الربا أو المعاملات الغير شرعية، يتولى جهاز الرقابة الشرعية كذلك إرشاد الشركة فيما يخص العمليات التي قد تتعارض مع الشريعة والعمل على تصحيح أي ممارسات غير متوافقة بذلك، ويساهم جهاز الرقابة الشرعية في تعزيز مصداقية الشركة وثقة العملاء في تقديم خدمات تأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يحقق هذا الجهاز معنى التعاون والتبادل والبر وغير ذلك من لزوم المأمور وترك المحذور، ولتبيان الدور الذي يقوم جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الرقابة الشرعية ومكوناتها بالإضافة إلى أهم المبادئ التي تقوم عليها الرقابة الشرعية ومراحل تطبيقها.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

تعتمد شركات التأمين التكافلي على نظام داخلي يعتمد على الالتزام بأحكام الشريعة كمنهج شامل في تسيير جميع المعاملات المالية، ومن خلال هذا النظام يتم مراجعة الأنشطة المالية بشكل دوري لضمان عدم وقوع الشركة في مخالفات شرعية، مثل التعامل بالفائدة (الربا) أو إجراء معاملات غير شرعية.

1- تعريف الرقابة الشرعية: لم يتفق الخبراء والباحثون على إعطاء تعريف دقيق ومحدد للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بل تعددت التعاريف ويعود ذلك للتطور الحديث والمستمر في مجال الصيرفة الإسلامية، الأمر الذي أدى إلى عدم حصر دقيق لمفهوم الرقابة الشرعية، وفيما يلي يمكن إعطاء عدة تعاريف للرقابة الشرعية.

- ✓ الرقابة الشرعية: هي مجموعة من الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، والتي تشمل القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، تهدف الرقابة الشرعية إلى متابعة تنفيذ هذه الضوابط للتأكد من صحة الأعمال والأنشطة المالية وضمان تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية¹.
- ✓ الرقابة الشرعية: هي الهيئة الشرعية المسؤولة عن وضع الفتوى والمعايير الشرعية التي تضمن أن كافة الأعمال والأنشطة المالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ الرقابة الشرعية: هي تلك الهيئة التي تقوم بفحص وتحليل مختلف أعمال والنشاطات التي تقوم بها الشركات والتأكد من صحتها وتوافق أعمالها من مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال استخدام الوسائل والأساليب المشروعة، مع تبيان أهم المخالفات والأخطاء وتصحيحها ووضع أهم البدائل المشروعة لها، بالإضافة إلى تقديم التقارير إلى الجهات المعنية المختصة في إعطاء الرأي الشرعي وتقديم الإرشادات والتوجيهات لمراجعتها في الحاضر لتحقيق كسب الحلال، وكذلك بغرض التطوير في المستقبل².
- ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للرقابة الشرعية على أنها تلك الآلية أو الهيئة التي تقوم بفحص وتحليل ومتابعة جميع الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الشركات ومدى توافقتها وتطابقها مع الأحكام الشرعية الإسلامية، بالإضافة إلى تبيان أهم المخالفات والأخطاء وتصحيحها وإصدار التقارير للجهات الوصية من أجل إعطاء الرأي وتقديم التوجيهات لتحقيق كسب الحلال في المعاملات وكذا تطوير المنظومة في المستقبل.
- أ- مفهوم هيئة الرقابة الشرعية: هي مجموعة من الفقهاء الاقتصاديين الذين يقومون بمتابعة والإشراف على أعمال الشركة وتكون قراراتهم إلزامية، أما الرقابة الشرعية فهي عملية فحص وتحليل جميع أعمال الشركة أثناء وبعد التطبيق ومدى توافق هذه الأعمال مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ب- من الناحية الزمنية: أن هيئة الرقابة الشرعية أعمال تسبق التطبيق، لأنها تقوم وتصحح ومن ثم تطبيق، أما الرقابة الشرعية فإن أعمالها تكون مصاحبة ومتزامنة مع التطبيق بالمتابعة والفحص وتحليل أعمال ونشاط الشركة³.

¹ عماد الزبادات، استقلالية هيئة الرقابة الشرعية والإلزامية وفتاها وقراراتها في مؤسسات مالية الإسلامية، مجلة جامع النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، فلسطين، مجلد 25، سنة 2011، ص 1862.

² يوسف بن عبد الله الشبلي: الرقابة على شركات التأمين التكافلي بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه جامعة الأردن، 11 و12 أبريل 2010 ص 3.

³ عادل بن محمد بن عبد الله عمر باربان، أساليب تفعيل الرقابة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري حول "المصارف الإسلامية بين الواقع المأمول، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي و03 جوان 2009، ص 12.

3- الفرق بين الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية: إن المراجعة الشرعية تعتبر من بين الوحدات الإدارية لدى الشركة وهي تكون ضمن الهيكل التنظيمي لها، حيث أنها تتمتع بالاستقلالية في القرارات والحاجة للمراجعة الشرعية من الحاجة إلى الرقابة الشرعية نفسها، حيث أن المراجعة الشرعية جزء من الرقابة الشرعية فهي تكون تكملة لوظيفتها ومساعدة الإدارة في التحقق من الأداء وفعاليتها، بالإضافة إلى تحقيق أهداف إدارة الشركة بما يتوافق والالتزام بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية.

كما يمكن تعريف المراجعة الشرعية على أنها الفحص وتحليل جميع المعاملات الشركة ومدى التزام بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في أنشطتها، كما أنها تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تنحصر فيما يلي¹:

أ- تهدف إلى إدارة الشركة تقوم بمسئوليتها وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما أقرته الهيئة الشرعية للشركة؛

ب- التأكد بأن جميع المعاملات التي قامت بها الشركة هي وفق الأحكام وكشف الانحرافات والمخالفات وتصحيحها؛

ج- يتمثل دور الرقابة الشرعية في التأكد من ملاءمة نظام الرقابة الشرعية ومدى فعاليتها في تحقيق الالتزام بكافة المعاملات المالية داخل الشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تعمل الرقابة الشرعية على كشف الانحرافات والمخالفات التي قد تحدث في العمليات وإبلاغ الإدارة بها على الفور لاتخاذ القرار الصحيح بسرعة وفعالية، مما يضمن التزام الشركة بالمبادئ الإسلامية ويحافظ على مصداقيتها.

4- أشكال الرقابة الشرعية: تتمثل أشكال الرقابة الشرعية في شكلين أساسيين هما:

أ- الرقابة الشرعية الداخلية: وهي تلك الرقابة التي يكون جميع أعضائها مرتبطين بأعضاء الهيئة الشرعية التي يتم تعيينها من طرف مجلس الإدارة، وتكون تابعة للهيئة الشرعية من الناحية الوظيفية والفنية من حيث الإعفاء التعبير.

ب- الرقابة الشرعية الخارجية: هي وظيفة يؤديها المراجع الخارجي، الذي لا يتبع لإدارة الشركة، بل يرتبط مباشرة بالجمعية العمومية. ومن حيث الهيكلية، فإن المراجع الخارجي يخضع لعدة جوانب من العزل والمساءلة، بالإضافة إلى التقرير بشأن مدى التزام الشركة بأحكام الرقابة الشرعية. كما يمكن أن يشمل عمله التعنيف في حال وجود مخالفات أو المكافأة في حال أداء مهامه بكفاءة عالية، مع ضمان الشفافية والاستقلالية في تقاريره².

¹عبد الباري محمد مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل، بحث مقدم ضمن المؤتمر الراجع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 03-04 أكتوبر 2004، ص 21.

²عبد الباري محمد مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي، المفاهيم وآلية العمل، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا، 10 ماي 2001، ص 04.

5- أهمية الرقابة الشرعية: للرقابة الشرعية أهمية كبيرة بالنسبة لشركات التأمين التكافلي وتكمن فيما يلي¹:

- ✓ لا يمكن معرفة هوية شركات التأمين التكافلي، إلا بوجود هيئة أو جهة شرعية تحدد أعمالها؛
- ✓ إن مبدأ شركات التأمين التكافلي تقوم بالتزام تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات والأنشطة؛ التي تقوم بها هذه الأخيرة، ومن هنا جاء دور الرقابة الشرعية في ضبط الأعمال وكشف المخالفات؛
- ✓ إن وجود جهاز الرقابة الشرعية يعطي الصيغة التسويقية لشركات التأمين التكافلي؛
- ✓ إن أعمال شركات التأمين التكافلي تتسم في الغالب بتخصصات إدارية ومالية، مما يجعل من الصعب على العاملين في هذه المجالات معرفة التفاصيل الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية. لذلك، يتطلب الأمر وجود الرقابة الشرعية التي توجه وتدهم على كيفية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المالية لضمان أن كافة الأنشطة تتم وفقاً للضوابط الشرعية.

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي.

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة التي تساهم في تسيير الأساس الذي يقوم عليه نظام التأمين التكافلي، حيث تعمل على إيجاد البديل الشرعي للتأمين التجاري، بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا السياق يقوم جهاز الرقابة الشرعية بمهمة فحص وتحليل سير أعمال شركات التأمين التكافلي للتأكد من مدى التزامها بتطبيق تلك الأحكام الشرعية في جميع معاملاته.

1- مكونات الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي:

يحتوي جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين من هئتين هما²:

أ- هيئة الإفتاء: هي مجموعة من العلماء والمختصين في الفقه الإسلامي الذين يتمتعون بالخبرة والاختصاص في المسائل الشرعية، ينحصر عملها في إصدار الفتاوى الشرعية بشأن الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها الشركة، بالإضافة إلى تحديد السياسة الشرعية العامة التي يجب أن تلتزم بها الشركة في كافة عملياتها، وتهدف الهيئة إلى ضمان أن جميع الأنشطة المالية والإدارية في الشركة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- هيئة التدقيق الشرعي: تضم مجموعة من العاملين في الشركة، وتتمثل مهمتها في الجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية، وتشمل مهامها متابعة أعمال وأنشطة شركات التأمين التكافلي بشكل مستمر للتأكد من مدى

¹ محمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة الشلف الجزائر، ص 91.

² يوسف بن عبد الله الشيبلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصرف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، الإمارات، 2009، ص 13.

التزامها بالمبادئ الشرعية في جميع معاملاتها، تعد هذه الهيئة بمثابة امتداد لهيئة الإفتاء، حيث تعمل بشكل وثيق مع الهيئة العليا للفتوى لضمان التطبيق الفعلي للسياسات الشرعية داخل الشركة.

2- وظائف جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي: يعتمد جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي على وظيفتين أساسيتين هما¹:

أ- وضع المعايير الشرعية التي تهدف إلى ضبط أعمال الشركة وفقاً لأحكام الشريعة، وهذه المعايير تعتبر بمثابة فتوى تأخذ حكم الفتوى الصادرة من هيئة الإفتاء؛

ب- تتولى الهيئة متابعة والتأكد من تطبيق الشركة لتلك المعايير والأحكام التي أصدرتها هيئة الإفتاء، كما تقوم الهيئة بفحص وتحليل مدى التزام الشركة بتطبيق هذه الأحكام والمبادئ الشرعية في جميع أعمالها وأنشطتها المالية والإدارية، لضمان توافق العمليات مع الشريعة الإسلامية.

3- مبادئ جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي: يكمن نشاط جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ يتم عرضها فيما يلي:

أ- مبدأ الاستقلالية: ونعني به اتخاذ القرارات وحرية في الفتوى من طرف جهاز الرقابة الشرعية بعيداً عن تأثيرات أي سلطة أو ضغوط خارجية وبكل موضوعية.

ومما سبق يمكن إعطاء تعريف لمبدأ استقلالية الرقابة الشرعية على أنها تلك السلطة تتمتع بالحرية التامة في ممارسة أعمال المؤسسات المالية دون تلقي أي ضغوطات أو تأثيرات خارجية²، ومن هذا التعريف اعتبار استقلالية الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي يقوم على أساس تحقق استقلالية الإدارة والمالية وبالتالي يمكن تقسيم استقلالية الرقابة الشرعية إلى قسمين هما³:

✓ **الاستقلال المالي:** بمعنى أن على شركة التأمين التكافلي أن تدفع مستحقات المالية لأعضاء الرقابة الشرعية في شكل أجور شهرية أو كنسبة من صافي الأرباح المحققة، أو على دفع الأجر على أساس كل سنة.

✓ **الاستقلال الإداري:** ونعني به أن جهاز الرقابة الشرعية يكون مستقل عن إدارة شركات التأمين التكافلي، أو بمعنى آخر أن أعضاء جهاز الرقابة الشرعية يجب ألا يكون أحد من أعضاء موظفي إدارة الشركة ولا بد من الشركة أن تقدم الدعم المستمر للمراقبين وذلك من أجل تعزيز دور الرقابة في الهيكل التنظيمي.

¹ يوسف بن عبد الله الشيبلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي، مرجع سابق ذكره، ص 06.

² محمد زيدان، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي والمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر المعارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، الامارات، 2009، ص 09.

³ يوسف بن عبد الله الشيبلي، الرقابة على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصرف، مرجع سابق ذكره، ص 18.

ب- مبدأ الإلزام: إن هذا يصدر من جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي وله دور أساسي ومهم في تحقيق أهداف الهيئة الشرعية، كما أنه يعزز مبدأ الاستقلالية في إصدار الفتوى دون ممارسة أية ضغوطات خارجية.

ج- مبدأ الشمولية: يعتمد مبدأ الشمولية يعتمد مبدأ الشمولية على صفة أساسية في عمل جهاز الرقابة الشرعية وذلك من خلال¹:

- أن تشمل جميع أنشطة وأعمال شركات التأمين التكافلي على آلية عمل جهاز الرقابة الشرعية؛
- تكمن شمولية عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي من خلال تغطيته لثلاث مراحل رئيسية في عملية الرقابة، وهي: مرحلة ما قبل التنفيذ، مرحلة التنفيذ، مرحلة ما بعد التنفيذ.
- د- مبدأ الإيجابية:** نقصد بالإيجابية هنا أن تكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إيجابية واقعة وليست سلبية تعرقل أعمال شركات التأمين التكافلي وبالتالي تخفض من كفاءتها الإنتاجية، لذلك يستوجب على أعضاء الفتوى أن يكونوا مؤهلون لتقديم الفتوى وتقديم الإرشادات الشرعية وذلك بدقة وكفاءة².

الفرع الثالث: مجالات ومراحل عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

يُعد جهاز الرقابة الشرعية من العناصر الأساسية في حفظ أعمال شركات التأمين التكافلي من المخالفات الشرعية، حيث يسهم في ضمان توافق الأنشطة المالية والإدارية مع أحكام الشريعة الإسلامية. وبسبب تنوع وتعدد مجالات عمل شركات التأمين التكافلي، أصبح دور الرقابة الشرعية أكثر توسعاً وتعقيداً لضمان الالتزام الكامل بكافة القوانين الشرعية في جميع جوانب العمل، ونظرًا لأن أنشطة الشركات تتم وفق مجموعة من المراحل المنظمة التي تهدف إلى تسيير الأعمال بفعالية، فإن جهاز الرقابة الشرعية يتدخل في مراقبة كل مرحلة لضمان التوافق مع المعايير الشرعية. وفيما يلي سنتناول مجالات عمل جهاز الرقابة الشرعية وأهم مراحلها التي تشمل:

1- مجالات عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي: يمكن تحديد مجالات عمل جهاز الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي فيما يلي³:

أ- العقود والمعاملات المالية والاتفاقيات: هي تلك المعاملات تتجسد في الواقع العملي على شكل مجالات يتم من خلالها ممارسة الهيئات الشرعية دورها بشكل متقدم نسبيًا، ومن الملاحظ أن هذه العقود والاتفاقيات تكون محورًا

¹ عماد الزيدات، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، مرجع سابق، ص 24.

² عبد الحق حميشي، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 112.

³ رياض منصور الخلفي، النظرية العامة للهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 6 أكتوبر، 2003، ص 44.

أساسيًا للرقابة الشرعية، حيث يتم فحص مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع مراحلها، بدءًا من التصميم وصولاً إلى التنفيذ.

ب- السياسات العامة لشركات التأمين التكافلي: ونعني بها تلك الإجراءات والتدابير التي تقوم بها شركات التأمين

التكافلي وذلك بغية تحقيق مجموعة من الأهداف ومن بين السياسات العامة لشركات التأمين التكافلي نجد:

✓ **السياسات الاستثمارية:** هنا يظهر دور الرقابة الشرعية في التأكد من شرعية السياسات الاستثمارية التي تتبعها

شركات التأمين التكافلي، مع التركيز على تجنب المعاملات الربوية والمحرمة. كما يقوم الجهاز الشرعي بتقديم

التوجيهات والنصائح إلى الإدارة بهدف إيجاد الصيغ الاستثمارية البديلة التي تتماشى مع مبادئ الشريعة

الإسلامية، بما يضمن تحقيق العوائد المالية المشروعة ويعزز من الاستدامة المالية للشركة في إطار شرعي.

✓ **السياسات التسويقية:** إن شركات التأمين التكافلي تتولى تسويق منتجاتها التأمينية التكافلية، حيث تتخذ عدة

طرق لتسويق هذه الخدمات وذلك وفق من السياسات والأساليب التي تحقق أعلى كفاءة تسويقية، ولكن بغض

النظر عن هذه السياسات التسويقية التي تتبعها شركات التأمين التكافلي قد تعتمد على أسلوب يتنافى مع مبادئ

الشريعة الإسلامية، لذلك دور الرقابة الشرعية لتصحيح هذه الأخطاء والمخالفات.

ج- النظم والقوانين: تولى جهاز الرقابة الشرعية مهمة مراجعة وتحليل الأحكام القانونية التي تتبناها شركات التأمين

التكافلي في عملياتها وأنشطتها، بالإضافة إلى علاقتها مع المساهمين وحملة الوثائق (المشركين)، كما يتابع الجهاز

الحقوق والواجبات المترتبة على هذه العلاقات، في هذا السياق، يكمن دور الرقابة الشرعية في التأكد من التزام

الشركات بتطبيق اللوائح القانونية والتشريعات الحكومية التي تنظم نشاطها، وضمان أن جميع الأعمال تتم وفقاً

للمعايير الشرعية.

د- الآداب والأخلاقيات ف شركات التأمين التكافلي: تشير إلى السمات والسلوكيات التي يجب أن تتحلى بها

الشركات وأفرادها في تعاملاتهم، بحيث تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعارض مع الأعراف

الاجتماعية. عندما يتعامل العميل مع شركة التأمين التكافلي، فإنه يتوقع أن يلتزم الطرفان بقوانين الأخلاقيات

والآداب الشرعية. هنا يظهر دور الجهاز الرقابي الشرعي، حيث يقوم بالتوعية والإرشاد وتقديم النصائح لضمان أن

تعاملات الشركات مع العملاء تتم وفقاً للمبادئ الإسلامية، مما يساعد في تعزيز الثقة ومصداقية شركات التأمين

التكافلي لدى المتعاملين معه.

2- مراحل عملية الرقابة الشرعية: يمكن حصر أعمال الرقابة الشرعية وفق ثلاث مراحل أساسية والتي نوردتها فيما يلي:¹

أ- الرقابة الشرعية قبل التنفيذ (المسبقة): هي الرقابة التي تتم قبل بدء تنفيذ أعمال شركة التأمين التكافلي. ومن أبرز مهامها:

- التأكد من الجوانب الشرعية في عقود التأسيس والنظم واللوائح المعتمدة في الشركة؛
- الإشراف على صياغة النماذج التعاقدية وتقديم النصائح الشرعية عند إعداد خدمات تأمينية جديدة؛
- التدقيق الشرعي لجميع الأساليب الاستثمارية المقترحة لضمان توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ب- الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ (العلاجية): تتم عندما تواجه شركة التأمين التكافلي أثناء سير أعمالها مسائل شرعية تحتاج إلى استفسار أو توجيه. في هذه المرحلة، يظهر دور جهاز الرقابة الشرعية في تصحيح المخالفات وتقديم الآراء الشرعية بشأن المسائل التي قد تطرأ. يتمثل دور الجهاز الرقابي في:

- إعفاء الرأي الشرعي فيما يقدم إليها من استفسارات من الشركة؛
- التدقيق الشرعي (المراجعة) بجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإعطاء الملاحظات والمتابعة المستمرة؛
- يقوم جهاز الرقابة الشرعية بالتدقيق في أي شكاوى أو استفسارات تتعلق بممارسات الشركة التي قد تكون مخالفة لأحكام الشريعة؛

ج- الرقابة الشرعية بعد التنفيذ (تكميلية): في هذه المرحلة يقوم الجهاز الشرعي المعني بمراجعة الأنشطة التي تنفذها شركة التأمين التكافلي من منظور شرعي بعد بداية العمل الفعلي. يشمل ذلك تحليل الملاحظات التي يقدمها المتعاملون مع الشركة بشأن التزامها بالمعايير الشرعية، والتأكد من معالجة أي انحرافات قد تحدث، لضمان استمرار توافق الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية.²

¹ عبد الرزاق خليل، دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المعرفي الإسلامي، بحث مقدم لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، الأغواط، ديسمبر 2010، ص 08.

² حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 89.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال تناولنا لهذا الفصل الذي يركز على الإطار النظري للتأمين التكافلي وآليات عمل شركاته، تبين لنا أن التأمين التكافلي له جذور تاريخية عميقة وقد شهد في الآونة الأخيرة اهتمامًا كبيرًا من قبل العلماء والفقهاء، وذلك بسبب عدم ارتباطه بالربا والغرر، وتماشيه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويعد بديلاً شرعياً للتأمين التجاري نظراً لأنه يعتمد على التعاون والتكافل بين مجموعة من الأفراد بهدف حماية الممتلكات من المخاطر والأضرار المحتملة، كما تبين لنا أن التأمين التكافلي يرتبط بعدد من العقود التي تعتبر الصيغة القانونية الرسمية بين الأطراف المتعاقدة في العملية التأمينية، حيث تم استعراض أهم الخصائص التي تميز عقد التأمين التكافلي، فضلاً عن المراحل والإجراءات التي يمر بها هذا العقد لضمان إتمام العملية بشكل سليم، كما قمنا بمراجعة أنواع وثائق التأمين التكافلي مثل التأمين التكافلي العام والعائلي.

أما فيما يخص آليات عمل شركات التأمين التكافلي، فقد تبين أن هذه الشركات تعتمد على صيغ ونماذج خاصة لإدارة علاقاتها مع العملاء والعمليات التأمينية والمالية، كما تم التطرق إلى الملاءة المالية للشركة وكيفية إدارة المخاطر والرقابة عليها، وخلصنا إلى أن شركات التأمين التكافلي تُعتبر كيانات اقتصادية مستقلة مرخصة من قبل الدولة، حيث يتم تأسيسها من قبل هيئة المساهمين لأداء أعمال التأمين التكافلي لصالح هيئة المشاركين مع الالتزام التام بالمبادئ الشرعية في آليات التشغيل.

كما تم التوصل إلى أهمية اعتماد نموذج الوكالة لإدارة العمليات التأمينية لصندوق المشتركين، وكذلك اعتماد نموذج المضاربة في استثمار الفائض التأميني، حيث يُعد هذا النموذج الأفضل من الناحيتين الشرعية والتشغيل، وأخيراً تم التأكيد على دور جهاز الرقابة الشرعية الذي يتولى ضمان التزام الشركات بمبادئ الشريعة الإسلامية، كما يساهم في تعزيز الملاءة المالية للشركة من خلال التأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها فوراً عند الحاجة.

الفصل الثالث

تحديات وآفاق التأمين التكافلي في
الجزائر وسبل تنميته

تمهيد

في ظل التطورات التي يشهدها العالم في صناعة التأمين التكافلي من نمو متسارع، سواء كان من النحية التأصيلية الشرعية كمعايير وضوابط، أو من الناحية التطبيق العملي لصناعة التكافل، كما تم تناولها في الفصل الثاني من خلال الإطار النظري للتأمين التكافلي وضوابطه الشرعية.

سنحاول في هذا الفصل إبراز واقع التأمين التكافلي في الجزائر وأهم التحديات التي تواجهه، وذلك من خلال الوقوف على أهم القوانين والمراسيم المنظمة للتأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة، إضافة الى الهيئات التي تشرف وتنظم أعمال التأمين التجاري والتأمين التكافلي، وكذلك دراسة نشأة وتطور التأمين التكافلي في الجزائر من خلال القوانين التي طرأت عليه وكذا المؤسسات الناشطة في قطاع التأمين التكافلي بالجزائر، إضافة إلى ما ميز قانون 81/21 الذي حدد وأعطى كفاءات وشروط ممارسة التأمين التكافلي بالجزائر.

وكما يمكن إبراز أهم التحديات والعراقيل التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر خاصة من الجانب الشرعي، لذلك لا بد من إعادة مراجعة هذا القانون وتنميته سواء من الجانب القانوني أو من الجانب التشغيلي او الاحترازي، ومما سبق يطرح لنا آفاق ونظرة مستقبلية حول صناعة التأمين التكافلي بالجزائر والعالم.

ولهذا ارتأينا تقسيم فصلنا هذا إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مدخل لقطاع التأمين في الجزائر؛

المبحث الثاني: واقع التأمين التكافلي في الجزائر؛

المبحث الثالث: تحديات وآفاق قطاع التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تنميته.

المبحث الأول: مدخل لقطاع التأمين في الجزائر.

سنخصص هذا المبحث لدراسة واقع قطاع التأمين في الجزائر من خلال تحليل تطور هذا القطاع ومراحله المختلفة، بالإضافة إلى التعرف على الأطراف المتدخلة التي تشرف على مراقبة قطاع التأمين وتنظيمه، وكذلك آليات عمل مؤسسات التأمين والشركات الناشطة في هذا السوق، كما سنتناول أهم المؤشرات المتعلقة بقطاع التأمين في الجزائر، وتقييم هذه المؤشرات بهدف الوصول إلى الحلول المناسبة والتعرف على المتطلبات الكمية والكيفية التي يحتاجها هذا القطاع في الجزائر لضمان تطويره وتحقيق الاستدامة والفعالية في تقديم خدمات التأمين.

المطلب الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر فيه الأطراف المتداخلة.

سنستعرض في هذا المطلب إعطاء صورة وضعية التأمين في الجزائر من نشأة وتطور قطاع التأمين من خلال الوقوف على أهم القوانين واللوائح التي نظمت التأمين وآليات عمله بالإضافة إلى الأطراف المتدخلة في سوق التأمين في الجزائر المتمثلة في الإشراف والرقابة على العمل، إضافة إلى حجم الشركات الناشطة في السوق.

الفرع الأول: نشأة قطاع التأمين ومراحل تطوره في الجزائر.

شهد قطاع التأمين في الجزائر عدة إصلاحات قانونية تهدف إلى تطويره وتنمية أدائه، حيث مر القطاع بعدة مراحل تطور شملت تغييرات هيكلية وتشريعية مهمة لتحسين فعاليته واستدامته، سنعرض في هذا الفرع مراحل تطور هذا القطاع على النحو التالي:

1- مرحلة فترة الاحتلال قبل سنة 1962: حيث أن في هذه المرحلة تم تطبيق التنظيمات والقوانين الفرنسية المتعلقة بالتأمين ونجد من أهم هذه القوانين، قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بالتأمين البري، والذي لم يتم تطبيقه إلا بعد 1933 في الجزائر، وهذا بمقتضى المرسوم الصادر عن الدولة الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933، وتكمن أهمية هذا القانون في تنظيم عقود التأمين بصورة جيدة، وتعتبر أول صياغة من المشرع الفرنسي في هذا المجال¹. وما ميّز هذه المرحلة كونها أن القطاع التأميني في الجزائر كان مستقلا من طرف الشركات الفرنسية المالكة للتأمين حيث بلغ عددها حوالي 270 شركة تأمين².

2- مرحلة فترة ما قبل احتكار الدولة (1962-1966): حيث أن الجزائر واجهت بعد الاستقلال عدة تحديات بعد استقلالها في مجال التأمين وتتمثل في :

¹ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط205، الجزائر، صص 15-16.

² Ali, Hassib, **introduction à l'étude des assurances**, édition ENAL – Alger, 1994, p25.

غياب الرقابة الفعّالة من قبل الدولة على قطاع التأمين، بالإضافة إلى نقص الموظفين المهنيين والمختصين في هذا المجال، ومنه يشكل تحدياً كبيراً وكذلك القوانين والتشريعات الجزائرية وهذا ما أدى إلى ظهور الشركات الأجنبية بتحويل جل رؤوس الأموال الكبيرة في شكل أقساط التأمين بعد التنازل عليها من قبل الدولة الأصلية، وبذلك قد تم منع الدولة الجزائرية من الاستفادة من هذه رؤوس الأموال، وبناءً على ذلك قامت الدولة الجزائرية بإصدار القانون 197/63 في 8 يونيو 1963، الذي أسس لعملية إعادة التأمين وجعلها إلزامية من الناحية القانونية في جميع المعاملات التأمينية في الجزائر، حيث هذا القانون أدى إلى إنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، الذي كان له دور محوري في تنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين في البلاد، كما تم إصدار القانون 201/63 الذي تضمن الالتزامات والضمانات التي يجب على شركات التأمين الأجنبية الالتزام بها لمواصلة عملها في سوق التأمين الجزائري دون تمييز بين جنسيتها.

3- مرحلة التأمين والتخصص من 1966 إلى سنة 1988م: شهدت تحولات هامة في قطاع التأمين الجزائري، حيث يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين أساسيتين:¹

المرحلة الأولى: مرحلة التأمين: تم تأمين قطاع التأمين الجزائري في هذه المرحلة، وذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين المكملة لقوانين 1963، وفي 27 مايو 1966 أصدرت الدولة الجزائرية أمرين مهمين:

✓ الأمر 66-127: الذي أقر باحتكار الدولة لقطاع التأمين، مما يعني أن الدولة أصبحت هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن التأمين في الجزائر.

✓ الأمر 66-129: الذي تعلق بتأمين شركات التأمين، حيث تم فرض هذا التأمين على جميع الشركات التي استمرت في العمل في الجزائر اعتباراً من 1972.

المرحلة الثانية: مرحلة التخصص: بعد التأمين واحتكار الدولة لقطاع التأمين، بدأت الجزائر في التفكير بجدية في مرحلة تخصيص لهذا القطاع وذلك بهدف تحسين الأداء وتنظيم النشاطات التأمينية بشكل أكثر تخصصاً، في هذه المرحلة أصدرت الحكومة مجموعة من القوانين المكملة للقوانين السابقة ومن أبرز هذه التشريعات:

✓ الأمر 54/73 الصادر في 01/10/1973 الذي أسس الصندوق المركزي لإعادة التأمين (CCR)، ليحل محل شركة CAAR، ويجبر شركات التأمين الناشطة في الجزائر على التنازل لهذا الصندوق عن جزء من عملياتها التأمينية؛

¹ القانون 07/80 المتعلق بالتأمينات في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 12/08/1980.

✓ القرار 228/75 الصادر في 21/05/1975، الذي حدد نطاق نشاط كل شركة تأمين وفقاً لهذا القرار تم تقسيم الأخطار بين الشركات بحيث تم تخصيص الأخطار الصغرى لشركة SAA، في حين تم تخصيص الأخطار الكبرى ذات الطابع الصناعي لشركة CAAR؛

✓ القانون 07-80 الصادر في 09/08/1980، الذي يعد أول تشريع جزائري يأتي بديلاً عن التشريع الفرنسي، وقد تضمن هذا القانون إعادة صياغة القوانين المتعلقة بجميع فروع التأمين الكبرى (البحري، الجوي، البري)، بالإضافة إلى تنظيم الدور الرقابي للدولة على قطاع التأمين.

هذه الإصلاحات أظهرت التوجه نحو التخصص وتحسين الأداء في قطاع التأمين الجزائري، وهو ما ساعد في تنظيم القطاع بشكل أكثر كفاءة.

4- مرحلة إلغاء التخصيص وتحرير السوق من سنة 1989 إلى يومنا هذا: في هذه المرحلة تم إلغاء احتكار الدولة لصالح التخصيص في قطاع التأمين بعد صدور الأمر 828/89 في 15 فيفري 1989، مما مثل بداية مرحلة جديدة من التحرير والتطوير في سوق التأمين الجزائري، تلاها ذلك عدد من الإصلاحات التي كانت تهدف إلى تحرير السوق وتحقيق المزيد من الشفافية والانفتاح على القطاع الخاص، وأهم هذه الإصلاحات كان إصدار الأمر 07-95 في 25 جانفي 1995، الذي جاء بإصلاحات جذرية وأتاح الفرصة لعدد من شركات التأمين الخاصة للحصول على الاعتماد للعمل في السوق الجزائرية، ما شكل نقلة نوعية في طريقة تنظيم القطاع.

بعد هذه التعديلات استمرت الإصلاحات على مدار السنوات حتى صدر القانون 04/06 في 20 فيفري 2006، والذي جاء ليكمل الأمر 07/95 من خلال تحديد الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لشركات التأمين، كما فصل هذا القانون بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، وأضاف تنظيمًا جديدًا لعملية تسويق التأمين عبر الشبائيك البنكية، فيما يعرف بصيرفة التأمين ليواكب التطورات الحديثة في سوق التأمينات الجزائرية¹.

الفرع الثاني: هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر.

من أجل تطوير منظومة التأمين في الجزائر وضعت الدولة الجزائرية بتأسيس مجموعة من الهيئات التي تشرف وتسير أعمال هذه المؤسسات، بالإضافة إلى الرقابة على نشاطها في سوق التأمين والتي نقوم بعرضها فيما يلي:

1- وزارة المالية: تقوم هذه الأخيرة بمنح الاعتماد والتراخيص لفتح شركات التأمين وإعادة التأمين، كما أنها تحتوي على مديرية التأمينات التي تعتبر بمثابة الهيكل الرئيسي على مستوى الوزارة المكلفة بالتسيير والإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر؛

¹ القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 2006/03/12.

2- اتحاد المؤمنین الجزائريين (USR): وهو جمعية مهنية مختصة بدراسة مشاكل المؤمنین، حيث تم إنشائه في 22 فيفري 1994، حيث تشكل عضوية فيه من طرف شركات التأمين أو إعادة التأمين فقط، حيث يكمن الهدف الرئيسي له في تطوير سوق التأمينات وكذلك الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين، وذلك وفق متابعة أهم مستجدات الصناعة التأمينية وأهم التقنيات والطرق الحديثة وتمثل مهامه في¹:

- يهدف إلى ضرورة العمل على تحسين جودة الخدمات المقدمة والمساهمة في تطوير وتأهيل العاملين في القطاع؛
- يهدف إلى الحفاظ على أخلاقيات المهنة؛
- يهدف إلى تأسيس اتفاقية التعويض المباشر والعمل على تكوين الاكتواريين.

3- المجلس الوطني للتأمينات: تم تأسيس المجلس الوطني للتأمينات وذلك وفق الأمر 07/95 وذلك باعتباره جهازا استشاريا يعمل تحت وصاية وزارة المالية، حيث يتكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في نشاط التأمين، ويتكون من أربعة لجان وهي: لجنة الاعتماد، لجنة تنظيم وتطوير السوق، لجنة التسيير واللجنة القانونية، حيث يعمل هذا المجلس من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف²:

- يقوم بتقديم استشارات للوزارة الوصية حول المسائل المتعلقة بنشاط التأمين؛
- تحديث وتحسين ظروف التسيير الداخلي لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين والعمل على إضافة التقنيات المستخدمة في إدارة أنشطتها؛
- العمل على ترقية وتطوير قطاع التأمين وذلك من خلال وضع سياسات الحماية والوقاية من المخاطر؛
- تبنى وتحدد أقساط التأمين من خلال الإحصائيات الوطنية.

4- الهيئة المركزية للمخاطر: تم تأسيس هذه الهيئة بموجب القانون 04/06 ويقع مقرها في وزارة المالية، حيث ترتبط مباشرة بمديرية التأمينات، وتتولى الهيئة دورا رقابيا مستمرا على الأخطار المؤمنة بناء على البيانات التي تجمعها الشركات وفروع التأمين التابعة للشركات الأجنبية بشأن العقود المكتتبه، كما يُلزم شركات التأمين وإعادة التأمين بتقديم كافة البيانات والإحصائيات التي تصدرها.

5- لجنة الإشراف على التأمينات (CSA): تم تأسيس لجنة الإشراف على التأمينات (CSA) بموجب القانون 04/06، وهي جهاز رقابي تابع للدولة يهدف إلى متابعة مدى التزام الشركات ووسطاء التأمين المعتمدين بالأحكام

¹ صبرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25، 26 أبريل 2011، ص 09.

² صبرينة شراقة، مرجع سابق ذكره، ص 09.

القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، وفي حال رصد أي تهديد لمصالح المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، يحق لها اتخاذ إجراءات لتقليص نشاط الشركة في فرع أو أكثر من فروع التأمين، كما تسعى اللجنة إلى تطوير سوق التأمين الوطني ودمجه بشكل فعال في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى ذلك تساهم في التحقق من مصدر الأموال المستخدمة لتأسيس أو زيادة رأس مال شركات التأمين وإعادة التأمين، وكذلك فروع الشركات الأجنبية.

6- صندوق ضمان المؤمن لهم (FGA): تم تأسيس صندوق ضمان المؤمن لهم (FGA) بموجب القانون 04/06، وهو صندوق تابع لوزارة المالية. ويختص هذا الصندوق بتغطية العجز الذي قد تواجهه شركات التأمين في الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، ويتكون رأس المال الخاص بالصندوق من الاشتراكات السنوية التي تقدمها شركات التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة إلى فروع الشركات الأجنبية.

الفرع الثالث: الشركات الناشطة في قطاع التأمين في الجزائر.

يُمارس قطاع التأمين في الجزائر من خلال مجموعة من الشركات التي تقدم خدمات تأمينية متنوعة، وتشمل هذه الشركات كلا من الشركات العامة والخاصة، بالإضافة إلى التعاونيات التأمينية والمؤسسات الوطنية المعنية.

1- الشركات العمومية للتأمين: يتكون قطاع التأمين الوطني على أربع شركات عمومية الناشطة في السوق الوطني، حيث يتم عرضها وفق الجدول التالي الذي بين نشأتها وتطورها:

الجدول رقم (04): شركات التأمين العمومية الناشطة في قطاع التأمين الجزائري.

الرقم	اسم الشركة	التأسيس	الرمز	تطورها
01	الوطنية للتأمين	1963	SAA	تأسست بموجب عقد الشراكة المصرية الجزائرية للتأمين سنة 1966 تخصصت في تأمين الأخطار البسطة ثم تنتقل إلى تأمين الفروع منذ عام 1985.
02	الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	1963	CAAR	تعتبر هذه الشركة من أقدم وأكبر شركات التأمين في الجزائر، حيث كانت تمثل المعقل الرئيسي للتأمين الوطني. ولكن في عام 1985، تنازلت عن محافظتها في فرع النقل (CAAT)، ثم قامت بتوسيع محافظتها في عام 1989 بعد إلغاء قانون التخصص، مما مكنها من تنويع خدماتها.

03	الجزائرية للتأمين الشامل	1985	CAAT	كانت هذه الشركة تركز بشكل رئيسي على الأخطار المرتبطة بقطاع النقل وفقاً لمبدأ التخصص. ومع مرور الوقت، توسعت أنشطتها لتشمل مختلف فروع التأمين، مما أتاح لها تنويع محفظتها وتقديم مجموعة واسعة من الخدمات التأمينية
04	التأمين على المحروقات	1999	CASH	تأسست شركة ذات أسهم بهدف القيام بعمليات التأمين على المحروقات، حيث تخصصت في تقديم خدمات التأمين المتعلقة بهذا القطاع الحيوي.

المصدر: معموش محمد أمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة الدكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة سطيف 01، الجزائر، سنة 2020، ص 184.

2- الشركات الخاصة للتأمينات: يتكون سوق التأمينات في الجزائر من إحدى عشر (11) شركة خاصة تقوم بممارسة مختلف فروع التأمين، حيث سنتناول من خلالها عرض نشاطها وأهم التطورات الحاصلة عليها من خلال الجدول التالي:

الجدول (05): الشركات الخاصة الناشئة على مستوى قطاع التأمين في الجزائر.

الرقم	اسم الشركة	النشأة	الرمز	تطورها
01	الجزائرية للتأمينات	1998	2A	تمارس جميع عمليات التأمين على الأخطار، رأس مالها بـ 2000 مليون دج.
02	الدولية للتأمين وإعادة التأمين	1998	GAR	تمارس مختلف عمليات التأمين، رأس مالها 49.67 مليون دج، سنة 2010.
03	ترست الجزائر	1998	TRUST	حيث أنشأت بموجب شركة جزائرية بـ 35% وبحرينية بـ 60% وقطرية بـ 30%.
04	العامة للتأمينات المتوسطة	2001	GAM	تمارس جميع عمليات التأمين قدر رأس مالها بـ 02.747 مليون دج، إضافة إلى نافذة تكامل العام تقوم بجميع عمليات التأمين تأسست بموجب 21/81 سنة 20/21 يقدر رأس مالها بـ 48 مليون دج.

05	أليانس للتأمينات	2005	Ailiace Assurance	تمارس مختلف عمليات التأمين بقدر رأس مالها بـ 2206 مليون دج سنة 2010.
06	السلامة للتأمينات الجزائر	2006	Salama Assurance	من البركة والأمان إلى السلامة للتأمينات الجزائر فهي تمارس عمليات التأمين التكافلي.
07	أمانة للتأمينات	2011	Amana	هي شركة التأمين على الأشخاص.
08	أكسا للتأمينات	2011	AXA Assurance	فهي فرع شركة AXA للتأمين في الجزائر
09	الجزائرية للحياة	2015	Algérienne	فرع مجموعة GIG للتأمين في الجزائر
10	الجزائرية للتكافل العام	2022	Aldjazaiza Takaful	أنشأت بموجب المرسوم رقم 21/81 صادر في 23 فيفري 2021 كان بداية نشاطها ديسمبر 2022 يقدر رأس مالها 63011 مليون دج.
11	المتحدة للتكافل العائلي	2022	Familial Takaful	أنشأت بموجب المرسوم 21/81 بداية نشاطها سنة 2022.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات معوش أمين، مرجع سبق ذكره، ص 185.

3- مؤسسات تعاونية التأمين: حيث تضم نوعين هما:

- تعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC)؛

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA).

4- الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR): تأسست الشركة المركزية لإعادة التأمين في عام 1975، وتعتبر

المعيد الوطني الوحيد في الجزائر، تهدف إلى تعزيز وتطوير سوق إعادة التأمين الوطنية من خلال زيادة قدرتها على

الاحتفاظ بالتأمينات محلياً، وبالتالي الحد من تحويل الأموال المجمعة إلى الخارج

المطلب الثاني: تحليل مؤشرات أداء التأمين في الجزائر.

من خلال هذا المطلب سنستعرض مؤشرات أداء قطاع التأمين في الجزائر من خلال تحليل أبرز المؤشرات

التي تعكس فعالية وكفاءة هذا القطاع، وسيتم التركيز على قياس حجم الأنشطة التأمينية (الإنتاج) ومقارنتها بحجم

التعويضات المدفوعة من قبل الشركات، بالإضافة إلى تحليل مؤشر عمق التأمين وكثافته، وهذه المؤشرات تساعد في

تقييم مدى تطور قطاع التأمين في الجزائر وفعاليتها في تلبية احتياجات السوق، كما تعكس قدرة هذا القطاع على

استيعاب المخاطر وتقديم الحماية المالية للمؤمن عليهم.

الفرع الأول: مؤشرات حجم نشاط التأمين في الجزائر.

يمكن قياس حجم نشاط التأمين في الجزائر من خلال عدة مؤشرات أساسية ترتبط بحجم الأنشطة المكتتبه (الإنتاج) في عقود التأمين وحجم التعويضات المدفوعة في حال حدوث المخاطر التي تغطيها الشركات، في هذا السياق سنعرض أهم المؤشرات الخاصة بأداء السوق وعلاقته بحجم الأنشطة والأقساط المكتتبه، كما سنتطرق إلى "مؤشر الكارثية"، الذي يبين العلاقة بين حجم التعويضات المدفوعة وحجم الأقساط المكتتبه، وذلك لتحليل أداء القطاع بشكل دقيق.

1- مؤشر حجم الاكتتاب (الإنتاج) في التأمين في الجزائر:

يعبر مؤشر حجم الاكتتاب في قطاع التأمين عن مجموع الأقساط المكتتبه من قبل شركات التأمين العاملة في السوق، وهو مؤشر رئيسي لتقييم مدى توسع ونمو هذا القطاع، ولتحليل هذا المؤشر بشكل دقيق في الجزائر يتم تحديده بناء على إجمالي الأقساط المكتتبه حسب الفروع المختلفة للتأمين، وسنقوم بعرض هذا المؤشر من خلال استعراض التطورات الحاصلة في إجمالي الأقساط المكتتبه مع تخصيص البيانات حسب أنواع الفروع المختلفة، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): تطور حجم الاكتتاب (إنتاج) في قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2009-2023)

بالمليون دج.

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
تأمين السيارات	35433	40329	43958	53118	57722	65360	66841	67158	80404	81000	89094	80437	83050	91729	92776
تأمين الأضرار	28868	26708	29215	32559	41500	42850	42723	44242	15948	45739	46785	48437	55070	65370	66554
تأمين النقل	6109	6045	5679	5262	6010	6406	5652	6614	6529	7910	6583	11785	5793	1421	5913
التأمين الفلاحي	762	1051	1047	1398	1500	2042	2591	2256	1270	1338	1445	2031	1202	6333	1723
تأمين الأشخاص	5789	6902	7415	7832	8140	8801	134000	1346	8000	6.5009	2.300	23.2	2047	141	1
تأمين القرض	378	47	14	13	13	13	43	50	904	2502	9203	2189	3687	8266	2277
مجموع الأقساط (أ)	77339	81082	87329	100182	114885	125472	131251	133537	136140	138551	153918	145281	148819	173165	169258

المصدر: التطور السنوي الصادر عن المجلس الوطني للتأمينات سنوات 2009، 2010، 2011، 2012، 2013، 2014،

2015، 2016، 2017، 2018، 2019، 2020، 2021، 2022، 2023.

من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح تطور حجم الإنتاج (الاكتتاب) في قطاع التأمين في الجزائر للفترة (2009-2023)، حيث عرف نمو مستمرا ومتزايدا خلال الفترة الممتدة ما بين (2009-2023)، إذ بلغ إجمالي أقساط (الإنتاج) المكتتبة لقطاع التأمين في الجزائر لسنة 2023 بقيمة 169258 مليون دينار جزائري،

لكن تعتبر سنة 2022 هي أكبر قيمة حيث بلغت 173165 مليون دينار جزائري وهذا مقارنة بنسبة الأساس 2009، حيث بلغت قيمة إجمالي الأقساط 77339 مليون دينار جزائري بفارق قدره 91819 مليون دينار جزائري، أي بمعدل زيادة قدره 79% ويرجع سبب هذا التزايد في زيادة حجم إنتاج قطاع التأمين وهذا راجع إلى زيادة عدد الوثائق التأمينية المطلوبة من الأفراد والمصدرة من طرف الشركات الجزائرية ضمن مختلف فروع التأمين، وهذه موجهة لتغطية المخاطر والخسائر المتنوعة التي تلحق بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك ممتلكات الأفراد والمؤسسات، ومن الجدول أيضا يبقى التأمين على السيارات في الجزائر هو صاحب أكبر حصة تأمينية، حيث بلغت حصة حوالي 50% من إجمالي أقساط التأمين المكتتبه خلال نفس الفترة، وتبقى نسبة 50% مساهمة جميع فروع التأمين الأخرى، لأن هذه الفروع التأمينية الأخرى تعتبر اختيارية في الجزائر، وهذا ما يؤثر سلبا على إنتاج قطاع التأمين وهذا ما خسر على نفسه أقساط معتبرة من فروع التأمينات الاختيارية سنويا، لذلك لا بد من الدولة إعادة مراجعة هيكل قطاع التأمين في الجزائر بإدخال صيغ ومنتجات جديدة تلبى احتياجات الأفراد والمجتمع الجزائري.

الجدول (07): تطور حجم إنتاج التأمين التكافلي مع قطاع التأمين العام في الجزائر للفترة (2022-2023)

(2023) بالمليون دج.

البيان	2022	2023	نسبة نمو 2022	نسبة نمو 2023	النسبة المئوية السابقة	نسبة مساهمة التأمين التكافلي	إلى قطاع التأمين ككل
التأمين على التعويضات	173265	169258	90,3	91,3	7,2-	0	0
التأمين الأفراد	12669	11335	9,7	8,4	20,9-	0	0
التكافل العام	11,5	74,04	0	0,3	720	0	0
التكافل العائلي	0	0,3	0	0	100	0	0
المجموع	186947	180568	100	100	8,4-	-0,006	0,04

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لمجلس الوطني للتأمينات 2023، وضعية الكوارث لسوق التأمين في الجزائر 2023، ص 05.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تطور حجم الإنتاج (الاكتتاب) التأمين التكافلي مع قطاع التأمين العام في الجزائر للفترة (2022-2023)، حيث أن قطاع التأمين التقليدي مزال مهيم ومسيطر على التأمين في الجزائر

وأن نسبة مساهمته لسنة 2023 بلغت 169258 مليون دينار جزائري أي ما يعادل نسبة 99.7% مقارنة بالتأمين التكافلي حيث بلغت نسبة مساهمته بـ 74.04 مليون دينار جزائري بمعدل قدره 0.3% من إجمالي التأمين ككل وتعتبر هذه نسبة ضعيفة جدا مقارنة بالتأمين العام، وهذا راجع إلى أن التأمين التكافلي لا يزال في بداياته الأولى من تأسيسه فيجب على الدولة الترويج أكثر لهذه الصناعة المالية الإسلامية والصبر على المدى المتوسط والطويل لتعطي نتائج إيجابية.

2- مؤشر حجم التعويضات في الجزائر: وهو ذلك المؤشر الذي يعبر عن القيمة التي تدفعها الشركات في القطاع وذلك من التعويضات للمتضررين جراء الحوادث التي تلحق بهم، وفيما يلي يمكن عرض حجم التعويضات المدفوعة لقطاع التأمين في الجزائر وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (08): تطور حجم التعويضات التأمين في الجزائر للفترة 2009-2023 بالمليون دج.


البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
التعويضات	35890	35796	42959	50400	54040	62013	67729	63400	75178	74813	76404	79253	83346	98402	10417

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للمجلس للتأمينات السنوات: 2009، 2023.

من خلال البيانات المستخلصة من الجدول المتعلق بتطور حجم التعويضات في قطاع التأمين في الجزائر بين عامي 2009 و2023، نلاحظ أن هناك تزايداً ملحوظاً في حجم التعويضات السنوية، ففي عام 2009 بلغ حجم التعويضات 35,890 مليون دينار جزائري، ثم شهد انخفاضاً طفيفاً في السنة الثانية، ليرتفع في عام 2011 إلى 42,959 مليون دينار جزائري، ومن ثم استمر حجم التعويضات في الارتفاع عاماً بعد عام، حتى وصل إلى أعلى قيمة له في عام 2023، حيث بلغ 104,171 مليون دينار جزائري محققاً نسبة زيادة قدرها 65.65% هذه النسبة تعكس توازناً نسبياً بين نمو حجم إنتاج القطاع وحجم التعويضات المدفوعة، مما يدل على أن التوسع في الأقساط المكتتبة يتماشى مع الزيادة في التعويضات المسددة للمؤمن لهم، مما يعكس استقراراً نسبياً في القطاع، وتُظهر البيانات كذلك أن هناك توازناً مستداماً بين الأنشطة التأمينية (إنتاج الأقساط) وبين الخسائر المدفوعة، وهو مؤشر إيجابي على تطور القطاع في الجزائر.

والشكل الموالي يوضح بجلاء التطور الحاصل في حجم التعويضات على مر السنوات، حيث يعكس الوتيرة الثابتة والزيادة المنتظمة في حجم التعويضات من عام إلى آخر.

الشكل (4): تطور حجم الإنتاج مقارنة بتطور حجم التعويضات لقطاع التأمين في الجزائر للفترة (2009-2023) بالمليون دج.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم 07.

3- مؤشر الكارثية لنشاط التأمين في الجزائر: يعرف على أنه النسبة المئوية بين قيمة التعويضات المدفوعة إلى قيمة إجمالي أقساط التأمين خلال نفس الفترة وفق العلاقة التالية:

$$\text{مؤشر الكارثية} = \frac{\text{إجمالي التعويضات المدفوعة}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}} \times 100$$

لحساب مؤشر كارثية التأمين يتم ذلك باستخدام العلاقة بين حجم التعويضات المدفوعة وأقساط التأمين المكتتبه، حيث يمكن قياس التوازن النقي للمحافظة التأمينية كما هو ملاحظ، وتعتبر المحفظة معتدلة إذا كانت نسبة التعويضات إلى الأقساط عند 50%، وتعتبر رابحة إذا كانت هذه النسبة أقل من 50%، في حين تعتبر محفظة خسارة إذا كانت هذه النسبة أعلى من 50%.

إذن بناءً على المعطيات المتاحة في الجدول (7) و(8) والمتعلقة بالفترة الممتدة من 2009 إلى 2023، نحصل على معطيات الجدول الموالي:


الجدول رقم (09): يبين تطور حجم الكارثية التأمين في الجزائر خلال الفترة 2009، 2023 .

السنة	البيان
2023	الكارثية
2022	%61
2021	%56
2020	%54
2019	%49
2018	%54
2017	%55
2016	%47
2015	%52
2014	%49
2013	%47
2012	%50
2011	%49
2010	%44
2009	%46

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول 7 و8.

بناء على معطيات الجدول أعلاه الذي يبين تطور حجم كارثية التأمين في الجزائر خلال الفترة (2009-2023) لاحظنا بعد احتساب المؤشر الكارثية بأن المؤشر قد بلغ نسبة 50% من المتوسط طيلة الفترة ما بين (2009-2016) كما هو مبين في الشكل ما عدا نسبة 2010 تعتبر أدنى نسبة حيث بلغت 44% لكن قد ارتفع مؤشر المتوسط الحسابي ما بين سنوات 2017 إلى غاية 2023 ليصل إلى 55% وهنا المحفظة التأمينية في خسارة وتعتبر سنة 2023 أكبر نسبة في كارثية حيث بلغت 61% وعلى العموم نقول أن مؤشر الكارثية قد بين لنا بأن المحفظة التأمينية في خسارة لأن النسبة المتحصل عليها في النتائج تفوق 50% وهنا ليست في حدود النسبة النمطية للمؤشر، والشكل الآتي يوضح ذلك.

الشكل رقم (05): تطور مؤشر كارثية التأمين في الجزائر للفترة ما بين (2009-2023).



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم: 08.

الفرع الثاني: مؤشر عمق التأمين في الجزائر.

يمكن إعطاء تعريف لمؤشر عمق التأمين (الاختراق) على أنه تلك النسبة إجمالي الأقساط التأمين

(الاشتراكات) المكتتبة على إجمالي النتائج الداخلي الخام وبحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{مؤشر عمق التأمين (الاختراق)} = \frac{\text{إجمالي الأقساط المكتتبة}}{PIB} \times 100$$

ومما سبق يمكن احتساب مؤشر عمق التأمين بالاعتماد على الجدول (05) الذي يبين تطور إجمالي أقساط التأمين

المكتسبة. والجدول (10) التالي يبين تطور الناتج الداخلي الخام في الجزائر للفترة (2009-2023).

وفق العلاقة المبينة أعلاه نحصل على الجدول (10) الذي يوضح تطور الناتج الداخلي الخام كما هو موضح في

الجدول الموالي:

الجدول (10): تطور مؤشر عمق التأمين في الجزائر خلال الفترة (2009-2010).

ومنه بالاعتماد على معطيات الجدول (06) و(10) يمكن حساب مؤشر عمق التأمين (الاختراق) كما هو موضح في الجدول الآتي:

السنوات	مؤشر العمق
2009	%0.77
201	%0.67
2011	%0.60
2012	%0.63
2013	%0.69
2014	%0.73
2015	%0.71
2016	%0.72
2017	%0.8
2018	%0.79
2019	%0.89
2020	%0.99
2021	%0.90
2022	%0.88
2023	%0.65

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول (05) و(09)

الجدول رقم (11): تطور الناتج الداخلي الخام في الجزائر للفترة (2009-2023) مليار دولار أمريكي.


السنوات	PIB
6002	5.65
0102	3.45
1102	4.25
2102	1.69
3102	8.8
4102	5.16
5102	81.36
9102	1.96
7102	1.071
8102	6.471
6102	8.171
0202	7.571
1202	5.391
2202	5.61
3202	0.97

المصدر: تقرير البنك الدولي، إحصائيات الناتج الداخلي الخام PIB.

من خلال الجدول الذي يوضح تطور مؤشر عمق التأمين في الجزائر بين 2009 و2023، نلاحظ أن هناك نمواً تدريجياً في هذا المؤشر خلال السنوات، حيث بدأ في عام 2009 بنسبة 0.77% ثم شهد انخفاضاً في الأعوام 2010، 2011، و2013 ليصل إلى 0.67% و0.60% و0.63% على التوالي. يرتبط هذا الانخفاض بتقلبات في معدل نمو إنتاج التأمين خلال تلك السنوات، حيث كان هناك انخفاض في معدلات نمو الأقساط المكتتبة مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي على سبيل المثال، في عامي 2010 و2011، كان معدل نمو الأقساط في قطاع التأمين 7.7% فقط، بينما كان معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في نفس الفترة حوالي 16.33%، هذا التباين بين النمو في القطاع التأميني والناتج المحلي الإجمالي يفسر انخفاض مؤشر عمق التأمين في تلك السنوات.

وبعدها بدأ في الارتفاع بداية من سنة 2013 حتى 2020 في وتيرة نمو متزايدة ليصل في سنة 2020 إلى 0.99% وهي أكبر نسبة شهدتها مؤشر عمق التأمين في الجزائر، ويرجع ذلك إلى زيادة حجم (الإنتاج) المكتتب لدى قطاع التأمين مقارنة بزيادة النتائج المحلي الإجمالي، وبعدها يبدأ في الانخفاض خلال سنوات 2021، 2022، 2023 ليصل إلى معدل 0.9% و0.88% و0.65%، وهذا لانخفاض حجم الإنتاج المكتتب من طرف الشركات المصدرة للوثائق التأمينية مقارنة بالارتفاع الكبير في الناتج الداخلي الخام، وعلى هذا الصياغ يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني الموالي:

الشكل رقم (06): تطور مؤشر عمق التأمين في الجزائر خلال الفترة (2009-2023)



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم:10.

الفرع الثالث: مؤشر الكثافة التأمينية في الجزائر.

يعرف على أنه ذلك المؤشر أو النسبة من إجمالي اشتراكات التأمين على عدد السكان في نفس السنة وبحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{مؤشر الكثافة التأمينية} = \frac{\text{إجمالي الاشتراكات (التأمينية)}}{\text{السكان عدد}} \times 100$$

بناءً على الطريقة المتبعة في حساب مؤشر عمق التأمين سيتم استخدام معطيات الجدول (05) الخاصة بإجمالي الأقساط المكتتبه، بالإضافة إلى بيانات عدد السكان في الجزائر الواردة في الجدول رقم (12) بعد جمع هذه الإحصائيات، وسيتم حساب مؤشر كثافة التأمين على النحو التالي

الجدول رقم (12): تطور عدد السكان في الجزائر خلال الفترة (2009-2023) مليون نسمة.

السنوات	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009
عدد السكان	46	44.6	44.3	43.9	42.7	42	41.3	40.4	39.9	38.7	37.9	37.1	36.3	34.6	34

المصدر: تقرير البنك الدولي، تطور السكان في الجزائر للفترة (2009-2023).

نحسب مؤشر الكثافة التأمينية في الجزائر ونوضحها في الجدول (12).

الجدول رقم (13): مؤشر الكثافة التأمينية في الجزائر (2009-2023) بالدينار الجزائري.


السنوات	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009
مؤشر الكثافة	3680	3883	3359	3309	3604	3298	3296	3313	3306	3207	2999	2707	2378	2253	2274

المصدر: بناء على معطيات الجدول (05) و(11).

بناء على معطيات الجدول أعلاه الذي يبين تطور مؤشر الكثافة التأمينية في الجزائر خلال الفترة (2009-2023) تبين لنا أن مؤشر الكثافة عرف نموا متزايدا عكس مؤشر عمق التأمين، حيث بلغت حصة الفرد من التأمين خلال سنة 2009 إلى 2274 مليون دينار جزائري، لتبلغ سنة 2016 بـ 3316 مليون دينار جزائري وتغير نسبة زيادة حوالي 50% مقارنة بسنة 2009 ويرجع ذلك إلى ارتفاع زيادة حجم الاشتراكات المكتتبة في قطاع التأمين في الجزائر، وبعدها ينخفض سنة 2017 و2018 مقارنة بـ 2016 لتبلغ نصيب الفرد من التأمين إلى 3296 و3298 مليون دينار جزائري على التوالي.

وتعتبر سنة 2022 أكبر حصة لنصيب الفرد من التأمين حيث بلغت 3883 مليون دينار جزائري ويرجع ذلك إلى زيادة حجم الاشتراكات (الإنتاج لقطاع التأمين وبالتالي زيادة الشركات في إصدار الوثائق التأمينية مقارنة بنمو عدد السكان في تلك الفترة نفسها (2022) وتنخفض مباشرة سنة 2023 لتبلغ 3680 مليون دينار جزائري، وعلى العموم أن مؤشر الكثافة التأمينية في الجزائر عرف نمو متوازن وهو مرتبط بحجم الاشتراكات، والشكل البياني الموالي يوضح ذلك.

الشكل (07): تطور مؤشر الكثافة التأمينية في الجزائر خلال الفترة (2009-2023).



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم: 10

المطلب الثالث: المتطلبات الكيفية والكمية لقطاع التأمين في الجزائر.

سنحاول في هذا إبراز أهم المتطلبات لقطاع التأمين في الجزائر وذلك من خلال تقسيمها إلى متطلبات متعلقة بشركات التأمين وتنظيمها ومتطلبات الحد الأدنى للملاءة المالية، وفي الأخير نعرض على كيفية الاستثمار وتمثيل المخصصات التنظيمية لشركات التأمين في الجزائر، إضافة إلى متطلبات الرقابة وإفصاح المالي لأعمال شركات التأمين.

الفرع الأول: متطلبات تأسيس واعتماد شركات التأمين في الجزائر.

وفقا للمشرع الجزائري تعد شركات التأمين تلك المؤسسات التي تختص بإنتاج وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين. يمكن تعريف شركة التأمين على أنها مؤسسة تأمينية تكون إما على شكل شركة مساهمة (ذات أسهم) أو على شكل شركة تعاونية تبادلية،¹ حيث تقوم هذه الشركات بتقديم خدمات التأمين المتعلقة بالمخاطر المالية المحتملة، ومن المهم الإشارة إلى ضرورة الفصل بين الشركات التي تعمل وفق نموذج الرسمة والتي تكون ملتزمة بتنفيذ عقود تتعلق بحياة الأفراد وصحتهم، وبين الشركات التي تركز على تغطية الأضرار المالية الناتجة عن المخاطر المختلفة.²

¹ المواد 203، 2015 من الأمر 07/95، مرجع سبق ذكره، ص 20

² المادة 23 من القانون 04/06، مرجع سبق ذكره. ص 12.

1- المتطلبات الإدارية لاعتماد شركات التأمين في الجزائر: من أجل تمكين شركات التأمين من مزاولة أعمالها وتقديم خدماتها في الجزائر¹، يتعين عليها الحصول على اعتماد من وزير المالية، إضافة إلى ضرورة استشارة المجلس الوطني للتأمينات، كما يجب أن تستوفي الشركات مجموعة من الشروط والمتطلبات الإدارية الضرورية للحصول على هذا الاعتماد، وتمثل هذه المتطلبات فيما يلي²:

- عند طلب الاعتماد من طرف الشركة لدى وزارة المالية لا بد من تحديد أنواع التأمينات التي ترغب في ممارستها؛
- يطلب من الشركات عند تأسيسها تقديم محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية؛
- يجب على الشركة تقديم نسخة من الوثائق التي تثبت أن رأس المال المؤسس للشركة يتوافق مع الحد الأدنى المطلوب قانونياً؛
- تقديم نسخة من النظام الأساسي للشركة وقائمة المسيرين الرئيسيين مع تفاصيل عنهم يجب على الشركة تقديم نسخة من النظام الأساسي الذي يحدد إطار عملها الداخلي، بالإضافة إلى تقديم قائمة بأسماء المديرين التنفيذيين الرئيسيين مع معلومات تفصيلية عن مؤهلاتهم وخبراتهم المهنية، لضمان الجدارة والكفاءة في إدارة الشركة؛
- تقديم نسخة من نماذج التأمين التي تم إنجازها وتوزيعها على الجهود المؤمن لهم بعد الاعتماد؛
- يجب على الشركة تقديم جدول يوضح بالتفصيل كيفية تحديد الأسعار بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين التي تطلب الحصول على الاعتماد للقيام بها. هذا الجدول يجب أن يعكس جميع البيانات المرتبطة بتسعير الأقساط الخاصة بالتأمين؛
- يجب على الشركة أن تقدم مخططاً يتوقع حجم الإنتاج المتوقع، وكذلك حجم التعويضات المتوقعة، بالإضافة إلى تحديد الاستثمارات الرئيسية التي سيتم توجيهها لتغطية المخاطر المترتبة على العقود التأمينية. يساعد هذا المخطط في ضمان الشفافية والقدرة على الوفاء بالالتزامات المالية تجاه المؤمن لهم؛
- نسخة حول الملاءة المالية للشركة الواجب توفرها طريقاً للنظام المعمول به

2- المتطلبات التقنية لاعتماد شركات التأمين في الجزائر:

¹ المادة 204 من الأمر 07/95، مرجع سبق ذكره. ص 20

² المرسوم التنفيذي 96-267، الذي يحدد شروط منح الاعتماد لشركات التأمين والمؤرخ في 03/08/1996، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 07/08/1996.

بعد استعراضنا للمتطلبات الإدارية اللازمة لمنح الاعتماد لشركات التأمين في الجزائر، نلاحظ وجود متطلبات أخرى ذات طابع تقني يجب توافرها. من بين هذه المتطلبات، ضرورة تحديد الشركات للعمليات والفروع التي تنوي مزاولتها، يجب على الشركات تحديد نوع التأمين الذي ستقدمه سواء كان تأميناً للأضرار أو تأميناً على الأفراد، في هذا السياق هناك مجموعة من فروع التأمين التي يُسمح للشركات بالعمل فيها في الجزائر، مثل التأمين ضد الحريق والكوارث الطبيعية، تأمين السيارات، تأمين المشاريع الإنشائية، التأمين ضد المسؤولية المدنية العامة، التأمين على الممتلكات المعرضة للخطر، التأمين ضد الخسائر المالية المتنوعة، التأمين ضد البرد، التأمين على الحيوانات، التأمين الزراعي، تأمين النقل البري والجوي، تأمين النقل عبر السكك الحديدية، بالإضافة إلى التأمين على الأشخاص وإعادة التأمين.

الفرع الثاني: متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين الناشطة في الجزائر.

تتجسد أبرز متطلبات الملاءة المالية لشركات التأمين العاملة في الجزائر وفقاً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها في عدة متطلبات رئيسية تشمل، تشمل الحد الأدنى لرأس المال الواجب توفره، بالإضافة إلى متطلبات الحد الأدنى لهامش الملاءة المالية، كما تشمل هذه المتطلبات ضرورة تكوين المخصصات التنظيمية والاحتياطات المالية الأخرى لضمان استقرار الشركات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية.

1- رأس المال المطلوب لشركات التأمين في الجزائر كحد أدنى: حدد المشرع الجزائري في القانون والتنظيمات المعمول بها آليات عمل شركات التأمين في الجزائر، حيث أقر الحد الأدنى المطلوب لرأس المال لتأسيس واعتماد شركات التأمين، وذلك وفقاً لشكل الشركة وطبيعة نوعها والفرع التأميني الذي تأسست من أجله، يتعين على الشركات تحديد نوع التأمين الذي ترغب في ممارسته، سواء كان تأميناً على الأضرار أو التأمين على الأفراد، ويعتمد تحديد الحد الأدنى لرأس المال الواجب توفره وفقاً للنوع والنشاط التأميني كما يلي¹:

- رأس مال قدره 1 مليار دينار جزائري لشركات المساهمة التي تعمل في مجال تأمينات الأشخاص؛
- رأس مال قدره 2 مليار دينار جزائري لشركات المساهمة التي تعمل في مجال تأمينات الأضرار؛
- رأس مال قدره 5 مليار دينار جزائري لشركات المساهمة التي تعمل في مجال إعادة التأمين؛
- رأس مال قدره 600 مليون دينار جزائري بالنسبة للتعاونيات التي تمارس تأمين الأشخاص؛

¹ المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي 375/09 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال الشركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 2009/11/16، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر في 2009/11/19.

- رأس مال قدره 1 مليار دينار جزائري بالنسبة للتعاونيات التي تعمل في مجال تأمينات الأضرار.

2- الحد الأدنى لهامش الملاءة المالية المطلوب لشركات التأمين في الجزائر:

يتم تحديد هامش الملاءة المالية لشركات التأمين بناءً على الأحكام القانونية والتنظيمية السارية، وذلك من خلال استخدام المعادلة التالية:

$$\text{هامش الملاءة المالية} = \text{رأس المال} + \text{الاحتياطيات} + \text{المخصصات التنظيمية.}$$

ينبغي أن يتوافق هامش الملاءة المالية الذي تحققه شركات التأمين مع الحد الأدنى المطلوب، والذي يعادل 15% من المخصصات التقنية، بالإضافة إلى ذلك يجب ألا يقل هذا الهامش عن 20% من إجمالي أقساط الاكتتاب الصافية، بعد خصم الرسوم والإلغاءات خلال أي فترة زمنية محددة، وينطبق هذا الشرط على شركات التأمين على الأضرار وشركات إعادة التأمين، حيث يجب على شركات التأمين على الأضرار الامتثال لهذه المتطلبات:¹

- هناك فروع المتعلقة بالتأمين على الحياة، مثل الوفاة، الزواج، الولادة، والرسملة، يتعين أن تكون النسبة 0.4% من المخصصات التقنية لهذه الفروع، و0.3% من رؤوس الأموال المعرضة للمخاطر، والتي تمثل الفرق بين رؤوس الأموال المؤمن عليها والمخصصات التقنية؛

- أما بالنسبة للفروع الأخرى يستوجب أن تكون النسبة 15% من المخصصات التقنية على ألا تقل عن 20% من إجمالي أقساط الاكتتاب الصافية بعد خصم الرسوم والإلغاءات خلال أي فترة من فترات السنة.

3- تشكيل الاحتياطيات والمخصصات التقنية:

أ- الاحتياطيات: تعتبر بمثابة تخصيص نسب معينة من الأرباح الصافية لشركات التأمين خلال الدورة المالية (غالباً ما تكون سنة) دون إضافتها أو توزيعها على رأس المال، ويتم تخصيص هذه الاحتياطيات بهدف تعزيز الملاءة المالية للشركة، مما يساهم في تحسين استقرارها المالي واستقلالها التام تجاه الأطراف الخارجية، وهذا التخصيص يساعد الشركة على التمكن من مواجهة المخاطر والأحداث المفاجئة والمتوقعة في المستقبل، كما يتيح لها القدرة على تعويض الخسائر السابقة.

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 115/13 المتعلق بقدرة شركات التأمين على الوفاء، المؤرخ في 2013/03/28، الجريدة الرسمية، العدد 18 الصادر بتاريخ 2013/03/31.

ب- المخصصات التنظيمية: هي مبالغ يتم تخصيصها من قبل شركات التأمين بهدف تعزيز قدراتها المالية وضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، وتشمل هذه المخصصات العديد من العناصر التي تساهم في ضمان استقرار الشركة المالي واستعدادها لمواجهة التحديات المستقبلية وتتمثل في:

- مخصص الضمان¹: يخصص لدعم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأطراف الخارجية، يتم تحديده عن طريق اقتطاع نسبة 0.1% من إجمالي الأقساط المكتتبة الصافية بعد خصم الإلغاءات والرسوم سنويًا. يمكن إيقاف تكوين مخصص الضمان عندما يتساوى المبلغ المخصص مع رأس المال أو أموال الشركة عند تأسيسها، في حالة كانت تعاونية أو عندما يصل المبلغ إلى الحد الأعلى الناتج عن إحدى النسب التالية:

- 0.5% من مجموع المخصصات التقنية؛

- 7.5% من مجموع الأقساط الصافية من الإلغاءات والرسوم الناتجة عن الدورة المالية الأخيرة؛

- 10% من المعدل السنوي لمجموع الخسائر المدفوعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

- المخصص التكميلي الإلزامي للمخصص التقني للخسائر المطلوب دفعها²: يتم تخصيص المخصص التكميلي الإلزامي للمخصص التقني للخسائر المتوجبة دفعها لتعويض أي نقص محتمل في المخصصات التقنية (المعروفة سابقًا بالديون التقنية) المتعلقة بالخسائر التي لم يتم سدادها بعد، يحدث هذا النقص عادة نتيجة سوء تقدير الخسائر أو نتيجة التصريحات غير الدقيقة بعد إقفال السنة المالية، وبالتحديد فيما يتعلق بنفقات التسيير المرتبطة بها. يتم تمويل هذا المخصص عن طريق خصم 5% من مبلغ الخسائر التي لم تُسدد بعد من قبل الشركة، ويجب تجديد هذا المخصص سنويًا بما يتناسب مع المبلغ المحدد للمخصص التقني للخسائر المطلوب دفعها.

المخصص التقني للكوارث الطبيعية³: تعمل شركات التأمين بتخصيص مخصص تقني للكوارث الطبيعية بشكل دوري، وذلك لتغطية تكاليف الأضرار والمخاطر الاستثنائية الناتجة عن التأمين ضد الكوارث الطبيعية، ويتم تمويل هذا المخصص سنويًا من خلال تخصيص 95% من الربح التقني المحقق من تأمين الكوارث الطبيعية، ويتمثل هذا

¹ المادة 04 من المرسوم 95-342 المتعلق بالالتزامات المقننة المؤرخ في 30/10/1995، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31/10/1995.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين في الجزائر، المؤرخ 28/03/2013، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بتاريخ 31/03/2013.

³ المواد 2، 3 من المرسوم التنفيذي 04-272 المتعلق بالالتزامات التقنوية الناتجة عن تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر والمؤرخ في 29/08/2004، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 01/09/2004.

الربح في الفرق بين الأقساط الصافية بعد خصم الرسوم والإلغاءات والتنازلات المتعلقة بإعادة التأمين من جهة، وتكاليف الأضرار المدفوعة بعد خصم التنازلات، بالإضافة إلى مصاريف التسيير المرتبطة بذلك.

الفرع الثالث: متطلبات الاستثمار وتمثيل الالتزامات التنظيمية.

تعد الملاءة المالية من العوامل الأساسية التي تعتمد عليها شركات التأمين، حيث تساهم في تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأطراف الأخرى باستخدام أدوات مالية كافية وملائمة لنوعية نشاطها التأميني، ولتعزيز هذا الجانب وضع المشرع الجزائري قانونا ينظم المحفظة الاستثمارية لشركات التأمين، حيث ألزمها بتمثيل التزاماتها التنظيمية من خلال أصول محددة بحسب نوعها ونسبها ضمن ميزانيتها المالية، فيما يلي نعرض هذه العناصر¹:

1- القيم الدولية تشكل جزءا من المحفظة الاستثمارية لشركات التأمين بنسبة لا تتجاوز 50% من إجمالي التوظيف، وتشمل الأصول التالية:

- سندات الخزينة؛
- الودائع لدى الخزينة؛
- تصدر الدولة مجموعة من الالتزامات والتي تتمتع بضمائها، لذلك ينبغي تخصيص 50% من هذه الأصول للاستثمارات ذات المدى المتوسط والطويل.

2- القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة: تشكل جزءا من المحفظة الاستثمارية لشركات التأمين بنسبة توظيف تصل إلى 20%، وتشمل هذه الأصول العناصر التالية:

- أسهم المؤسسات الجزائرية للتأمين والمؤسسات المالية الأخرى؛
- أسهم المؤسسات الأجنبية أو إعادة التأمين، بشرط الحصول على موافقة الوزير المكلف بالمالية؛
- أسهم المؤسسات الجزائرية الصناعية والتجارية.

3- الأصول العقارية: المشرع الجزائري حدد الأصول العقارية التي يمكن أن تستخدم في تمثيل الالتزامات التنظيمية لشركات التأمين، وهي تشمل:

- العقارات المبنية الواقعة على التراب الوطني؛
- الحقوق العقاري العينية.

¹ المادة 02 من القرار الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 09/01/2022، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في 10/02/2002.

4- التوظيفات الأخرى: تضم الأصول التي تندرج تحت الفئات المذكورة سابقاً، مثل الاستثمارات في السوق النقدي أو أي نوع آخر من الاستثمارات التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر، من بين هذه الاستثمارات يمكن أن تكون العمليات المالية التي تتم من خلال البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى، بالإضافة إلى المبالغ النقدية المحتفظ بها في خزائن الشركة.

الفرع الرابع: متطلبات الرقابة والإبلاغ المالي على أعمال شركات التأمين في الجزائر.

تتجسد أهمية متطلبات الرقابة والإبلاغ المالي على شركات التأمين في الجزائر في جملة من المبادئ والالتزامات التي حددها القانون والتنظيم المعمول به، حيث تلتزم لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات بوزارة المالية بمراقبة عمل هذه الشركات على مختلف الأصعدة، ويشمل ذلك الرقابة قبل وأثناء وبعد تنفيذ الأنشطة المالية والتقنية، حيث تقوم اللجنة بهذه المراقبة طوال الدورة المالية من خلال المفتشين التابعين لمديرية التأمينات، وذلك بهدف التأكد من ملاءمتها المالية وفحص الوثائق المتعلقة بها، سواء عبر الفحوصات الميدانية أو الإجراءات الأخرى¹:

في إطار الرقابة، يتعين على الشركات مسك السجلات والدفاتر التي تحددها وزارة المالية، والتي تشمل:

- دفاتر الصندوق والبنك والحساب الجاري البريد؛
- سجلات العقود التأمينية وفقاً للفروع المعتمد؛
- سجلات حوادث التأمين بحسب الفروع المعتمد؛
- سجل عمليات إعادة التأمين التي تشمل القبول، التنازل، والعمولات.

فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ يلتزم القانون شركات التأمين بإرسال تقارير مالية دورية إلى لجنة الإشراف والرقابة على التأمين بوزارة المالية بحلول 30 يونيو من كل سنة مالية وتشمل هذه التقارير الميزانية، تقرير النشاط، جدول الحسابات، والإحصائيات، بالإضافة إلى الوثائق الأخرى التي تحددها وزارة المالية ضمن النماذج العشرة، ويجب على شركات التأمين نشر ميزانياتها وحسابات نتائجها في غضون 60 يوماً من المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة، وذلك بنشرها في جريدتين وطنيتين على الأقل، إحداها باللغة العربية، لضمان الشفافية وتسهيل الوصول إلى المعلومات من قبل الجمهور.²

¹ المواد 02 و 03 من القرار الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين في الجزائر المؤرخ في 23/07/1996، الجريدة

الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 24/08/1997.

² المادة 41 من القانون 04/06، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني: واقع التأمين التكافلي في الجزائر.

في هذا المبحث نستعرض مختلف الجوانب المتعلقة بالتأمين التكافلي في الجزائر من حيث الجوانب القانونية، التشغيلية، والاحترازية، سنبدأ بتوضيح نشأة وتطور هذا النوع من التأمين في الجزائر مع تسليط الضوء على النقاط الرئيسية التي أسهمت في تشكيل ملامح هذا القطاع، خاصة المرسوم التنفيذي رقم 81/21 الذي يحدد كيفية ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، إلى جانب المادة 103 من قانون المالية لعام 2020، ومرسوم 13/09 لعام 2009 التي تعد الأطر القانونية الأساسية لهذا النوع من التأمين كما سنعرض المؤسسات العاملة في هذا القطاع، بالإضافة إلى "النوافذ" المخصصة للتأمين التكافلي التي تعتبر من الفرص المؤسسية الهامة في هذا المجال.

المطلب الأول: الفرص القانونية للتأمين التكافلي في الجزائر.

كما تناولنا في المبحث الأول تطور قطاع التأمين في الجزائر، حيث تم الإشارة إلى صدور العديد من القوانين المتعلقة بالتأمين منذ الاستقلال حتى الوقت الحاضر، والتي شكلت إطارا قانونيا ينظم التأمين وأعمال شركاته في الجزائر، ومع ذلك كان هذا الإطار القانوني في معظم الأحيان موجها نحو التأمين التقليدي، باستثناء بعض المواد القانونية والمراسيم التنفيذية التي يمكن اعتبارها بمثابة فرص قانونية لتنظيم التأمين التكافلي في الجزائر.

وعلى وجه الخصوص بدأ التنظيم الخاص بالتأمين التكافلي مع المرسوم التنفيذي رقم 13/209 لسنة 2009، بالإضافة إلى التعديلات التي أدخلت على المادة 103 من قانون 14/19، وكذلك أحكام المادة 203 من الأمر رقم 07/95، غير أن المرسوم التنفيذي 81/21 الذي صدر لاحقا كان الأهم في تحديد شروط وممارسات التأمين التكافلي في الجزائر، حيث منح هذا المرسوم الصبغة القانونية اللازمة وفتح المجال للفرص المؤسسية لممارسة هذا النوع من التأمين. سيتم استعراض هذه الجوانب بشكل مفصل في هذا المطلب.

الفرع الأول: نشأة وتطور التأمين التكافلي في الجزائر.

مر قطاع التأمين في الجزائر العديد من الإصلاحات منذ الاستقلال، وهو ما انعكس في تأسيس شركات تأمين وطنية تعرف بصناديق التأمين التعاونية، وقد تم إصدار عدد من القرارات الرئيسية التي ساهمت في تطوير هذا القطاع، لذلك سوف يتم عرضها فيما يلي:¹

¹ براحلية بدر الدين، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، جامعة سطيف، الجزائر، 25، 26 أفريل، 2011، ص 07.

✓ صدر القرار في 17 يونيو 1954، الذي نص على حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية، وتعيين لجنة إدارة مؤقتة للإشراف على تسيير الصندوق؛

✓ صدر القرار في 29 ديسمبر 1964 الذي منح الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة للقيام ببعض عمليات التأمين، ومنذ عام 1996 وافقت الجزائر على اتفاقية تأسيس مؤسسة إسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/96 بتاريخ 23 أبريل 1996. وفي عام 2009، تم إصدار قانون عام يسمح بإنشاء شركات تأمين بنظام تعاوني أو تعاضدية.

كانت البداية الأساسية للتأمين التكافلي في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر في 11 يناير 2009، والذي جاء تنفيذا للمادة 215 من القانون رقم 07/95 المعدل بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 20 أبريل 2006، هذا المرسوم سمح بإنشاء هيئات تأمين على شكل شركات مساهمة أو شركات تعاضدية، وضم أربعة فصول تحتوي على 35 مادة، بالإضافة إلى ملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي، من خلال هذا المرسوم أصبح من الممكن إنشاء شركات تأمين دون الحاجة لتحقيق الربحية، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 81/81 في 25 فبراير 2021، الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي كما ورد في العدد 14 من الجريدة الرسمية، حيث يعد هذا المرسوم تعديلا وتكملة للأمر رقم 07/95 الصادر في 25 فبراير 1995 والمتعلق بالتأمينات، ويتناول ثلاث فصول تحدد طرق تطبيق التأمين التكافلي كما يلي:¹

✓ الفصل الأول يتناول الأحكام العامة للتأمين التكافلي، حيث يتم تعريف جميع العناصر الأساسية لشركة التأمين التكافلي في المادة 02، بما في ذلك مفهوم التأمين التكافلي العائلي، صندوق المشاركين، حساب الشركاء، وغرض الحسن؛

✓ الفصل الثاني يوضح المرسوم كيفية ممارسة التأمين التكافلي وتحديد الشروط الأساسية لذلك، حيث تحدد المادة 04 طريقتين لممارسة هذا النوع من التأمين: الأولى هي من خلال شركة تأمين تكافلي تعمل حصرياً في هذا المجال، والثانية عبر "نافذة" تتيح لشركة تأمين تقليدي تقديم خدمات التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي، كما تذكر المادة 05 أن التأمين التكافلي يمارس في شكلين رئيسيين: الأول هو التأمين التكافلي العام الذي يشمل الأفراد والشركات، والثاني هو التأمين التكافلي العائلي الذي يختص بتقديم الحماية لأسر وأفراد المشتركين ضد الحوادث والمخاطر المتعلقة بالحياة الشخصية.

¹ الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 81/21 المتعلق بكيفية وشروط ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، العدد 14 من الجريدة الرسمية، المؤرخ في 25 فبراير 2021، ص ص 8 - 10.

الفرع لثاني: شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء المرسوم التنفيذي 81/21.

لقد حدد المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي في 81/21 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي يحتوي على 27 مادة مقسمة على 3 أبواب وهو تكملة للأمر الرئاسي رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 04/06.

1- وبعد مرور أكثر من سنتين من صدور المرسوم التنفيذي رقم 81/21 حيث عرف قطاع التأمين التكافلي في الجزائر إنشاء شركتين هما شركة جزاير للتكافل العام وشركة المتحدة للتكافل التي تمارس عمليات التأمين التكافلي إضافة إلى نافذتين هما GAM وCARDIF.

2- الإشراف والرقابة: تشرف على هذه الشركات وزارة المالية هي التي تمنح الاعتمادات والعقود التأمين وكذا الرقابة على نشاطها.

3- المتعاملون في السوق حاليا:

- نافذة للتكافل العام على مستوى شركة GAM: بداية النشاط في أبريل 2022.

- نافذة للتكافل العائلي على مستوى GARDIF: بداية النشاط في 2022.

- شركة عمومية مختصة في التأمين التكافلي العام "جزاير تكافل" بداية النشاط في ديسمبر 2022.

- شركة عمومية مستقلة متخصصة في التأمين التكافلي العائلي " المتحدة للتكافل العائلي " بداية النشاط فيفري 2023.

- نافذة لإعادة التأمين التكافلي على مستوى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR: قيد استكمال الإجراءات.

- شركة السلامة: قيد المطالبة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 81/21.

الجدول رقم (14): جدول تقديري يوضح نشاط المؤسسات التكافلية في 2022.

المؤسسة	طبيعة المؤسسة	بداية النشاط	القيمة
GAM	نافذة التكافل العام.	أفريل 2022	45 مليون دج.
CARDIF	تعاقدية التكافل العائلي.	أفريل 2022	45 مليون دج.
جزاير تكافل	شركة مستقلة متخصصة في تأمين التكافل العام.	ديسمبر 2022	63 مليون دج.
المتحدة للتكافل	شركة مستقلة متخصصة في التكافل العائلي.	فيفري 2023	-

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات متحصل عليها من مدير شركة التكافل العام "جزائر تكافل".
يوضح هذا الجدول أهم المؤسسات والنشاطات التقديرية للمؤسسات التكافلية خلال الفترة من 2022 إلى 2023، حيث أن بداية عمل نافذة التكافل العام كان في أبريل 2022 وقيمة رأس مالها يقدر بـ 45 مليون كما أن بداية نافذة التكافل العائلي CARDIF كان سنة 2022 ورقم أعمالها لم تتحصل عليه بعد.
أما بالنسبة لشركة التكافل العام العائلي فإنه كان بداية نشاطها في ديسمبر 2022 والذبح يقدر اشتراكاتها بـ 63 مليون دج.

المطلب الثاني: المؤسسات الناشطة في سوق التأمين التكافلي الجزائري.

في هذا المبحث سنتناول العديد من النقاط وذلك من خلال الإطار القانوني والتشريعي المنظم للتأمين التكافلي والهيئات الرقابية والإشراف وأهم المتدخلون في السوق المالي وأهم المنتجات التي تقدمها شركة الجزائر للتكافل "جزائر تكافل" وكذلك إلى التطرق إلى شركة التكافل العائلي (المتحدة للتكافل) وأهم منتجاته.

الفرع الأول: نشأة وتطور حجم الإنتاج لشركة السلامة للتأمينات في الجزائر.

1) نشأة شركة سلامة: شركة السلامة للتأمينات تأسست في عام 1979 في الإمارات العربية المتحدة، وكان رأس مالها في البداية قد قدر بمليار درهم إماراتي، كما تعتبر الشركة من الشركات المدرجة في بورصة دبي ولها شركة إعادة تكافل وهي "Best-Re"، التي تقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة حول العالم. حصلت الشركة على تصنيف عالمي (B++) من وكالة التصنيف العالمية (S+P) وتصنيف (A) من وكالة (AM Best)، مما يعكس مكانتها في السوق العالمية. كما تمتلك مجموعة السلامة للتأمينات فروعًا في العديد من الدول العربية، مثل الإمارات، المملكة العربية السعودية، مصر، الجزائر، الأردن، السنغال، وتونس، وتوفر مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات التكافلية التي تهدف إلى تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات عبر حلول تأمينية لحمايتهم من المخاطر والأضرار.

فيما يخص فرع الشركة في الجزائر فقد تم تأسيسه بموجب القرار 46 المؤرخ في 02 يوليو 2006 الصادر عن وزارة المالية الجزائرية، ليكون خلفًا لشركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين التي تأسست في 2000. تعد شركة السلامة للتأمينات في الجزائر أول شركة تكافلية يتم تأسيسها في البلاد، وتقدم منتجات تأمينية

تكافلية معتمدة على نموذج الوكالة والمضاربة وتتميز الشركة بوجود هيكل تنظيمي رقابي شرعي، مما يعكس التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية في تقديم خدماتها التأمينية¹.

(2) تطور حجم الإنتاج لشركة السلامة للتأمينات في الجزائر:

شركة السلامة للتأمينات في الجزائر تقدم مجموعة متنوعة من المنتجات التأمينية للأفراد والمؤسسات، حيث تقوم بتوزيع هذه المنتجات عبر وكالاتها المنتشرة في جميع أنحاء البلاد. يبلغ عدد الوكلاء التجاريين لشركة السلامة في الجزائر حوالي 150 وكالة تجارية، تحت إشراف أربع مديريات جهوية. فيما يتعلق بتطور حجم الإنتاج (التعويضات) وحصة الشركة مقارنة بحصص باقي الشركات الوطنية في سوق التأمين الجزائري، يمكن تلخيص ذلك من خلال الجدول الذي يوضح تطور الإنتاج وحصص السوق للشركة في السنوات المختلفة.

الجدول رقم (14): تطور حجم (الإنتاج) السلامة للتأمينات بالنسبة لقطاع التأمين الجزائري بالمليون دج

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
شركة سلامة البيانات	2548	2659	3267	3280	4050	4500	4710	5019	5330	5455	4952
النسبة المئوية %	3.29	3.27	3.75	3.27	3.52	3.58	3.59	3.75	3.68	3.93	3.21
باقي الشركات	74791	78423	84062	96902	110835	120972	126541	128510	130810	133096	148966
النسبة المئوية %	96.71	96.73	96.25	96.73	96.48	96.42	96.41	96.25	96.32	96.07	97.79

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات شركة السلامة المتحصل عليها من المجلس الوطني للتأمينات.

¹ وليد سعود، تجربة السلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري، بحث مقدم للندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدية ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والاسس التطبيقية، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير والتجارية، الجزائر، يومي 25-26 أبريل 2011، ص ص 3-4.

من خلال الجدول تبين لنا خلال سنوات ما بين عامي 2009 و 2019، شهدت شركة "سلامة" للتأمينات تطوراً في حجم إنتاجها، حيث ارتفع من 2548 في 2009 إلى 5455 في 2018، إلا أنه انخفض في 2019 إلى 4952، بينما كانت نسبة شركة سلامة من السوق حوالي 3.29% في 2009، وارتفعت تدريجياً حتى وصلت إلى 3.93% في 2018، قبل أن تنخفض قليلاً إلى 3.21% في 2019، من جهة أخرى أظهرت باقي الشركات نموا ملحوظا في حجم إنتاجها، حيث ارتفع من 74791 في 2009 إلى 148966 في 2019، ورغم أن نسبة باقي الشركات كانت ثابتة فوق 96% طوال السنوات الماضية، إلا أنها شهدت ارتفاعاً في 2019 إلى 97.79%. هذا يشير إلى أن باقي الشركات استمرت في تعزيز حصتها السوقية، بينما تذبذبت حصة شركة سلامة. على الرغم من زيادة حجم إنتاجها، إلا أن انخفاض حصتها في السوق في 2019 قد يعكس زيادة المنافسة أو تراجع الطلب على منتجاتها.

(3) تحديات التي تواجهها شركة السلامة للتأمينات في الجزائر:

تواجه شركة السلامة عدة عراقيل وتحديات التي لم تمكنها من ممارسة أعمال التأمين التكافلي وفق المبادئ والأحكام الشرعية سواء تعلق الأمر بالجانب القانوني المنظم أو بالجانب التشغيلي والتي يمكن استعراض هذه التحديات فيما يلي:

- ضعف الإطار التشريعي والقانوني لابد من إعادة تكييف الشركة السلامة مع المرسوم 81/21، لأن القانون المنظم (09-13) لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات التأمين التكافلي؛
- يعرض القانون التأمين الجزائري على الشركات التأمين الناشطة في سوق هي تقديم نسبة من مداخل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية وهذا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- استحداث رصيد خاص بالشركة حيث يشمل هذا الرصيد على الفوائد المتحصل عليها، بغرض فصلها على الأرباح السنوية التي تشرف عليها هيئة الرقابة الشرعية؛
- تقوم شركة السلامة لتأمينات بإعداد القوائم المالية وفق النموذج المحاسبة التقليدية التي لا تراعي أسس العمل التكافلي، وهنا نجد هذا العمل يتنافى مع المبادئ الشرعية ومع معايير الهيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AoiFFI)؛
- انخفاض مستوى الدخل للأفراد وزيادة النفقات المعيشية؛
- لا يمكن استثمار شركة السلامة للتأمينات لاستثمارات التأمين في ظل عدم دخول البنوك الإسلامية إلى السوق المالي؛
- البنوك الإسلامية هي المحرك الرئيسي لقطاع التكافل؛

- نقص الكفاءات والإطارات البشرية التي تدير أعمال التكافل؛

النظرة السلبية للتأمين باعتباره كضريبة على الفرد نتيجة عدم وجود ثقافة تأسيسية للمجتمع الجزائري

الفرع الثاني: دراسة الشركة الجزائرية للتكافل العام "جزاير تكافل".


1- التعريف بشركة التكافل العام "جزاير تكافل":

هي شركة عمومية مستقلة ذات أسهم متخصصة في التأمين التكافلي العام (التأمين عن الأضرار) برأس مال قدره 02 مليار دج.

تم تأسيسها في نهاية ديسمبر 2021 وتحصلت على الاعتماد في ماي 2022 من طرف وزارة المالية، حيث يساهم في رأس مالها جميع الشركات العمومية للتأمين على الأضرار (CAAR, CAAT, CASH,) بالإضافة إلى البنوك العمومية السنة (SAA) (BEA, BNA, CNEP, CPA, BADR, BDL).

2- أهم المنتجات التأمينية للشركة: تتمثل أهم المنتجات التأمينية لشركة التكافل العام "جزاير تكافل": فيما يلي:

الشكل رقم(08): مجالات نشاط الشركة التكافل العام.



المصدر: من إعداد الطالب وفق التقرير الاستراتيجي لشركة التكافل العام "جزاير تكافل" 2023.

3- النشاط التقني التجاري:

3-1- الشبكة التجارية "جزاير تكافل" قبل نهاية 2023:

الجدول رقم (15): الشبكة التجارية للشركة التكافل العام قبل 2023:

الوكالات	الأهداف نهاية عام 2023	الوكالات النشطة اعتبارا 2023/09/30	توقعات الشبكة الناشطة نهاية عام 2023	الفجوة /الهدف
الوكالات المباشرة	10	05	07	3-
الوكلاء العاملون	05	02	03	2-
المجموع	15	07	10	5-

المصدر: مدير شركة التكافل العام - جزاير تكافل 2023- اجتماع مجلس الإدارة 28 ديسمبر 2023، ص01.

من خلال هذا الجدول الذي يوضح الشبكة التجارية للشركة، حيث تبين لنا أنه تم إنشاء هناك 15 وكالة منها 10 وكالات مباشرة و5 وكالات عامة من بين 15 وكالة، وبدأت 7 وكالات في القيام بنشاطها ابتداء من 2023/09/30 وهذا مخالف التوقعات نهاية عام 2023 أي 5 وكالات التي تأخرت على بداية نشاطها.

ومن خلال تقرير شركة التكافل لسنة 2023 فإن المساهمات المتوقعة التي تم جمعها قرت بـ 78 مليون دج (85% من الهدف) وتوقعات لجان الوكالة: 26 مليون دج (84% من الهدف).

توزيع رأس المال بين المساهمين كما يلي:

الجدول رقم: (16): توزيع المساهمين في رأس مال الشركة.

المساهمين	النسبة %	مجموع المبالغ DA
CAAT	%15	3000.000.000
SAA	%15	3000.000.000
CAAR	%15	3000.000.000
CASH	%15	3000.000.000
الإجمالي مساهمة الشركات	%60	1200000.000
BADR بنك الفلاحة والتنمية الريفية	%6.66	133320.000
BDL بنك التنمية الريفية المحلية	%6.66	133320.000
BEA بنك الخارجي الجزائري	%6.66	133320.000
BNA البنك الوطني الجزائري.	%6.66	133320.000
CNEP	%6.66	133320.000
CPA القرض الشعبي الجزائري	%6.66	133320.000
إجمالي مساهمة البنوك	%40	8000.00.000
المجموع الإجمالي	%100	2000.000.000

المصدر: من إعداد الباحث باعتماد على بيانات متحصل عليها من مدير شركة التكافل العام "جزاير تكافل" اجتماع مجلس الإدارة 12 ديسمبر 2023، ص 03.

يوضح هذا الجدول توزيع ونسبة مساهمة كل شركة وكل بنك في رأس مال الشركة التكافل العام، حيث أن بلغت نسبة مساهمة شركات التأمين بـ 60% ما يقابل 1.2 مليار دج، أما نسبة مساهمة البنوك فبلغت 40% أي ما يقابل 800 مليون دينار جزائري.

3-2 أهداف شركة التكافل "جزاير تكافل": تهدف الجزائر على وجه الخصوص إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف:

- ✓ تسويق منتجات التأمين ضد الأضرار لشركة "جزاير تكافل"؛
- ✓ ممارسة أي نشاط تجاري أو خدمي يرتبط بشكل مباشر بأعمال التأمين التكافلي؛

✓ تنوع الاستثمارات في الأسهم.

3-3 الأهداف الاستراتيجية المخصصة للشركة: تهدف ممارسة التأمين التكافلي من خلال الشركة إلى تقديم

الخدمات للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي وعلى الأخص:

- القيام بجميع أنواع عمليات التأمين ضد الأضرار من قبل شركة التكافل العام في الجزائر وذلك وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين الحالية؛
- توسيع محفظة التأمين وتوسيع نطاق عروض منتجات التأمين في السوق الوطنية؛
- إتاحة فرصة والدعم التأميني للبنوك المرتبطة بالمنتجات المعرفية الإسلامية، مما يتيح مواصلة ترويج هذه الصناعة المالية الإسلامية؛
- المساهمة في توسيع نطاق الأدوات المالي المتوافقة مع الشريعة الإسلامية اللازمة لإنشاء نظام بيئي ملائم لتطوير التمويل الإسلامي في الجزائر؛
- المساهمة في تنفيذ السياسة العامة للدولة وذلك من خلال تعبئة المدخرات من الأفراد وبالتالي خلق التنمية الاقتصادية من خلال أدوات التمويل الإسلامي.

4- الشبكة التجارية: هناك 10 نقاط بيع تشغيلية (07 وكالات مباشرة و03 وكالات عامة من بين 15 وكالة

(الهدف 15) هي تأخر في تحقيق الهدف ب 5 وكالات وهذا ما يوضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (17): أهم الوكالات التجارية عبر التراب الوطني قبل نهاية 2023.

الوكالات قيد الإنشاء	الرقم	الوكالات في الخدمة	الرقم
البليدة AD	01	الجزائر غرب: زرالدة AD	01
أم البواقي AGD	02	الجزائر شرق: الرغاية AD	02
سيدي بلعباس AGD	03	بجاية (أقبوا) AGD	03
بسكرة AD	04	سطيف (العلمة) AD	04
أدرار AGD	05	عنابة AGD	05
	06	ميلة AGD	06
	07	المدية AD	07
	08	الشلف AD	08
	09	وهران AD	09
	10	تيزي وزو AD	10

المجموع	10	المجموع	05
---------	----	---------	----

المصدر: من إعداد الطالب بناء عن البيانات متحصل عليها من مدير شركة التكافل العام "جزاير تكافل" اجتماع مجلس الإدارة 28 ديسمبر 2023، ص02.

يوضح هذا الجدول أهم الوكالات على مستوى التراب الوطني التي بدأت حيز التنفيذ والخدمة والوكالات قيد الإنشاء قبل نهاية سنة 2023 سواء كانت وكالات مباشرة أو وكالات عامة، فتقدر عدد الوكالات المباشرة قيد الخدمة 7 وكالات و3 وكالات عامة قيد الخدمة، أمام الوكالات قيد الإنشاء فتقدر بـ وكالتين مباشرة و3 وكالات عامة.

AD : وكالات مباشرة Assurances directs

AGD : وكالات عامة Assurances générales

5-1- النشاط الفني التجاري للشركة "جزاير تكافل":

الجدول رقم (18): النشاط الفني التجاري للمساهمات المقدمة. الوحدة: دينار جزائري

النسبة الإنجاز	الهدف المتوقع قبل نهاية 2023	الإنجازات المقدمة في 2023/09/30	الهدف 2023	نوع التخصص / التأمين
90%	51244930	2105746	57038000	تأمين السيارات
78%	26529170	10297974	34177000	تأمين الممتلكات والحوادث
138%	906650	249000	658000	تأمين النقل
18%	157600	-	878000	التأمين الفلاحي
85%	78838350	31562720	92751000	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات المتحصل عليها من مدير شركة تكافل العام "جزاير تكافل".

يوضح هذا الجدول الفني التجاري للمساهمات والإنجازات المقدمة من طرف شركة "جزاير تكافل" لسنة 2023، وذلك حسب مختلف أنواعها النشاطات التأمين التي تقدمها فحين نجد أن التأمين على السيارات يتصدر أعلى نسبة مئوية بـ 90% من الإنجاز، أي تبقى 10% على تحقيق الهدف المسطر وهي نسبة مقبولة وجيدة بما أنها في بداية النشاط هذه الشركة ثم تليها التأمين الممتلكات والحوادث بنسبة إنجاز قدرها 78%، وتأمين النقل والتأمين الفلاحي 138% و18% على التوالي ومن خلال مجموع التأمينات والهدف المسطر والهدف المحقق قبل

نهاية 2023، فبلغت نسبة الإنجاز والمساهمات الإجمالية بـ 85% وهذا يعتبر نسبة جيدة، وهذا بالرغم من الصعوبات والعراقيل وأنها لا تزال لم تحضي بالقبول والترويج مازلت صناعة مالية جديدة.

الجدول رقم (19): النشاط الفني التجاري حسب الوكالة (عمولات).

نوع التأمين	الوكالة في عام 2023	الإنجازات في 2023/09/30	توقعات الوكالة في نهاية 2023	الفجوة	النسبة %
تأمين السيارات	10.963000	7355511	17935725.2	-2027275	-10%
تأمين الحوادث والممتلكات	10777000	3102015	7958751	-2818249	-26%
تأمين النقل	230000	87150	317327.5	87328	-38%
التأمين الفلاحي	307000	-	55160	251840	-82%
المجموع	31277000	10544676	26266964	-5010036	-16%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات المتحصل عليها من مدير شركة تكافل العام "جزاير تكافل".

يوضح هذا الجدول النشاط الفني التجاري حسب عمولات الوكالة للفترة 2023، وذلك من خلال هدف الوكالة 2023 وإنجازاتها في 2023/09/30 والتوقعات المسطرة قبل نهاية 2023 فوجدنا أن هناك فجوة كبيرة في مختلف أنواع التأمين:

- وجدنا في التأمين السيارات أنها هناك فجوة سالبة معناها أن توقعات الوكالة في نهاية 2023 كانت أقل ما هو مسطر له (هدف الوكالة 2023) فوجدنا النسبة سالبة أي 10%؛
- أما تأمين الممتلكات والحوادث فهو أيضا كانت فجوة سالبة أي نسبة 26% بالإضافة إلى التأمين الفلاحي أيضا كانت نسبة كبيرة مقارنة بالتأمينات السابقة فوصلت إلى 82% ما عدا التأمين على النقل الذي كانت عمولاته موجبة وقدرت نسبته بـ 38%؛
- وعلى العموم والملاحظ من الجدول فإن إجمالي الهدف المسطر في عام 2023 حسب الوكالة (عمولات) كان أكبر وما هو متوقع له قبل 2023 وبلغت نسبته أقل من 16%.

6- النشاط التقني التجاري المتوقع سنة 2024:

- 1- بالنسبة للشبكة التجارية: تعتبر التغطية المثلى على مستوى التراب الوطني مع الأخذ بالإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية.

الجدول رقم (20): توزيع الشبكة التجارية المتوقعة لسنة 2024 لشركة التكافل العام "جزاير تكافل".

الوكالات	السداسي الأول	السداسي الثاني	السداسي الثالث	السداسي الرابع	المجموع
الوكالات المباشرة	02	04	03	01	10
الوكالات العامة	01	03	01	.	05
مجموع السداسي	03	07	04	01	15

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على البيانات المتحصل عليها من طرف شركة التكافل العام "جزاير تكافل"، ص12.

يوضح هذا الجدول توزيع الشبكة التجارية المتوقعة لسنة 2024 لشركة التكافل العام "جزاير تكافل"، وقد تبين لنا أن الشركة قد وضعت وقسمت عملها لفتح الوكالات خلال أربع سداسيات وذلك بما فيها الوكالات المباشرة والعامة، وقد حدد الرقم المتوقع لفتح الوكالات هو 15 وكالة خلال 2024 منها 10 وكالات مباشرة و05 وكالات عامة، وهذا من أجل تغطية وترويج هذه الخدمة التأمينية على مستوى التراب الوطني.

الجدول رقم (21): الوكالات التجارية عبر التراب الوطني متوقع فتحها 2024.

مكان فتح الوكالة	تاريخ الفتح
الجزائر وسط	السداسي الأول
تلمسان	
بسكرة، واد سوف، ورقلة.	
قسنطينة	السداسي الثاني
باتنة، أم البواقي، تبسة	
تيارت، معسكر، سعيدة	
الجللفة، مسيلة، الأغواط، غرداية.	السداسي الثالث
بسكرة، جيجل	
بشار، سعيدة، البيض	
مستغانم، غليزان	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات مدير شركة التكافل العام "جزاير تكافل"، مجلس الإدارة صادر 28 ديسمبر 2023، ص12.

يوضح هذا الجدول أهم الوكالات التجارية المقترحة والمتوقع فتحها خلال سنة 2024 من خلال برمجتها على ثلاث سداسيات على مستوى التراب الوطني، وهذا من أجل إيصال هذه الخدمة التأمينية التكافلية إلى جميع أنحاء التراب الوطني وبالتالي تحقيق الشمول المالي لأفراد المجتمع، وتعبئة مختلف المدخرات الأفراد من أجل خلق التنمية الحقيقية

وهذا يجب على السلطات القائمة متابعة ومساندة هذه الصناعة المالية الجديدة والتكافل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: دراسة حالة شركة المتحدة للتكافل العائلي

في هذا المحور سنتناول العديد من النقاط وذلك من خلال الإطار القانوني والتشريعي المنظم للتأمين التكافلي والهيئات الرقابية والإشراف وأهم المتدخلون في السوق العالمي وأهم المنتجات التي تقدمها شركة الجزائر للتكافل "المتحدة لتكافل العائلي".

- 1- تعريف بشركة التكافل للتأمين العائلي (المتحدة للتكافل): هي شركة ذات شخصية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي أنشأت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 81/21 مؤرخ في 2021/02/23 يتعلق بضبط شروط وممارسة التأمين التكافلي بقدر مجموع الاشتراكات في سنة 2023 ب: 85 مليون دينار جزائري.
- 2- أهم المساهمين في هذه الشركة: هناك 6 ستة بنوك عمومية و 04 شركات التأمين تساهم في رأس المال الشركة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (22): المساهمين في رأسمال الشركة المتحدة للتكافل العائلي.

المؤسسات المالية	المساهمين في رأسمال الشركة
البنوك	BADR, CNEP, CPA, BEA, BDL
شركة التأمين	الحياة الجزائرية، الأمانة للتأمين، ضمان CARMA و ضمان TALA

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي للشركة المتحدة للتكافل، 2024، ص 01.

3- الأهداف الإستراتيجية التي تسعى لتنميتها الشركة المتحدة للتكافل العائلي هي:

- تزويد سوق التأمين بالحلول التكافلية القادرة على الاستجابة للاحتياجات للأفراد، وفقا للإطار التنظيمي المعمول به، والامتثال الصارم لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- اقتراح على البنوك التي تمارس النشاط منتجات التمويل الإسلامي وذلك وفق المنتجات المصرفية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تقديم للعملاء المهنيين والأفراد مجموعة من المنتجات التي تلبي احتياجاتهم محددة وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.؛
- تساهم في تطوير التأمين ونشر الثقافة التأمينية؛

- إتاحة للمشاركين حلول التأمين التي تتوافق مع معايير التمويل الإسلامي.

4- الرؤية المستقبلية لشركة المتكافل للعائلي:

تسعى الشركة المتحدة للتكافل للعائلي إلى تحقيق والوصول إلى مجموعة من الأهداف المسطرة في المستقبل وهي كما يلي:

- تعزيز التأمين التكافلي في الجزائر وذلك بممارسة الشركة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛

- السماح لعملائها من الاستفادة من إمكاناتها وخبرتها وكذا الحكمة المرجعية؛

- تنويع نطاق سوقها التأميني عبر شبكات والمؤسسات التأمين الإسلامي والمؤسسات والبنوك الإسلامية؛

5- أهم مبادئ عمل شركة المتحدة للتكافل للعائلي: تتمثل مبادئ شركة المتحدة للتكافل في:

- الامتثال الإنشاء والتشغيل أي أن المنتجات الجزائرية للمتحدة يتم تصميمها وإنتاجها وفق مبادئ الشرعية الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية؛

- التضامن: إن مبدأ عمل الشركة هو التعاون والتكافل بين المشاركين؛

- الابتكار إدراك التطور المستمر واحتياجات عملائها كما تسعى الشركة إلى إيجاد منتجات جديدة ودعم مشاريعها استثمارية؛

- المسؤولية: تجاه العملاء من خلال الاحترام والالتزامات التي تم التعهد بها تجاه العملاء لضمان التضامن والتعاون فيما بينهم.

6- أنشطة الشركة المتحدة للتكافل للعائلي:

وفقا للإطار التنظيمي والتشريعي المعمول به، فإن الشركة سوف تخضع إلى تنفيذ أنشطتها وفق ما يلي:

- تسويق منتجات التأمين في شكل تكافل عائلي؛

- التنازل عن الأعمال وقبولها، فضلا عن تغطية المخاطر بموجب طريقة التأمين المشترك في الشركة مع كيانات التكافل الأخرى العاملة في السوق؛

- كل الأنشطة التجارية أو الخدمات ذات الصلة بشكل مباشر أو غير مباشر للأعمال التأمين التكافلي.

- تنويع الاستثمارات في الأسهم المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامي.

7- نموذج تشغيل الشركة (المتحدة للتكافل للعائلي): يعتمد تشغيل الشركة "الجزائر المتحدة للتكافل للعائلي

على:

- النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة وعلى هذا الأساس فإن العقود الصادرة للشركة تحدد العلاقة التعاقدية بين المشتركين والشركة بصفتها مشغل تكافل ومدير صندوق المشاركة في إطار الوكالة بالأجر المعلوم المحدد بـ 30%؛

- ونفس الشيء بالنسبة للعلاقة تحت المضاربة حيث أن الشركة هي التي تمثل (المضارب) الاستثمار، أموال المشاركين؛

- يتم توزيع رصيد صندوق المشتركين (الفائض التأميني) على أساس معدل المساهمة لكل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له، وذلك من خلال النظر في إذا كانت كمية التعويض المدفوعة أكبر من حصته في مبلغ الرصيد، فهنا لا يحق للمشارك أخذ الفائض.

8- الهيئة الشرعية لشركة "المتحدة للتكافل العائلي":

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في الشركة من خبراء في المجال المالية والاقتصادية مما يمكنها في التحكم في أعمالها وتتكون من:

- رئيس الهيئة الشرعية؛

- عضو مجلس الإدارة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

- **طموحها:** هي مجموعة من المنتجات التي تتراوح بين التمويل التأمين الحوادث، المعاش الفردي، المعاش الجماعي، السفر والأمراض الصحية المخيفة فردية، وجميعها معتمدة من طرف الهيئة الشرعية ومتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

9- منتجات الجزائر المتحدة للتكافل العائلي: لشركة التأمين العائلي المتحدة للجزائر التكافلي عدة منتجات، نتطرق إليها بالتفصيل كما يلي:

9-1- صيغة التوفير - تأمين الحماية الفردية:-

أ- يقصد بالتوفير: هي وثيقة تأمين مؤقتة على الوفاة لمدة سنة قابلة للتجديد، مما يتيح لك الاستفادة منها برأس مال محدد في حالة الموت، موت أي كان سببه باستثناء الاستثناءات المحددة في الشروط العامة وخاصة العجز المطلق والدائم، بعد الإصابة بمرض أو حادث، ويعتبر شخصا مصابا بإعاقة لا رجعة فيها، (فئة "C3" إعاقة من درجة الثالثة).

يخصص هذا التأمين فهو متاح لأي شخص طبيعي يقل عمره عن 70 سنة ويكون متاح للأشخاص الذي ليس لديهم تغطية الضمان الاجتماعي أو التأمين الجماعي التكميلي.

تكلفة التأمين "التوفير": ويختلف السعر حسب عمر العميل ومدة التأمين ومبلغ التأمين.

بالنسبة للسعر فهو 125 دج شهريا برأس مال 500.000 دج.

ب- شروط قبول التأمين في هذا التأمين: يمكن قبول هذا التأمين لأي شخص يستوفي الشروط التالية:

- أن لا يقل عمره عن 18 عاما و 69 عاما على الأكثر؛

- استكمال الإجراءات الشكلية قبل الاشتراك؛

- لقد أعطيت الموافقة على الحصول على هذا التأمين.

ج- حدود التغطية: التغطية الممكنة حتى سن:

- 70 سنة لضمان الوفاة؛

- 60 سنة العجز المطلق والدائم.

9-2- المنتج "السند" تغطية الأمراض المخيفة:

أ- تعريف السند: هي وثيقة تأمين لمدة عام قابلة للتجديد والتي لك الاستفادة كمن المبلغ المقطوع في حالة تشخيص المرض المخيف خلال فترة التغطية التي يغطيها العقد، وهناك ثلاثة وثلاثين (33) مرضا يغطيها هذا التأمين ومنها: السرطان الفشل الكلوي، فشل الكبد، السكتة الدماغية... الخ.

9-3- السفر: تغطية السفر إلى الخارج.

أ- تعريف السفر: هو تأمين السفر إلى الخارج والذي يسمح لك بالاستفادة من رأس مال محدد ودعم حالة وقوع بعض الأحداث الضارة التي يمكن للعميل أن ينقلها.

9-4- الوافي تغطية حوادث الحياة:

أ- تعريف الوافي: هو تأمين ضد الحوادث الفردية والذي يسمح بالاستفادة من رأس المال محدد (التعويض أو المساعدة الطبية في حالة وقوع حادث جسدي يتعرض له العميل).

ب- الضمانات المقدمة في هذا التأمين:

- دفع رأس مال محدد في حالة: حادث سمين، العجز الكلي أو الجزئي؛

- المساعدة الطبية المرحلية.

9-4- الرفيق - التأمين التمويل البنكي- : هذا هو التأمين التكافلي الذي يضمن سداد رأس المال المقابل للبنك، التمويل الممنوح في حالة الموت أي كان سببه والعجز المطلق والدائم وهذا التأمين مخصص للعملاء والأفراد أو المهنيين الذين حصلوا على التمويل إسلامي من البنك يمكن أن يكون:

- التمويل العقاري: يمنح كجزء من تكوير أو تملك العقار؛
- التمويل الاستهلاكي: يمنح لاقتناء السلع الرأسمالية والمركبات؛
- التمويل الاستثماري أو التشغيلي: يمنح في إطار مشاريع الإنشاء.


9-5- الشامل - تأمين الحماية الجماعية-

الشامل وهي وثيقة جماعية تغطي الجميع العاملين في شركة أو مؤسسة أخرى، ضد المخاطر التي يتعرض لها الشخص عليه خلال صيانة المهنة والخاصة، وهذا التأمين مفتوح لموظفي الشركات أو المنظمات الأخرى ويقدم هذا التأمين الضمانات كما يلي:

- ضمانات التقاعد، الصحة التكميلية.

ومما سبق يمكن إعطاء الشكل التالي لأهم المنتجات التأمينية "الجزائر المتحدة للتكافل العائلي".

الشكل رقم (09): المنتجات التأمينية لشركة "الجزائر المتحدة للتكافل العائلي".



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات تقرير السنوي لشركة التكافل العائلي.

الفرع الثالث: طرق توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي 81-21:

1. طرق توزيع الفائض حسب المرسوم 81-21:

حددت المادة 23 و24 من المرسوم التنفيذي 81-21 كيفية توزيع رصيد صندوق المشتركين، حيث بينت المادة

23 من القانون التي حددت توزيع رصيد الصندوق المشتركين لما يكون موجبا (فائضا) من خلال الطرق التالية:

- الطريقة الأولى: يشمل التوزيع الفائض الصندوق لجميع المشتركين دون أن نميز بين الذين استفادوا من التعويضات والذين لم يستفيدوا منها خلال السنة المالية محل الدراسة؛

- الطريقة الثانية: يشمل التوزيع الفائض الصندوق على المشتركين الذين لم يستفيدوا من التعويضات خلال السنة المالية المعنية؛

- الطريقة الثالثة: يشمل التوزيع الفائض الصندوق على أساس نسبة مساهمة كل مشترك مع خصم أو طرح قيمة التعويضات خلال السنة المالية المعنية، حيث أن إذا كان مبلغ التعويض أكبر من قيمة المبلغ المشترك فيه الصندوق هنا المشترك لا يستفيد من الفائض، وهنا عند ممارسة الشركات التأمين التكافلي يجب عليها أن توضح في قانونها الأساسي كيفية توزيع رصيد الصندوق؛

- أما في حالة العجز فقد بينت المادة 24 من المرسوم التنفيذي كيفية تغطية العجز الصندوق لما يكون سالبا وذلك من خلال اللجوء الى القرض الحسن بدون فائدة على أن يرد لاحقا من الرصيد الايجابي لصندوق المساهمين ويجب ألا يتجاوز 70 بالمئة من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، وبالتالي الفائض محقق يوزع على المشتركين في الصندوق فقط.

2. توزيع الفائض في شركة التأمين التكافلي حالة شركة "جزاير تكافل":

سنحاول إبراز في هذا العنصر ميزانية صندوق المشاركين لسنة 2024 وأهم العناصر المكونة لحساب الفائض التأميني لشركة التكافل العام، إضافة لعنصر حسابات النتائج وما يحتويه من العمولات والاجر التي تتلقاه مؤسسة تكافل من خلال قيام بأعمال وتسيير الصندوق المشتركين وكيفية استثمار مختلف الفوائض وهذا ما يمكن توضيحه بالتفصيل فيما يلي:

الجدول رقم (23): الفائض والعجز لصندوق المشاركين لشركة تكافل العام

الوحدة: دج

الأقسام	العمليات الصافية في 2024/09/30
العلاوات المصدرة والمقبولة	179540727
تغير العلاوة المصدرة والمؤجلة	(21914421)
العلاوات المحولة الي معيدي التأمين	(19223539)
تغير العلاوات المصدرة والمؤجلة على عاتق معيدي التأمين	473851
العلاوات المكتسبة	143141280
المبالغ المدفوعة (صافية من الدعاوي)	(19914944)
المخصصات للمطالبات التي يجب دفعها (الحوادث)	(8329641)
المطالبات (الاضرار) التي تتحملها شركات إعادة التأمين	1040526
المطالبات التي يتحملها معيدي التأمين	(27204059)
المخصصات التقنية أخرى	(17537368)
الإيرادات المالية(المنتجات)	245240
المصاريف المالية(الأعباء)	-
النتيجة الصافية	245240
رسوم الاستحواذ (عمولة الوكالة)	(60955277)
رسوم الإدارة	(90726)
عمولة الإدارة	(110358)
العمولات المستلمة من معيدي التأمين	-
مصاريف التشغيل(التكاليف)	(61156360)
مصاريف الإدارة الأخرى	(446000)
المصاريف التقنية الأخرى	-
الضريبة على الأرباح (النتيجة الصافية)	-
الفائض أو العجز في صندوق التكافل العام	37042733

المصدر: من إعداد الباحث من خلال الاحصائيات المتحصل عليها من طرف مدير التكافل العام في 2024/09/30.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ في الفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2024، شهدت مؤسسة التكافل

مجموعة من العمليات المالية التي تعكس الوضع المالي للصندوق بشكل شامل، حيث بدأت العمليات الصافية بمبلغ

179,540,727 دينار جزائري، وهو إجمالي العلاوات المصدرة والمقبولة من قبل المؤسسة ومع ذلك تعرضت المؤسسة لعدة مصروفات تخص العلاوات المحولة إلى معيدي التأمين، والتي بلغت 19,223,539 دينار جزائري، بالإضافة إلى بعض التعديلات على العلاوات المصدرة والمؤجلة.

أما من ناحية العلاوات المكتسبة حققت المؤسسة مبلغاً قدره 143,141,280 دينار جزائري، مما يدل على نجاحها في تحقيق إيرادات من هذه العلاوات، لكن في نفس الوقت تكبدت المؤسسة تكاليف متعددة في دفع المبالغ الصافية المتعلقة بالدعاوي والتعويضات، حيث وصلت إلى 1,040,526 دينار جزائري، بالإضافة إلى المخصصات التي تخص الحوادث والمطالبات التي يجب دفعها.

من ناحية أخرى تشير المخصصات التقنية الأخرى إلى وجود تكلفة تقدر بحوالي 17,537,368 دينار جزائري، ما يعكس عبئاً إضافياً على حسابات المؤسسة. وعلى الرغم من أن الإيرادات المالية (المنتجات) كانت إيجابية ووصلت إلى 245,240 دينار جزائري، إلا أن المصاريف المالية المرتبطة بالأعباء المالية كانت تعادل نفس المبلغ، مما يعني عدم وجود فائدة صافية من هذه الإيرادات، أما فيما يخص المصاريف التشغيلية فقد كانت المصاريف الإجمالية عالية، حيث بلغت 61,156,360 دينار جزائري، وهو ما يمثل عبئاً كبيراً على الميزانية التشغيلية للمؤسسة، وتشير النتيجة الصافية إلى خسارة واضحة قدرها 60,955,277 دينار جزائري، وهو ما يعكس التحديات التي تواجهها المؤسسة في الحفاظ على التوازن المالي، وعلى الرغم من هذه الخسائر، شهد الصندوق فائضاً قدره 37,042,733 دينار جزائري، وهو ما يعني أن المؤسسة ما زالت تحتفظ بفائض مالي في صندوق التكافل العام، مما يساعد في ضمان استمرارية نشاطها وتغطية التزاماتها المستقبلية.

الاستنتاج:

- ✓ **المؤشرات الإيجابية:** حققت المؤسسة إيرادات من العلاوات المكتسبة وكذلك فائض في صندوق التكافل العام.
- ✓ **المؤشرات السلبية:** خسارة صافية كبيرة نتيجة للمصاريف التشغيلية العالية والمطالبات المدفوعة، بالإضافة إلى تكاليف العلاوات المحولة إلى معيدي التأمين.
- ✓ **التوصيات:** يجب على المؤسسة أن تعيد النظر في هيكلية التكاليف التشغيلية وتطوير استراتيجيات لتقليل المصاريف المرتبطة بالعمولات والمطالبات.

الجدول رقم (24): حسابات النتائج لمؤسسة التكافل	
الوحدة: دينار جزائري	
العمليات الصافية في 2024/06/30	الأقسام
60955277	عمولة الوكالة
60735	عمولة المضاربة
61016011	إجمالي الفرعي الأول
(9037921)	عمولات الوسطاء
(9037921)	إجمالي الفرعي الثاني
3423821	منتجات (إيرادات) تشغيلية أخرى
(102621940)	المصاريف العامة للتشغيل
(6517899)	مخصصات الاهتلاكات والاحتياطات على الأصول الثابتة
(105716018)	إجمالي الفرعي الثالث
23470856	إيرادات الاستثمارات
—	إيرادات الحصص (المشاركة)
23470856	إجمالي الفرعي الرابع
(3205186)	النتيجة التشغيلية قبل الضريبة
(6000)	الضريبة على النتيجة
(30199186)	النتيجة التشغيلية بعد الضريبة
—	الأرباح الاستثنائية
—	الخسائر الاستثنائية
—	النتيجة الاستثنائية
(30199186)	النتيجة الصافية في 2024/09/30

المصدر: من إعداد الباحث من خلال الاحصائيات المتحصل عليها من طرف مدير التكافل العام في 2024/09/30. في الفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2024 سجلت مؤسسة التكافل خسارة صافية قدرها 30,199,186 دينار جزائري، حيث ظهرت عدة عوامل ساهمت في هذه النتيجة السلبية، حيث بدأ الوضع مع العمليات الصافية التي بلغت 60,955,277 دينار جزائري، إلا أن المؤسسة تكبدت تكاليف كبيرة في مجالات متعددة، مثل العمولات المدفوعة للوكالات والوسطاء التي وصلت إلى حوالي 9,037,921 دينار جزائري، مما خفض من إجمالي الإيرادات، كما تأثرت النتيجة بشكل سلبي من المصاريف العامة للتشغيل التي بلغت 102,621,940 دينار

جزائري، بالإضافة إلى مخصصات الاهتلاكات والاحتياطيات على الأصول الثابتة التي سجلت حوالي 6,517,899 دينار جزائري، على الرغم من هذه التكاليف، حققت المؤسسة إيرادات من استثماراتها وصلت إلى 23,470,856 دينار جزائري، مما شكل بعض التعويض للأضرار الناتجة عن الخسائر التشغيلية.

أما بالنسبة للنتيجة التشغيلية قبل الضريبة أظهرت خسارة بحوالي 3,205,186 دينار جزائري، وعندما تم احتساب الضريبة أصبحت النتيجة التشغيلية بعد الضريبة خسارة قدرها 30,199,186 دينار جزائري، ورغم عدم وجود أرباح أو خسائر استثنائية خلال الفترة، تبقى الخسارة الصافية مؤشراً على أن المؤسسة بحاجة إلى إعادة تقييم سياسات التشغيل والعمولات وتحسين كفاءتها في إدارة المصاريف التشغيلية لضمان استدامتها المالية وتحقيق نتائج إيجابية في المستقبل.

الاستنتاج العام:

• المؤشرات السلبية:

- ✓ المؤسسة حققت خسارة صافية تصل إلى حوالي 30 مليون دينار جزائري.
- ✓ المصاريف التشغيلية والمخصصات على الأصول الثابتة كانت كبيرة للغاية.
- ✓ العمولات المدفوعة للوسطاء وكذلك تكاليف التشغيل العامة تساهم بشكل كبير في الخسارة.

• المؤشرات الإيجابية:

- ✓ إيرادات الاستثمارات كانت إيجابية، وهو ما يعكس تحقيق دخل جيد من الاستثمارات.
- ✓ المؤسسة تحقق إيرادات من عملياتها الأساسية رغم الخسائر التشغيلية.

التوصيات:

- قد تحتاج المؤسسة إلى تقليل المصاريف التشغيلية (مثل الرواتب والتكاليف العامة) لتحسين الربحية.
- من الممكن تحسين فعالية إدارة العمولات المدفوعة للوسطاء.

المطلب الثالث: نوافذ (شبابيك) التأمين التكافلي في الجزائر

من خلال هذا المطلب سنتناول فيه أهم الشبابيك (النوافذ) المفتوحة في شركات التأمين التقليدية والمتمثلة في شبك GAM وشبابيك GARDIF، إضافة إلى أهم المنتجات التي تقدمها إلى الأفراد وحجم الأنشطة مقارنة بالتأمين التجاري ومدى مساهمتها في جلب المدخرات الأفراد لدى الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: نافذة شركة المتوسطة للتأمين (GAM): وهي نافذة متخصصة في التأمين التكافلي العام، بدأت نشاطها في أبريل 2022 يقدر رأس مالها 45 مليون دج، وهذا الشباك متوفر في جميع وكالات شركة GAM عبر التراب الوطني، فهي أعمال التأمين الشباك التكافلي مستقلة من الناحية المحاسبية والمالية عن أعمال

التقليدية، حيث تم منحها الاعتماد من طرف وزارة المالية في 04 نوفمبر 2021 وذلك قصد ممارسة عمليات التأمين التقليدي وكذا ممارسة عمليات التأمين التكافلي العام في شكل "نافذة" والمتمثلة فيما يلي⁽¹⁾:

- 1- الحوادث:
- 1-2- خدمات تعويضية.
- 2- المرض:
- 2-2- خدمات تعويضية
- 3- أجسام عربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية).
- 4- أجسام عربات السكة الحديدية.
- 5- أجسام العربات السكة الحديدية
- 6- أجسام العربات البرية والبحرية.
- 7- البضائع المنقولة.
- 8- الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية.
- 9- أضرار أخرى لاحقة بالأموال.
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا.
- 11- المسؤولية المدنية للعربات الجوية.
- 12- المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحرية.
- 13- المسؤولية المدنية العام.
- 14- القروض
- 15- الكفالة.
- 16- الخسائر المالية المختلفة.
- 17- الحماية القانونية.
- 18- إعادة التأمين (إعادة التأمين التكافلي).


⁽¹⁾ الجريدة الرسمية، قرار متضمن اعتماد شركة قصد ممارسة عمليات التأمين التنفيذي وعمليات التأمين التكافلي، الصادر في 04 نوفمبر 2021، العدد 94، ص 14.

2- أهم عقود التأمين التي توفرها نافذة الشركة المتوسطة للتأمين "GAM": تتمثل أساسا في (1):

- ❖ عقود التأمين التكافلي العام للأخطار المتعددة للسكن والمساعدة المنزلية وتتمثل في الحماية من أضرار الحريق والسرقة وأضرار المياه وكسر الزجاج وعواقب المسؤولية المدنية العائلية مع المساعدة المنزلية الدائمة؛
 - ❖ عقد التأمين التكافلي العام للأخطار المهنية المتعددة والمساعدة المهنية: وتتمثل في الحماية من أضرار الحريق والانفجارات والسرقة وأضرار الحياة وكسر الزجاج وعواقب المسؤولية المدنية المهنية مع المساعدة المهنية الدائمة، كما يمكن أيضا حماية المعدات المهنية ضد أخطار الانكسار والأعطاب؛
 - ❖ عقد التأمين التكافلي العام للسيارات والمساعدة عبر الطرقات: حيث يغطي العواقب المادية والجسمانية للمسؤولية المدنية لقيادة السيارات، الأضرار اللاحقة بالمركبة أو الخسائر اللاحقة بالمرضى إثر حادث اصطدام أو بدون اصطدام... كسر الزجاج، السرقة، الحرائق والانفجار، المساعدة في حل العطب أو حادث... الخ؛
 - ❖ عقد التأمين التكافلي العام المتعدد، الأخطار الصناعية والتجارية: حيث يضمن هذا العقد المتعدد الأخطار التي يمكن أن تلحق بالشركة والمباني والممتلكات التي هي ملك أو ليست مملوكة للمشارك يغطي أيضا المواد والمعدات والسلع ضد الأخطار التالية: الحريق والانفجارات، خسائر الاستغلال بعد الحريق، العواقب المالية للمسؤولية المدنية المتعلقة باستغلال، أضرار المياه، كسر الزجاج والسرقة على كل أشكالها، كسر الآلات، إتلاف المعدات الخاصة... الخ؛
 - ❖ عقد التأمين التكافلي العام لآثار الكوارث الطبيعية: حيث يغطي آثار الكوارث الطبيعية عن كل الأضرار الناجمة عن أي من الأحداث التالية: الزلزال، الفيضانات والانفجارات الطينية، العواصف، الحركات الأرضية، الخسائر التي قد تتعرض لها الميادين العقارية... الخ؛
- مما سبق يمكن إعطاء شكل مختصر لأهم عقود التأمين التكافلي "نافذة GAM" كما يلي:

(1) الهيئة الشرعية الوطنية للصناعة المالية الإسلامية، شهادة المطابقة الشرعية، الصادرة في 21 ديسمبر 2021.

الشكل رقم (09): عقود التأمين التكافلي لنافذة الشركة المتوسطة للتأمين GAM.



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات عقود التأمين التكافلي المصادق عليها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء والصناعة المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه قطاع التأمين التكافلي في الجزائر.

من خلال ما سبق في المبحث الثاني والتي تم التطرق فيه إلى نشأة وتطور التأمين التكافلي في الجزائر وأهم الأطراف المتدخلة فيه وبخصوص الفرص القانونية المتمثلة في الرسوم التنفيذي 21/81 الذي حدد كيفية وشروط ممارسة التأمين التكافلي الجزائري، وكذلك الفرص المؤسساتية المتعلقة بإنشاء شركات التأمين التكافلي الجزائري، إضافة إلى إيجاد حلول وسبل لتنمية التأمين التكافلي في الجزائر، إضافة إلى وضع خطة لمستقبله تتماشى مع أهداف السياسة المالية للتأمين التكافلي في الجزائر، وهذا يعطينا دافع إلى تخصيص هذا المبحث لدراسة أهم التحديات وسبل حتمية التأمين التكافلي في الجزائر.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر.

من خلال تطرقنا لواقع التأمين التكافلي في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21/81 الذي حدد شروط وكميات ممارسة التأمين التكافلي وإعطاء الفرص المؤسساتية من خلال إنشاء شركات التأمين التكافلي العام والعائلي، إضافة إلى النوافذ (شبابيك) التأمين التكافلي، حيث وجدنا أن هناك عدة تحديات تقف وتعرقل هذه الشركات وتتناقى أعمالها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل هذه التحديات في الجانب القانوني أو التشغيلي، وهذا ما يجعلنا تطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: التحديات القانونية للتأمين التكافلي في الجزائر.

تعتبر القوانين التي تنظم صناعة التأمين التكافلي في الجزائر التي لا تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتعد من أبرز التحديات التي تواجه القطاع، رغم وجود بعض النقاط الإيجابية التي أتى بها المرسوم 21/81 مقارنة بالمرسوم 13/09، حيث أن المرسوم الأخير قد أسهم في تقديم حلول تتماشى مع الشريعة، ولكن لا تزال هناك جوانب بحاجة إلى مزيد من التنظيم والتحسين لضمان توافق جميع جوانب التأمين التكافلي مع المبادئ الإسلامية بشكل كامل، ويمكن تلخيص أبرز النقاط كما يلي:

✓ التداخل بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي: يعود هذا التداخل إلى تنظيم ممارسة التأمين التكافلي من

قبل شركات التأمين التجارية القائمة في الجزائر، حيث تقوم بعض الشركات بتقديم خدمات التأمين التكافلي عبر "النوافذ" داخل شركات التأمين التقليدية، مما يؤدي إلى بعض الالتباسات في تحديد حدود واضحة بين كلا النوعين من التأمين، يحدث تداخل بين أعمال التأمين التقليدي وأعمال التأمين التكافلي وهو ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

✓ **إجراءات التحول من شركات التأمين التقليدية إلى شركات التأمين التكافلي:** رغم إمكانية قبول شركات التأمين التقليدية لممارسة التأمين التكافلي، إلا أن قانون التأمين الجزائري لا يوضح الإجراءات المحددة للتحول من التأمين التقليدي إلى التكافلي، مما يثير حالة من الغموض القانوني. كما أن القانون لا يحدد نوع الربح الذي تسعى الشركات لتحقيقه، سواء كان ناتجاً عن الاستثمارات أو عن الأنشطة القائمة بين الشركات والمشاركين، مما يخلق تحديات في تحديد آلية عمل الشركات في هذا السياق.

✓ **غياب بنود قانونية لضبط العلاقات التأمينية والمالية:** لا توجد نصوص قانونية محددة لتنظيم العلاقات التأمينية والمالية بين شركة التأمين والمشاركين، مما يعقد ضبط هذه العلاقات.

✓ **غياب النصوص التي تنظم العلاقة بين المشاركين:** لا توجد نصوص قانونية توضح العلاقة بين المشاركين أنفسهم، وهل تجمع صفة المؤمن والمؤمن له في شخص واحد أم لا، هذا يعرقل تكييف التأمين على أساس التعاون والتبرع وليس على أساس العوض.

✓ **عدم وجود نص قانوني يوضح كيفية إنشاء الصناديق:** لا يوجد نص قانوني يوضح كيفية إنشاء صندوق على مستوى شركة التأمين، وصندوق المشاركين، وصندوق المساهمين أو أعمال الشركة، وهو أمر مهم لتحديد طريقة إدارة الأموال بشكل قانوني.

✓ **غموض ملكية صندوق التكافل واشتراكاته:** هناك غموض بشأن ملكية صندوق التكافل واشتراكاته، فهل تعود ملكيته لصالح المشاركين أم لصالح الشركة؟ هذا يشكل تحدياً في تحديد الحقوق والواجبات بين الأطراف المعنية.

تظل هذه التحديات بحاجة إلى معالجة قانونية لضمان تطبيق التأمين التكافلي بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وضمان شفافية العلاقات بين كافة الأطراف المعنية.

من خلال ما سبق نجد أن كل التحديات القانونية السابقة المتعلقة بالمرسوم 13/09 قد تجاوزتها وذلك من خلال المرسوم التنفيذي 81/21 الذي حدد شروط وممارسة التأمين التكافلي في الجزائر وهذا الشيء الإيجابي من خلال إعادة بلورة وإعطاء صبغة القانونية وتفصيل في كل ما هو متعلق بكيفية إنشاء وممارسة التأمين التكافلي في الجزائر إلا أن هناك تحديات أخرى نجدها في هذا المرسوم والتي يمكن عرضها فيما يلي:

التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر من خلال المرسوم 81/21:

- لم يتم الفصل كثيراً في القوانين الخاصة بكيفية وشروط ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر؛

- تنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 81/21 على أنه في حالة عدم وجود شركات إعادة التأمين التكافلي يمكن لشركات التأمين التكافلي اللجوء إلى شركات التأمين التجارية لتأمين أعمالها، وهذا ما يتنافى يتعارض هذا الإجراء مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، لأن هذه الأخيرة تمنع التعامل مع الشركات التي تمارس التأمين التجاري التقليدي بسبب ما قد ينطوي عليه من ممارسات ربوية وغير متوافقة مع أسس التأمين التكافل.

الفرع الثاني: التحديات التشغيلية التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر.

من خلال التحديات القانونية التي تم التطرق إليها سابقا وذلك من خلال تحليل أحكام الرسوم 13/09 وبصفة خاصة المادة 103 وأهم التحديات التي كانت تواجهه، والتي تم إيجاد حلول لها وذلك من خلال المرسوم التنفيذي 81/21 الذي أعطى الشيء الإيجابي وتجاوز كل العقبات المتعلقة بكيفية ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، إلا أن هناك عدة تحديات تشغيلية تواجه التأمين التكافلي في الجزائر، والتي يمكن استخلاصها من خلال دراستنا لكيفية ممارسة وصناعة التأمين التكافلي في الجزائر والتي سنوضحها فيما يلي:

- **الفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص:** يتطلب الأمر أن يكون هناك فصل بين هيئات المساهمين وهيئات المشاركين في شركات التأمين التكافلي، مما يستدعي تأسيس صناديق منفصلة لكل هيئة. هذا الفصل يشكل تحدياً لشركات التأمين التجارية التي قد تدخل في مجال التأمين التكافلي، ويضع حداً أمام تلك الشركات التي تسعى للاندماج في هذا القطاع؛

- **افتقار قطاع التأمين لشركات التأمين التكافلي:** مقارنة بعدد شركات التأمين التقليدي، يعتبر قطاع التأمين

التكافلي في الجزائر محدوداً. باستثناء شركة السلامة التي تعمل وفقاً للمرسوم التنفيذي 81/21، وشركات التأمين العام والعائلي التي ما تزال في مرحلة بداية العمل، مما يبرز التأخير في تطوير هذا النوع من التأمين؛

- **ضعف إنتاجية شركات التأمين التكافلي:** تسجل شركات التأمين التكافلي إنتاجية محدودة ومساهمة

ضعيفة في قطاع التأمين الجزائري، حيث لا تتجاوز حصتها السوقية 4%، وهذا في ظل المنافسة الشديدة من شركات التأمين التقليدي؛

- **التنازل الإجباري لشركات التأمين:** يفرض القانون على شركات التأمين العاملة في السوق الجزائري التنازل

الإجباري عن جزء من رقم أعمالها لصالح المعهد الوطني لإعادة التأمين (CCR)، الذي يتعامل مع

شركات إعادة التأمين التجارية، مما يتعارض مع مبدأ الشريعة الإسلامية، خاصة في ظل عدم وجود شركة

إعادة تأمين تكافلي في الجزائر؛

- **نقص الوعي الثقافي التأميني:** يعاني المستهلك الجزائري من نقص في الوعي الثقافي التأميني بشكل عام، سواء كان التأمين تكافليًا أو تجاريًا، يعود هذا إلى الإرث الفكري الذي خلفه النظام الاشتراكي، حيث كانت الدولة هي الجهة الوحيدة التي تهتم بتقديم التعويضات والتأمينات، مما ساهم في غياب الثقافة التأمينية لدى الأفراد؛

- **عدم الترويج من خلال وسائل الإعلام** للصناعة التأمينية التكافلية ومدى أهميتها في حياة الفرد والمجتمع؛

- **النظرة السلبية** للفرد الجزائري باعتبار التأمين كونه كضريبة مفروضة وتخوفه من عدم الاستفادة منه، إلا أن كون الاستفادة لا تتم إلا بعد تحقق الخطر والحادث المحتمل، إضافة إلى انخفاض الدخل للأفراد وارتفاع النفقات المعيشية؛

- **قلة الخبرة** في مجال التأمين التكافلي، وكذا مجالات استثمار الفوائض يؤدي بها إلى مخاطر الاستثمار.

المطلب الثاني: سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي على مستوى مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الوطني.

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على كيفية إيجاد أهم العلاقات الوظيفية التكاملية على مستوى مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الوطني، بغية إيجاد حلول من أجل تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر والنهوض بمساهمة الوساطة المالية والمصرفية التكافلية المتخصصة ولدراسة هذا المطلب قنا بتقسيمه إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: تطوير صناعة التأمين التكافلي على مستوى العلاقات الوظيفية التكاملية مع مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية.

لتطوير مؤسسات التأمين التكافلي الأمر يتطلب إيجاد حلول وعلاقات تكاملية وظيفية مع مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، لأن هناك علاقة ترابطية إذا كانت بطريقة إيجابية فهنا يمكن القول إن لها قدرة على النجاح هذه العلاقات، وبما أن منظومة التكافل لها عدة علاقات مع مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

1- تنمية (تطوير العلاقات الوظيفية) مع منظومة التكافل مع المصارف الإسلامية: يعتبر مجال التمويل والاستثمار في منظومة التكافل من أهم المجالات هذه الصناعة لذلك يشمل المصارف الإسلامية، لذلك لا بد من وجود علاقة تكاملية لأن هذا الاستثمار له عدة أساليب متنوعة وعدة صيغ تمويلية شرعية، وبالتالي هنا يمكن تطوير

الوساطة المالية المصرفية التكافلية، سواء كان هذا في حالة العجز أو الفائض التأميني، لذلك يتطلب هذا التطوير نوعين من الوساطة الوظيفية تكاملية منخفضة.

أ- تنمية الوساطة المصرفية التكافلية لمؤسسات التأمين التكافلي: هذا التطوير سوف يؤدي إلى تأمين الخدمات المصرفية وكذلك القروض الاستثمارية على مستوى منظومة التكافل.

ب- تنمية الوساطة التكافلية من أجل التأمين على الودائع المصرفية: يعتبر التأمين على الودائع من طرف مؤسسات التكافل مصمم من طرف الإسلامية يشكل تحديا نوعيا، وهذا بالنظر بخصائص العقود الشرعية وطريقة تلقي الأموال الخاصة بالبنوك الإسلامية، وعلى جل هذه التحديات فإن النظام الإسلامي للتأمين يتصف بالقدرة على زيادة القدرات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، إضافة إلى تعزيز ثقة المودعين خلال أوقات الأزمات الاقتصادية¹.

2- تنمية العلاقات الوظيفية لمنظومة تكافل هيئات الصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامي المصغر: إن تطوير العلاقات الوظيفية تشمل الصكوك الإسلامية التي تعتبر أهم أصل مالي إسلامي التي بلغت قيمتها 631 مليار دولار في 2021، وارتفاع الإمكانيات التي تمنحها لشركات التكافل، وبالأخص إلى صناديق المشاركين للاستثمار الفائض التأميني بطرق تشاركية، إضافة إلى الاستثمارات المتاحة خارج منظومة التأمين التكافلي على مستوى صناديق الاستثمار الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامي المصغر عن طريق أساليب وصيغ المشاركة المتنوعة.


3- تنمية العلاقات الوظيفية لمنظومة التكافل مع هيئات وصناديق الزكاة ومؤسسات الأوقاف: لتطوير العلاقات الوظيفية لمؤسسات التكافل من خلال إقامة هيئات وصناديق الزكاة والمؤسسات الوقفية للتكافل في عدة جوانب مع مؤسسات التكافل عن طريق التمويل المتبادل، وطريق التمويل عن طريق القروض الحسنة في حالة العجز صندوق المشاركين إضافة إلى الاستثمار المشترك للفوائض التأمينية والفرص المتاحة على مستوى مؤسسات مستقلة، لذلك فيشمل هذا التطوير إقامة وتأسيس صناديق تأمين التكافلي تابعة لمؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف أو إنشاء صناديق تكافلية تأمينية وقفية.

4- تنمية العلاقات الوظيفية لمنظومة التكافل مع مؤسسات التأمين التجاري التي بها (الشبابيك التكافل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية: لتطوير هذه العلاقة الترابطية فإن هذه المنظومة تشمل شبابيك التأمين التكافلي في مؤسسات التأمين التقليدية، وكذلك صناديق التعاونية، إضافة إلى مؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي تتحول بعد مرور الزمن نحو عمليات التأمين التكافلي.

¹ مجلس الخدمات الإسلامية، المبادئ الأساسية لأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، مارس 2021، ص 01.

ومما سبق يمكن اقتراح شكل يوضح العلاقات الوظيفية التكاملية لمنظومة التأمين التكافلي مع مؤسسات الصناعة المالي الإسلامية كما هو موضح في الشكل الآتي:

الشكل رقم (10): العلاقة الوظيفية لمنظومة التكافل مع المؤسسات المالية الإسلامية.




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات: أ.د/ صالح صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 44.

5- تنمية العلاقات الوظيفية لمنظومة التأمين التكافلي مع الهيئة الرقابية الشرعية:

إن تطوير صناعة التأمين التكافلي يستوجب تواصل إيجابي مع مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، وخاصة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ومدى الالتزام بتطبيق الضوابط والمعايير الشرعية ذات صلة بالمنتجات التأمينية التكافلية، إضافة إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وكذلك تقييد بمبادئ والإشارات التي يقدمها لشركات التأمين التكافلي وكذلك تنمية الجهود والتبادل والتعاون مع هيئة الرقابة الشرعية لمنظومة التكافل على المستوى الوطني وكذا مع الهيئات العالمية، والتي تحتوي على مرحلة التأمين التكافلي، وهذا ما سيوضحه الشكل الموالي المبين للعلاقات الترابطية مع منظومة التكافل ومؤسسات البنية التحتية والرقابة الشرعية للمنظومة المالية الإسلامية.


الشكل رقم (12): العلاقات الوظيفية الترابطية لمنظومة التكافل مع مؤسسات البنية التحتية لمنظومة الصناعة المالية الإسلامية.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات: أ.د/ صالح صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 44.

4- تنمية وتطوير العلاقات التكاملية لمنظومة التكافل مع وزارة المالية وبورصة الجزائر والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية: من أجل تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ينبغي اندماج هذه المنظومة في مجال السياسة التي تحددها وزارة المالية وذلك وفق اللوائح التنظيمية التي تؤطر سلوكيات العمال في قطاع التأمين التكافلي وكذا تحقيق التعاون بين المجلس الوطني للتأمينات ولجنة التأمينات وبورصة الجزائر، وجميع المؤسسات الاقتصادية ذات الصلة، وخاصة تلك التي تمنح إقامة أقسام التأمين التكافلي على مستوى تلك المؤسسات لموظفيها وعمالها. ومما سبق أنا خالصنا إلى أن هناك مكانة محورية تتجلى في تحقيق التكامل بين تلك المؤسسات المتعلقة بالاقتصاد الوطني من أجل تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر والتي يوضحها الشكل الموالي:

الشكل رقم (13): العلاقة التكاملية لمنظومة التكافل مع مؤسسات الاقتصاد الوطني.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات: أ.د/ صالح صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الوطني، مرجع سابق ذكره، ص 46.

الفرع الثاني: تنمية منظومة صناعة التكافل على مستوى العلاقة التكاملية مع مؤسسات الاقتصاد الوطني.

من أجل تطوير العلاقات الوظيفية التكاملية لمنظومة التكافل ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني ينبغي إيجاد العلاقات بين مؤسسات تلك الاقتصاد التي سوف نوردتها فيما يلي:

1- تطوير العلاقات التكاملية مع (نوافذ) شركات التأمين التجارية وإعادة التأمين: يعتبر التبادل التكافلي لصناعة التكافل مع نوافذ شركات التأمين التجارية مهم جدا في عدة مجالات التي لها تأثير على مبادئ التكافلي الإسلامي، وهي مجالات عديدة نجد منها الخبرات الالكترونية، والتعاون في تقييم الحسائر، وكذلك التعاون بين جميع النوافذ (الشبابيك) في التكافل بأصحاب الصناديق (المشاركين)، بالإضافة إلى التعاون مع شركات إعادة التأمين التكافلي في الجزائر.


2- تنمية العلاقات التكاملية لمنظومة التكافل مع البنك المركزي والبنوك التقليدية وفروعها والنوافذ معاملات الإسلامية: لتطوير منظومة صناعة التكافل في الجزائر ينبغي تطوير العلاقات مع البنك المركزي من خلال الإشراف على مراجعة القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالتأمين وعلاقات مع البنوك التجارية في إطار التمويل والاستثمار والتأمين تلك الاستثمارات التي تتوافق مع مبادئ الشريعة، بالإضافة إلى تحقيق التعاون مع الفروع والنوافذ (الشبابيك) المعرفية الإسلامية في مجال إنشاء التأمين التكافلي.

3- تطوير وتنمية العلاقات التكاملية لمنظومة التكامل مع صناديق التمويل والدعم والمؤسسات الواسطة والمتوسطة: حيث أن صناعة التأمين التكافلي تسهم في مرافقة الاستثمارات والتمويلات في المشروعات الفردية أو العائلية المصغرة، بالتكامل مع حجم التمويل المتاح عن طريق الهيئات الوطنية الداعمة لتلك المشاريع، مثل: صناديق ومؤسسات الزكاة والأوقاف.

5- العلاقات التكاملية لمنظومة التكامل مع الهيئات الدولية الصانعة للمعايير:

من أجل تطوير منظومة التأمين التكافلي في الجزائر لابد من وجود علاقات تكاملية لمؤسسات التأمين التكافلي مع نظيرتها الدولية التي تعتبر المؤسسة للمعايير الدولية في مجال التكافل، ونجد أهم هذه الهيئات مجلس الاستقرار المالي، الاتحاد الدولي لمراقبة التأمين، لجنة بازل للرقابة البنكية، المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية، مجلس معايير والمحاسبة الدولية، ومجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية، ولجنة المدفوعات والبنية التحتية للسوق ومجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال والتي يمكن توضيحها في الشكل الموالي الذي يبين لنا صورة العلاقات التكاملية مع المؤسسات الدولية المعيارية.

الشكل رقم (14): العلاقة التكاملية لمنظومة التكافل مع الهيئات الدولية المعيارية:



المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على مصادر أ.د/ صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 47.

المطلب الثالث: آفاق التأمين التكافلي في الجزائر.

سنحاول هدا المطلب إعطاء نظرة استشرافية للتأمين التكافلي على المستوى الوطني ومعرفة أهم الأهداف المسطرة للبلوغ أرقام المرجوة من ذلك، إضافة إلى أهدافه على المستوى الدولي وكذا توقعات على المدى الطويل.

الفرع الأول: التأمين التكافلي على الصعيد الوطني:

هناك بعض الأرقام والاحصائيات متوقع تحقيقها من طرف الدراسات الباحثين في المستقبل على مستوى الوطني وذلك بغية تطوير صناعة التكافل على مستوى الوطني ومقارنتها مع حجم التكافل على مستوى العالم، وكذا دراسة حجم الإنتاج على مستوى مؤسسات التكافلية التي تأسست وفق المرسوم 81/21 والاهداف المسطرة وفق البرنامج المخطط الاستراتيجي لمؤسسة التكافل العام.

1. تطور صناعة التأمين التكافلي في الجزائر خلال الفترة 2014-2040:

الجدول رقم (23): تطور صناعة التأمين التكافلي المتوقعة في الجزائر خلال الفترة 2024-2040.

الوحدة: مليار دولار

السنوات	حجم التكافل في العالم	حجم التكافل في الجزائر
2014	35	0.01
2016	43	0.03
2020	62	0.04
2026	91	1
2030	150	2
2040	200	4

المصدر: صالح صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الوطني، سلسلة مطبوعات الوقفية، الجزائر 2024، ص 48.
من خلال ما تم التطرق إليه سابقا في تطوير صناعة التكافل على مستوى العلاقات الوظيفية مع المؤسسات الصناعية المالية الإسلامية لاحظنا في إحصائيات الجدول تطور صناعة التأمين التكافلي المتوقعة في الجزائر ومقارنتها مع نظيرتها في العالم خلال الفترة 2040/2024، حيث تبين لنا حجم مساهمة التأمين التكافلي في الجزائر ضعيفة مقارنة على مستوى العالم وحيث سينتقل حجم سنة 2020 من 1 مليار دولار إلى غاية 2 مليار دولار سنة 2030 و 4 مليار دولار سنة 2040، وهذا ما يعطي لنا حجم التوازن الإجمالي للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر والمقدرة بـ 130 مليار دولار سنة 2030 و 45 مليار دولار سنة 2040 كحد أدنى يمكن أن يرفع هذا الضعف حسب طبيعة الجهود المبذولة من طرف الدولة ومؤسساتها الإسلامية، والشروع في إدماج مؤسساتها في الاقتصاد

الوطني عند اكتمال المنظومة المؤسساتية على مستوى الصيرفة الإسلامية (البنوك الإسلامية) والصناعة المالية الإسلامية، كجعل الاقتصاد الوطني من أهم قطب على المستوى المحلي والعالمي، وهذا في حالة إتباع جميع الخطوات الفعالة في تطوير المؤسسات المالية الإسلامية على أساس المتكامل وتطبيق المعايير التي تراها تجسد هذه المنظومة صناعة المالية الإسلامية في الجزائر، كما نراه مبين في تقديرات استشرافية في الجدول الموالي:

الجدول رقم (24): الحجم المتوقع لأصول الصناعة المالية الإسلامية حسب التوزيع القطاعي في الجزائر

الوحدة: مليار دولار.

للفترة 2026

السنوات			أصول الصناعة المالية الإسلامية حسب القطاعات
2040	2030	2016	الصكوك الإسلامية
60	40	15	صناديق الاستثمار الإسلامية
40	20	10	البنوك الإسلامية
50	30	15	التأمين التكافلي
04	02	01	الزكاة
20	12	08	الأوقاف
25	15	10	مؤسسات التمويل الإسلامي المصغر
12	10	30	مجموع أصول المالية الإسلامية في الاقتصاد الوطني
210	130	62	حجم الصناعة المالية الإسلامية في العالم
20000	9000	6200	الحصة الأدنى النسبية المتوقعة للجزائر %
1.03	1.4	%01	

المصدر: صالح صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 48.

2. نظرة الاستشرافية لمساهمة شركة التكافل العام "جزائر تكافل" في قطاع التأمين من الفترة 2023 إلى

2027: تسعى شركة التكافل دائما على الاعتماد على سياسة جديدة من أجل الزيادة في الاشتراكات من

طرف مؤسسات التأمين والبنوك والرفع من رأس المال، وهذا لا بد من تكيفها مع نموذج التكافل وسوف تسعى

تدريجيا نحو اختراق سوق التأمين ضد الأخطار وذلك من خلال تطوير المنتجات التي تلبي احتياجات حاملي

وثائق التأمين وترويج وتحقيق الشمول المالي من أجل إيصال هذه الخدمة إلى كافة أفراد المجتمع بأقل تكاليف

واحسن جودة ممكنة، وهذا يمكن للشركة أن تكيف منتجاتها مع احتياجات السوق، ويتضمن أهم المنتجات

التي ركزت عليها الشركة هي: تأمين السيارات، تأمين ضد المخاطر الزراعية، تأمين ضد الحرائق، تأمين النقل

البري والبحري).

الجدول رقم (25): الاشتراكات المتوقعة في شركة التكافل العام "جزاير تكافل" للفترة 2023-2027،
الوحدة مليون دج.

2027	2026	2025	2024	2023	نوع التأمين
702052	520038	397443	220805	57038	تأمين السيارات
376108	282896	202104	115307	34177	تأمين المخاطر والممتلكات
32317	23526	13758	6794	658	التأمين الفلاحي
24516	17747	13146	6794	678	تأمين النقل
1134993	844207	626451	349700	92751	المجموع الإجمالي

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على المخطط السنوي الاستراتيجي للشركة خلال الفترة 2023-2027، ص 57.
حسب التقرير السنوي يمكن أن تصل المساهمات إل أكثر من 90 مليون دينار خلال السنة الأولى (2024) لتصل إلى ما يقارب 1135 مليون دينار في نهاية السنة 2027 وهذا ما يحقق معدل نمو قدره 35%.

أ- لجنة الوكالة: تم تحديد نسبة العمولة من طرف شركة تأمين التكافل العام "جزاير تكافل" على أنها تقدر بـ 35% لإدارة وتسيير الشركة وهذا ما حدده مجلس الإدارة والاجتماع المنعقدة في 28 ديسمبر 2023 وهذا من أجل القيام بجميع فروع نشاط التأمين، باستثناء تأمين RC العشري الذي تم تخفيضه إلى 15% وتأمين NAT.CAT الذي تم خفضه إلى 10% كحد أدنى مسموح به.

ب- سياسة الاستثمار ومكافآت المشتركين: اعتمدت الشركة في توزيع واستثمار الفائض التأميني كما يلي:

- العائد المتوقع على الاستثمارات على شكل تصاعدي وفق النسب من 2% إلى 45% على مدة 5 سنوات وأخذت الشركة سنة 2023 كمرجع للعائد المتوقع من قبل نافذة الإسلامية لأحد البنوك المشاركة في التأمين التكافلي.

- يتم استثمار أقساط المشتركة على أساس عقد "المضاربة" ليتقاسم الدخل أو الفائض التأميني (50%/50%).

وتقدر حجم الاستثمارات الناتجة عن الفائض التأميني لصندوق المشتركين بـ 40% من متوسط الاشتراكات خلال تلك الفترة ويقدر سنة الرأس المال يشترك به المشترك في المتوسط الاشتراكات هو 80% من الأموال المتاحة لتلك الفترة بدءا من سنة 2025 وهذا يعتبر معدل جيد لشركة وهو الهدف المنشور لها، ويعد طموحا لها، وهذا ما يمكن تفسيره في توسيع الشبكة التجارية من خلال فتح الوكالات على مستوى الوطن وتوصيل الخدمة وتلبية

الحاجيات المشتركين في صندوق الشركة وفيما يتعلق بالمحفظة السوق سيشمل التأمين على السيارات في المتوسط 62% من المساهمات في حين ستساهم المخاطر والممتلكات والحوادث بنسبة 31% من الإنتاج وهذا ما يعطي تنوع في المحفظة الشركة.

الفرع الثالث: آفاق التأمين التكافلي على الصعيد الدولي:

الجدول رقم (26): تطور حجم أصول صناعة التأمين التكافلي على المستوى العالمي ((2014-2014-

(2030

الوحدة بمليار دولار.

السنوات	2014	2019	2020	2025	2030
حجم الأصول	35	54	62	91	150

Sources : ICD-Thomson Reuters, Islamic Finance Développement Report 2018, p18- ICD-

من الجدول أعلاه نلاحظ تطور حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية للتأمين التكافلي، حيث ارتفعت بصفة متسارعة منذ 2014 إلى غاية 2019 لتصل إلى 54 مليار دولار لترتفع بعدها في سنة 2020 لتصل 62 مليار دولار، وكدراسة متوقعة (قام بها د. صالح صالح)، يتوقع أن تصل حجم التأمين التكافلي في سنة 2025 إلى 91 مليار دولار، وستتجاوز 150 مليار دولار في سنة 2030 وهذا ما يقابلها زيادة في عدد شركات التأمين التكافلي عبر العالم لتصل 223 شركة، وهذا ما يقابلها معدل نمو 16% سنويا وتشكل صناعة التكافل نسبتها 02% من مجموع حجم الصناعة المالية الإسلامية في العالم والتي قدرت بـ 3400 مليار دولار سنة 2021.

خلاصة الفصل الثالث:

توصلنا في هذا الفصل إلى أهم المراحل والتطورات التي شهدتها قطاع التأمين في الجزائر من خلال مراسيم وكذا الأطراف المنظمة المتدخلة فيه، إضافة إلى تحليل مؤشرات قطاع التأمين وأهم متطلبات الكيفية والكمية لهذا التأمين، كما توصلنا إلى أن قطاع التأمين التكافلي في الجزائر مر بعدة مراحل في إنشائه إلى أنه بقي محتكرا من طرف شركات التأمين التجارية، وبعدها جاء المرسوم التنفيذي 81/21 الذي أعطى الصورة الحقيقية لمفهوم التكافل في الجزائر من خلال تحديد الشروط والكيفيات التي يمارس بها هذا التأمين، وخلصنا أيضا إلى أن هناك عدة مؤسسات تكافلية ونوافذ أنشئت بموجب هذا المرسوم، وفي الأخير توصلنا إلى أن هناك العديد من التحديات والعراقيل التي لا تزال تواجه التأمين التكافلي في الجزائر سواء من الجانب القانوني أو الجانب التشغيلي التي لا بد من إعادة النظر في مواد قانون 81/21 من أجل التخلص من هذه العراقيل التي تتنافى أعمالها مع المبادئ الشرعية الإسلامية، وكذا إعطاء طرق وسبل من أجل تنمية هذه الصناعة التكافلية التي شهدتها الجزائر، لكن جاءت بصفة متأخرة مقارنة بنظيراتها في العالم، وفي الأخير تم إعطاء نظرة استشرافية للتأمين التكافلي في الجزائر والعالم التي يمكن أن يتوقع الخبراء الوصول إلى تلك الأرقام.

الختامة

خاتمة:

من خلال دراستنا لبحثنا هذا المتعلق بواقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، خلصنا إل أن نظام التأمين التكافلي يعتبر أهم القطاع حساس في الاقتصاد الوطني نتيجة إسهامه في تحقيق الأمان والطمأنينة، سواء للأفراد أو المؤسسات المالية والاقتصادية، وكذلك تحقيق الاستمرارية والاستقرار في المشاريع، كما يعتبر أيضا البديل الشرعي للتأمين التجاري لأنه جميع معاملاته مستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بعيدا عن الربا والغرر والجهالة، ويرجع هذا النظام إلى عدة مؤتمرات والندوات من رجال الفقه للوصول إلى تحريم نظام التأمين التجاري واستبداله بنظام يتوافق مع المبادئ الشرعية، ألا وهو التأمين التكافلي الذي انتشر في الآونة الأخيرة بصفة متسارعة، أما فيما يخص آليات عمل شركات التأمين التكافلي فقد تبين أن هذه الشركات تعتمد على صيغ ونماذج خاصة لإدارة علاقاتها مع العملاء والعمليات التأمينية والمالية، كما تم التطرق إلى الملاءة المالية للشركة وكيفية إدارة المخاطر والرقابة عليها، وخلصنا إلى أن شركات التأمين التكافلي تُعتبر كيانات اقتصادية مستقلة مرخصة من قبل الدولة، حيث يتم تأسيسها من قبل هيئة المساهمين لأداء أعمال التأمين التكافلي لصالح هيئة المشاركين مع الالتزام التام بالمبادئ الشرعية في آليات التشغيل.

كما تم التوصل أيضا إلى أهمية اعتماد نموذج الوكالة لإدارة العمليات التأمينية لصندوق المشتركين، وكذلك اعتماد نموذج المضاربة في استثمار الفائض التأميني، حيث يُعد هذا النموذج الأفضل من الناحيتين الشرعية والتشغيل، وأخيرا تم التأكيد على دور جهاز الرقابة الشرعية الذي يتولى ضمان التزام الشركات بمبادئ الشريعة الإسلامية، كما يساهم في تعزيز الملاءة المالية للشركة من خلال التأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها فورا عند الحاجة.

والجزائر كغيرها من دول العالم كان لابد عليها أن تحتضن هذه الصناعة المالية الإسلامية الجديدة بغية تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تعبئة مدخرات الأفراد، وحماية ممتلكاتهم من الأضرار والخسائر التي قد تلحق بهم، لكن معظم المراسيم والقوانين والتعديلات التي طرأت على قطاع التأمين لم تحدد كيفية إنشاء شركات التأمين التكافلي ممارسة أعمال بل اقتصر على أنه تكافل في شركات التأمين التجاري وهذا يعتبر من التحديات التي وجهته، وبعد سنوات جاء المرسوم التنفيذي 81/21 الصادر في 2021/02/23 الذي حدد بشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، وأعطى الانطلاقة الحقيقية من خلال عدة فصول التي تناولها في طياته، وهذا ما أدى إلى إنشاء مؤسسات التكافل العام والتكافل العائلي وفتح الشبايك في مؤسسات التأمين التجاري والتي سبق التطرق إليها في الدراسة التطبيقية بالتفصيل، ومن خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات والآفاق التي يمكن أن نوردها فيما يلي:

1. نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: صحيحة، لأن نظام التأمين التكافلي مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية خاصة من وجهة نظر علماء الفقه وهذا من خلال دراسة الجانب الشرعي لنظام التأمين التكافلي، حيث تبين لنا أن هذا الأخير هو نظام جائز شرعا وبدليل للتأمين التجاري بإجماع جميع العلماء المسلمين والفقهاء لأنه يجسد روح التكافل والتعاون والتبادل بين الأفراد.

الفرضية الثانية: خاطئة لأن نشاط شركات التأمين التكافلي يتوافق مع نشاط شركات التأمين التجاري لكن يختلف في بعض المعاملات المتعلقة بالجانب الشرعي، فنجد من أوجه التوافق بينهما من حيث الالتزام باتباع نفس الخطوات الفنية في تقدير الأضرار وتحديد أقساط التأمين بناء على الاحتمالات، إضافة إلى تحمل الحسائر تلك الأضرار في ممتلكات (دفع المصاريف الإدارية)، وكذلك الالتزام بدفع التعويضات، أما في أوجه الاختلاف نجد اختلاف من خلال المبادئ والأسس التي تقوم عليها كلتا الشركتين ورأس المال، وكذلك حساب الشركة وطرق إبرام العقد، ووجود هيئة الرقابة الشرعية، وأركان عقد التأمين إضافة إلى طرق استثمار وتوزيع الفائض التأميني.

الفرضية الثالثة: صحيحة، لأن هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي هي التي تقوم بفحص المنتجات التأمينية ومتابعة أعمال الشركات ومدى توافقها مع الأحكام والمعايير الصادرة عن لجنة الإفتاء.

الفرضية الرابعة: صحيحة، لأن سجل التعديلات التي طرأت على قطاع التأمين لم تحدد وتكيف كيفية ممارسة أعمال التأمين التكافلي في الجزائر بل كان على شكل تأمين تعاوني محتكر من طرف شركات التأمين التجارية، وغير مستقل وهذا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

2. **نتائج الدراسة:** توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها نتائج الجزء النظري ونتائج الجزء التطبيقي.

أ- نتائج الجزء النظري:

- ❖ التأمين التكافلي هو نظام مبني على أساس التعاون والتكافل بين مجموعة من الأشخاص من خلال إنشاء صندوق مساهمين من أجل حماية ممتلكاتهم من الأخطار التي قد تلحق بهم.
- ❖ يعد التأمين التكافلي البديل الشرعي للتأمين التجاري لأن أعماله ومشروعيته مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن الربا الغرر والجهالة.
- ❖ يعتبر عقد التأمين التكافلي عقد هيبية من خلال الالتزام بالتبرع وكذلك عقد وكالة ومضاربة وكذلك على أساس عقد قرض حسن وهذا ما يميزه عن عقود التأمين التجارية.
- ❖ تعتمد شركات التأمين التكافلي في إدارة وتسيير أعمالها على نموذج الوكالة وكذلك على نموذج المضاربة في استثمار الفوائض التأمينية.
- ❖ الفائض التأميني هو الرصيد المالي الناتج عن الفرق بين إجراءات صندوق المشاركين والمصروفات.
- ❖ تعود ملكية الفائض التأميني للمشاركين في الصندوق وحدهم يمكن توزيعها أو استثمارها وفق آليات التوزيع.

- ❖ حدد المرسوم التنفيذي 21/81 آليات توزيع الفوائد التأمينية التكافلية من خلال ثلاث طرق أساسية:
- ❖ يسهر جهاز الرقابة الشرعية على ممارسة وتطبيق الأحكام والمبادئ الصادرة عن لجنة الإفناء ومدى التزام الشركات بتطبيق تلك الأحكام أو ككشف أهم مخالفات وتحايلات في معاملاتها مع الغير، وهذا ما يعزز الكفاءة المالية للشركة.

ب- نتائج الجزء التطبيقي: من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من نتائج نوردتها فيما يلي:

- ✓ طرأ على قطاع التأمين في الجزائر عدة قوانين ولوائح تنظم أعمال التأمين، إضافة إلى أهم الهيئات التي تشرف على سوق التأمين في الجزائر والتي تتمثل في الإشراف والرقابة (وزارة المالية والصندوق الوطني للتأمينات).
- ✓ توصلنا إلى أن حجم التأمين التكافلي ضئيل ومحتكر من طرف شركات التأمين التجاري.
- ✓ هيمنة وسيطرة قطاع التأمين التقليدي على قطاع التأمين التكافلي.
- ✓ يعتبر المرسوم التنفيذي 81/21 أهم قانون الذي بلور وأعطى الصورة الحقيقية للتأمين التكافلي من خلال تحديد الشروط والكيفيات الممارسة أعماله.
- ✓ تعتبر شركة التكافل العام (جزائر تكافل) أول شركة يمنح بها الاعتماد في الجزائر في ماي 2022 لتمارس أعمال التأمين التكافلي.
- ✓ إنشاء شركة التكافل العائلي (المتحدة للتكافل) أول شركة ليمنح لها الاعتماد لممارسة أعمال التأمين العائلي التكافلي.
- ✓ تم اعتماد شبائيك التأمين التكافلي في مؤسسات التأمين التجاري GAM و GARDIF.
- ✓ تقدم شركة التكافل العام "جزائر تكافل العام" جملة من منتجات تأمينية تتمثل التأمين على السيارات والتأمين على النقل والتأمين الفلاحي وغيرها.
- ✓ شركة التأمين التكافل العام "جزائر تكافل" تقترح نسبة 35% من أجل تسيير وإدارة أعمال على أساس نموذج عقد الوكالة في إدارة العمليات التأمينية والاستثمار الفوائض، كما تقترح شركة التكافل العائلي "المتحدة للتكافل" نسبة 15% من أجل إدارة أعمالها على أساس نموذج الوكالة.
- ✓ تقدم شركة التأمين التكافلي العائلي "المتحدة للتكافل" عدة منتجات التي تتعلق بالحماية الفردية وتأمين الحماية الجماعية إضافة إلى التأمين على السفر والتأمين على الأمراض الخفيفة وغيرها من التأمينات الأخرى.
- ✓ تم إنشاء شبك (نافذة) GAM على مستوى شركة متوسطة للتأمين فهي تتمتع بالاستقلالية المالية والمحاسبية عن أعمال التقليدية وهي في التأمين التكافل العام ومتوفرة عبر جميع وكالاتها.

✓ يواجه التأمين التكافلي في الجزائر عدة تحديات تعرقل وتقف أمام شركات التأمين التكافلي وتتنافى أعمالها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، سواء كانت تحديات تشغيلية أو قانونية.

✓ يواجه القانون رقم 81/21 تحديا كبيرا بعد دراسة أهم ما جاء فيه، حيث تم التوصل إلى أن المادة 25 من هذا القانون تنص على أنه في حالة عدم وجود شركات إعادة التأمين التكافلي، يمكن اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التجاري للتأمين على الأعمال، وهذا يتنافى مع الضوابط الشرعية المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن إعادة التأمين التجاري يعتمد على أسس ربوية وممارسات مالية محظورة في الشريعة، وبالتالي فإن هذا الأمر يستدعي ضرورة تعديل القانون أو توفير حلول بديلة تلتزم بالمعايير الشرعية، مثل تطوير شركات إعادة التأمين التكافلي أو إيجاد آليات أخرى تضمن الامتثال الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية؛

✓ من خلال دراستنا خلصنا إلى ضعف إنتاجية شركات التأمين التكافلي ومدى مساهمتها في قطاع التأمين الوطني كون أن حصتها لا تتجاوز 4% في ظل المنافسة القوية لشركات التأمين التقليدي.

3. اقتراحات الدراسة: بناء على ضوء النتائج المتوصل إليها سواء كانت نظرية أو تطبيقية، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات على النحو التالي:

➤ ضرورة إعادة مراجعة الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر وخاصة إعادة النظر في المادة 25 التي تم التطرق إليها في التحديات التشغيلية بالتفصيل.

➤ لا بد من هيكلة هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين التكافلي في الجزائر، تحت إشراف وزارة المالية ما يجعلها تتماشى مع الضوابط الشرعية الإسلامية وإعطاء فعالية في سوق التأمين التكافلي.

➤ فتح المجال أمام شركات التأمين التكافلي الرائدة في هذا المجال من أجل الاستفادة من خبراتها.

➤ فتح المجال أمام شركات التأمين التقليدية للتحويل إلى شركات تأمين تكافلي وفق صيغ متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية،

➤ تنظيم دورات تكوينية في مجال الصناعة المالية الإسلامية والتأمين التكافلي في الجزائر هي خطوة هامة لتعزيز الوعي والفهم بنظام التأمين التكافلي.

➤ ترويج مكثف لمفهوم صناعة التأمين التكافلي من خلال الاشهارات وتفعيل الأيام الدراسية والندوات... الخ.

➤ نشر الثقافة التأمينية للمنتج التكافلي لدى الفرد الجزائري وإقناعه على الإقبال على منتجات سوق التأمين التكافلي بالجزائر وتحلي على نطاق الاكتتاب فيما هو ملزك فقط.

- انتهاج سياسة تسعير ملائمة ومنافسة لجلب العديد من المشتركين (صندوق المشاركين) مقارنة بنظيرتها في التأمين التقليدي.
- لا بد من اعتماد شركات إعادة التأمين التكافلي سواء كانت محلية أو أجنبية من أجل حماية مخاطر شركات التأمين التكافلي الناشئة.
- ضرورة استخدام تكنولوجيا المعلومات في مجال الإدارة من أجل تقليص حجم تكاليف الأعمال والحد من الفساد الإداري، وهذا ما يعكس كسب ثقة المتعاملين في شركات التكافل.

4. آفاق البحث:

- من خلال دراستنا لموضوع واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، وبناء على النتائج المتوصل إليها بعد هذا البحث، فنجد أمامنا عدة آفاق يمكن دراستها والبحث في مواضيعها منها:
- مدى مساهمة التأمين التكافلي في الناتج الداخلي الخام في الجزائر؛
 - متطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؛
 - آليات استثمار الفائض التأميني في شركات التكافلي ومدى مساهمته في تحقيق النمو الاقتصادي "دراسة حالة شركة التكافل العام"؛
 - متطلبات تنمية التأمين وإعادة التأمين التكافلي على ضوء المعايير المحاسبية الشرعية؛
 - مدى التزام شركات التأمين التكافلي في تطبيق المعايير الشرعية "حالة الجزائر"؛
 - دراسة تقييمية تحليلية لمؤشرات سوق التأمين التكافلي على ضوء المرسوم التنفيذي 81/21.

قائمة المصادر والمراجع

1-المراجع باللغة العربية

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

ثالثاً: الكتب

1. إبراهيم أحمد عبد النبي حمودة، الرياضيات والتأمين، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 2002.
2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1998.
3. أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
4. أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
5. أسامة عبيد، إستراتيجيات التأمين المفهوم والأهداف، ط1، دار أمجد، عمان، الأردن، 2016.
6. بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية- "دراسة فقهية مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011م.
7. توفيق حسن فرج، أحكام التأمين والقواعد العامة للتأمين، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
8. ثناء محمد طعمية، الطبعة الأولى، محاسبة شركات التأمين، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
9. ثناء محمد طعمية، محاسبة شركات التأمين، ابتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2002.
10. جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان الوطني المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
11. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2004.
12. جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريح، الرياض، السعودية، 2006.
13. حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
14. رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في الصباح المنير، دار الآفاق العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2002.
15. زياد رمضان: مبادئ التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1998.
16. زيد منير عبوي، إدارة الخطر والتأمين، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006.
17. سليمان ابن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، ط1، الأردن، 1993.
18. السيد المقصود ديبان وآخرون، المحاسبة في البنوك وشركات التأمين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

19. سيد هوارى ونادية أبو فخرة، الأسواق والمؤسسات المالية، الإسكندرية، مصر، 2002.
20. شهاب أحمد جاسم العنكي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
21. الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، المجلد 1، الأردن.
22. صالح صالح، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الاقتصاد الوطني، سلسلة مطبوعات الوقفية، الجزائر 2024.
23. صالح العلي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي "مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي"، دار النوادر، ط1، دمشق، سوريا، 2010.
24. صالح علي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، دون دار نشر، الرياض، السعودية، 1988.
25. صالح علي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية، دراسة فقهية للتأمين الإسلامي والتجاري، دار النوادر، ط1، دمشق سوريا، 2010.
26. الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، تونس، دون سنة نشر.
27. عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، دار ويدربي وشركاه، ط1، لندن، بريطانيا 1991.
28. عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، الأردن، 1971.
29. عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، الأردن، 1971.
30. عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2007.
31. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج7، مجلد2، عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، الأردن، 1964.
32. عبد الرزاق بن خروف، التأمين في التشريع الجزائري الجديد، الديوان الوطني للمطبوعات الجزائري، الجزائر، 1992.
33. عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، دار الجامعية، مصر، 1985.
34. عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، ط1، 1994.
35. عبد الهادي السيد ومحمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003.
36. عثمان بابكر، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، جدة، السعودية، 2005.

37. علي محي الدين القرة الداخلي، التأمين التكافلي الإسلامي، دراسة فقهية أصلية مقارنة بالتأمين التجاري مع متطلبات العلمية، دار البشائر، ج 1، الإسلامية، الأردن، 2011.
38. علي محي الدين القرة الداخلي، التأمين الإسلامي، دار البشائر، ط3، الأردن، 2009.
39. علي محي الدين قره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الجزء الثاني، دار البشائر الإسلامية، ط6، 2011.
40. علي مشاقبة وآخرون، إدارة الشحن والتأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2003.
41. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحریم، بدون دار نشر، القاهرة، 1978.
42. فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2006.
43. كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1 دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014.
44. محمد أحمد شحاتة حسين، مشروعية التأمين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005.
45. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط1، 1998.
46. محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر، (د.ط)، دار زهران، عمان، الأردن، 2008.
47. محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، التأمينات التجارية والاجتماعية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1995.
48. محمود محمود السجاعي، الحاسبة في منشآت التأمين، المكتبة العصرية، ط1، مصر، 2006.
49. المنجد الأبجدي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، دار المشرق، الطبعة 8، الأردن، 1990.
50. ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2010.
51. ناصر عبد الحميد علي، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، بميك، القاهرة، مصر.
52. نبيل مختار: إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
53. نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي، الإسكندرية، مصر، مرجع سابق.
54. نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، بين النظرية والتطبيق المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005.

رابعاً: الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. بونشادة نوال، إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي، مدخل مقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2014.
2. حمدي معمر: نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2012.
3. عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص اختصاصات التأمين، جامعة سطيف، الجزائر، 2013/2014.
4. فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 2015.
5. محمد ليبيا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة الإخلاص للتكافل بماليزيا، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الوحي والتراث، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007.
6. محمد مكي سعد الجرب، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير في القانون الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1983.
7. محمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة الشلف الجزائر.
8. معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، دراسة بعض التجاري الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2012.
9. ياسمينه إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين التجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، الجزائر، 2016.

خامساً: البحوث والمقالات العلمية:

1. رياض مقصور الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية تطبيقية، معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد33، جانفي2008.

2. عبد العزيز بن علي الغامدي: إعادة التأمين والبديل الإسلامي " دراسة فقهية "، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 22، العدد 44، 2007.
3. عماد الزيادات، استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية وفتاها وقراراتها في مؤسسات مالية الإسلامية، مجلة جامع النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، فلسطين، المجلد 25، سنة 2011.
4. محمد علي القري، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد رقم 13، 2001.
5. يونس صوالحي وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها على الفائض التأميني، رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد، المجلد 17، العدد 34، 2013.

سادسا: المنتقيات والندوات العلمية:

1. أحمد محمد صياغ، الفائض التأميني في شركات الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الفترة من 1-2 جوان 2009، دمشق (سوريا).
2. رياض منصور الخلفي، النظرية العامة للهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 6 أكتوبر، 2003.
3. صبرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25، 26 أبريل 2011.
4. عادل بن محمد بن عبد الله عمر باربان، أساليب تفعيل الرقابة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري حول "المصارف الإسلامية بين الواقع المأمول، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي و 03 جوان 2009.
5. عبد الباري محمد مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، المفاهيم وآلية العمل، بحث مقدم ضمن المؤتمر الراجع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 03-04 أكتوبر 2004.
6. عبد الباري محمد مشعل، إستراتيجية التدقيق الشرعي، المفاهيم وآلية العمل، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا، 10 ماي 2001.
7. عبد الرزاق خليل، دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المعرفي الإسلامي، بحث مقدم لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي، الأغواط، ديسمبر 2010.
8. عجيل جاسم النمشي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يوم 26-28 ماي 2010.

9. عجيل جاسم النمشي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث يقدم إلى المؤتمر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في مملكة البحرين في الفترة 26-27 ماي 2007.
 10. عدنان محمد العساف، الفائض التأميني، أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 11، 13 أبريل 2010.
 11. محمد زيدان، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي والمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر المعارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، الامارات، 2009.
 12. محمد علي القره الداغي "الفائض التأميني" ورقة بحثية إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة 20-22 جانفي 2009، الرياض، السعودية.
 13. ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، السعودية، 20 و 22 جانفي 2009.
 14. هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، السعودية، يوم 2009/01/22.
 15. هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20، 22 جانفي 2009، الرياض، السعودية.
 16. يوسف بن عبد الله الشبلي: الرقابة على شركات التأمين التكافلي بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه جامعة الأردن، 11 و 12 أبريل 2010.
 17. يوسف بن عبد الله الشبلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصرف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، الإمارات، 2009.
 18. براحلية بدر الدين، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، بحث مقدم لملتقى دولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، جامعة سطيف، الجزائر، 25، 26 أبريل، 2011
- سابعاً: القوانين والقرارات:
1. الأمر 127/66 والأمر 129/66 المتعلق باحتكار وتأميم الدولة الجزائرية للتأمين، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 1966/08/31م.
 2. المرسوم التنفيذي 96-267، الذي يحدد شروط منح الاعتماد لشركات التأمين والمؤرخ في 03/08/1996، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 07/08/1996.
 3. المرسوم التنفيذي 95/338 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها في الجزائر والمؤرخ في 30/10/1995، والجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31/10/1995.

4. المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي 375/09 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال الشركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 2009/11/16، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر في 2009/11/19.
5. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 343/95 المتعلق بقدرة شركات التأمين على الوفاء المؤرخ في 1995/10/30، الجريدة الرسمية 65، الصادر بتاريخ 1995/10/31.
6. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 115/13 المتعلق بقدرة شركات التأمين على الوفاء، المؤرخ في 2013/03/28، الجريدة الرسمية، العدد 18 الصادر بتاريخ 2013/03/31.
7. المادة 04 من المرسوم 95-342 المتعلق بالالتزامات المقننة المؤرخ في 1995/10/30، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 1995/10/31.
8. المادة 06 من المرسوم التنفيذي 13-114 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين في الجزائر، المؤرخ في 2013/03/28، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بتاريخ 2013/03/31.
9. المادة 02 من القرار الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين في الجزائر والمؤرخ في 2022/01/07، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في 2002/02/10.
10. المواد 02 و03 من القرار الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين في الجزائر المؤرخ في 1996/07/23، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 1997/08/24.
11. الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 81/21 المتعلق بكيفية وشروط ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، العدد 14 من الجريدة الرسمية، المؤرخ في 25 فبراير 2021.
12. الجريدة الرسمية، قرار متضمن اعتماد شركة قصد ممارسة عمليات التأمين التنفيذي وعمليات التأمين التكافلي، الصادر في 04 نوفمبر 2021، العدد 94.
13. القرار رقم (200)، الأحكام والضوابط الشرعية للأسس التأمين التعاوني، الدورة 21 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرياض، السعودية، 2013.
14. القانون 07/80 المتعلق بالتأمينات في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 1980/08/12.
15. الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 1995/03/08.
16. القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 2006/03/12.
17. قرار المجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن التأمين وإعادة التأمين في الدورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 الموافق 1985/12/28.

18. الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995.
19. المواد 2، 3 من المرسوم التنفيذي 04-272 المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر والمؤرخ في 08، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 2004/09/01.

ثامنا: التقارير:

1. المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، ديسمبر 2009؛
2. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي 26 في التأمين، الفقرة (2).
3. المخطط السنوي الاستراتيجي للشركة التكافل العام " جزائر تكافل " خلال الفترة 2023-2027،
4. التقرير السنوي، لشركة التأمين العائلي " المتحدة للتأمين العائلي "؛
5. بيانات مدير شركة التكافل العام " جزائر تكافل "، اجتماع مجلس الإدارة صادر 28 ديسمبر 2023؛
6. مجلس الخدمات الإسلامية، المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، مارس 2021.
7. الهيئة الشرعية الوطنية للصناعة المالية الإسلامية، شهادة المطابقة الشرعية، الصادرة في 21 ديسمبر 2021.
8. وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات، 2009.
9. وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات، 2010.
10. وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات، 2011.
11. وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات، 2012.
12. وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات، 2013.
13. وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات، 2014.
14. وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات، 2015.
15. وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات، 2016.
16. وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات، 2017.
17. وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات، 2018.
18. وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات، 2019.
19. وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات، 2020.
20. وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات، 2021.
21. وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات، 2022.

22. وزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات، 2023.

تاسعا: محاضرات:

جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط205، الجزائر.

2-المراجع باللغة الأجنبية

1. Ali, Hassib, **introduction à l'étude des assurances**, édition ENAL – Alger, 1994.
2. Lambert Faivre Ynonne, **Droit des assurances**, seme édition Dallez, 1985.
3. Michel Badoc, Bertrand Laveyssière, Emmanuel copin, **Marketing de la banque et de l'assurance**, édition d'organisation, 2000, Paris, France.
4. Yunne Lambert-Faivre : **Droit des assurances**, 10^e édition Dalloz delta, Lyon, 1998.
5. ICD-Thomson Reuters, **Islamic Finance Développement Report** 2018- ICD.

الملاحق

الملحق رقم 01: عناصر المناظرة بين نظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي

عناصر المناظرة بين نظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي.

عناصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
أولاً- الناحية الشرعية		
مصدر التشريع	يستمد أحكامه من القوانين الوضعية.	يستمد أحكامه من مصادر الشريعة الإسلامية وما يتفق معها من نظم ولوائح.
الأساس الفقهي والقانوني	المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين كالتزامات متقابلة.	الترع بقسط التأمين (الاشترك) هبة المشتركة. والنص على ذلك في العقد فهو ترع منظم يلحق به الإلزام ويصح فيه التعليق لقاعدة "يغتفر في الترععات ما لا يغتفر في المعاوضات".
الغرر	يوصف به العقد وهو كثير مؤثر في العقود عليه أصالة في عقد التأمين القائم على المعاوضة المحضة.	الغرر لا يؤثر في عقود الترععات فهو مختلف.
الفائدة الربوية	جزء من حقيقته سواء في ذلك ربا النسيئة و ربا الفضل، كما يأتيه الربا من ناحية خضوعه لأحكام القانون التجاري وما ينص عليه من الفوائد وغرامات التأخير.	لا وجود فيه لسعر الفائدة الربوية لعدم بناء العقد على المعاوضة، وتستثمر الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
المخالفات الشرعية	يعتبر عقد غرر فهو من القمار والميسر، فضلاً عن كونه عقد إذعان.	ينشأ نظام التأمين التكافلي تطبيقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيقاً لمقاصدها.

لا يشترط ولا يتطلب وجودها.	هيئة الرقابة الشرعية
وجودها شرط أساسي لوضع الأسس الشرعية ومتابعة أداء شركة الإدارة والتزامها بما تم الإفتاء به.	
حرام باتفاق أكثر الجماع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.	الحكم الشرعي
حلال باتفاق الجماع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.	
ثانياً: النواحي التعاقدية	
عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو لإيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن. فهو عقد معاوضة مالية بحته .	المعنى
عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن عليه. وعلى هذا الأساس يُعرف التأمين التكافلي الإسلامي بأنه نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصاص دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها.	
عقد معاوضة مالية محضة فردي يربط بين مصالح ليست من طبيعة واحدة وتوصف بأنها متعارضة.	طبيعة العقد
عقد تبرع يربط بين مصالح من طبيعة واحدة متوافقة وليست متعارضة وما يشتمل عليه هذا العقد من الهبة بشرط العوض.	
المؤمن (الشركة) و المؤمن له أو العميل طرفان متعاوضان مختلفان في المصلحة.	الأطراف
أعضاء الهيئة المشتركة يجتمع فيهم صفة المؤمن والمؤمن لهم فكل عضو يجتمع فيه الصفتان ومصالحتهما واحدة مشتركة.	
نية المعاوضة والحصول على تغطية للمخاطر التي قد يتعرض لها.	نية المشترك (المؤمن له)
نية التكافل والتعاون بينه وبين باقي المشتركين للتخفيف من الضرر الذي يقع على أحدهم.	
قد يكون أقل أو أكثر من الضرر الحاصل فمثلاً في التأمين على الأشياء (من الأضرار) يقاس مبلغ التعويض بـ: *الضرر الحاصل بسبب الخطر المؤمن منه. *مبلغ التأمين. *قيمة الشيء المؤمن عليه.	مبلغ التأمين والتعويض
يكون لجزر الضرر الحاصل، ويراعى في تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها القيمة السوقية لها قبيل وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه بالغة ما بلغت، ولا يؤخذ فيه بقاعدة أقل القيمتين من مبلغ التأمين وقيمة	

<p>الضرر، ولا بقاعدة النسبية القائمة على تقاضي المؤمن له نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تحقق من الضرر إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.</p>		
<p>يصرف ما تبقى من أموال التأمين في وجوه الخير باعتبار أن أساسها عقد التبرع المنظم.</p>	<p>يتبع في شأنها أحكام القانون الوضعي</p>	<p>تصفية الشركة</p>
<p>ثالثاً: النواحي الفنية والمحاسبية</p>		
<p>يراعي هذا التأمين أساساً تفتيت الأخطار والتعاون في تحمل الأضرار الناجمة عنها والمتربطة عليها لأي عضو في هيئة المشتركين في التأمين ومن ثم تحقيق مصلحة أعضائه المشتركين فيه أولاً.</p>	<p>يراعى في هذا التأمين معطيات قانون الاحتمالات، وقانون الأعداد الكبيرة والكثرة، ومن ثم تحقيق مصلحة شركة التأمين أولاً وأخيراً إذ تعمل شركات التأمين وفق مبدأ تعظيم الربح.</p>	<p>الخطر المؤمن عليه</p>
<p>ينص فيها صراحة على أن شركة الإدارة تعد مدير للصندوق ووكيلاً عن المؤمن ومضارباً في أموالهم وأن الفائض التأميني ملك حملة الوثائق.</p>	<p>شركة التأمين طرف أصيل في العقد ويتبع الوثيقة لحساب حملة الأسهم.</p>	<p>وثيقة التأمين</p>
<p>اشتراقات التأمين مملوكة لهيئة المشتركين في التأمين التكافلي التكافلي في مجموعهم.</p>	<p>أقساط التأمين مملوكة لشركة التأمين أي المؤمن وحده.</p>	<p>ملكية الأقساط / الاشتراكات</p>
<p>لا يعتبر الربح هو المقصد والهدف الأساسي ولا وجود لسعر الفائدة في حساب الاشتراك.</p>	<p>حساب القسط يدخل فيه ربح شركة التأمين وسعر الفائدة كأساس في الحساب.</p>	<p>حساب القسط/ الاشتراك</p>
<p>- يقوم المساهمون بالاستثمار على أساس المضاربة الشرعية مقابل نسبة معلومة من الربح ويجب أن يتم استثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. - وشركة المساهمين وكيلة في إدارة أعمال التأمين والوكالة قد تكون بأجر أو بدون أجر.</p>	<p>تقوم به شركة التأمين لحسابها الخاص باعتبار أن الأموال مملوكة لها ولا تراعى فيه أحكام الحلال والحرام.</p>	<p>استثمار الأموال وإدارة أعمال التأمين</p>
<p>تمسك الشركة حسابين منفصلين: - أحدهما لأموال التأمين (هيئة المشتركين) وعوائدها. والآخر لأموال المساهمين. - رأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربحاً من حساب هيئة المشتركين. - الفائض التأميني حق خالص لحساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق) ويتم التصرف فيه وفق مصالحهم في الشركة وأسس التوزيع المنصوص عليها في نظمها.</p>	<p>تمسك الشركة حساباً واحداً لأموالها جميعاً.</p>	<p>الحسابات</p>

من يتحمل التعويضات	تحملها الشركة بناءً على العقد.	يتحملها مجموع المشتركين من أموالهم المتبرع بها لصندوق التكافل.
التأخر في سداد الأقساط	يمكن حساب فوائد ربوية على تأخير السداد.	لا يمكن من الناحية الشرعية حساب فوائد ربوية على تأخير الأقساط ولكن يمكن علاجها بأحد الطرق التالية: - ينص في العقد على أن التعويضات ستدفع على أقساط وبنفس معدلات التأخير. - ينص في العقد على تقليل نسبة الفائض الموزع لمن يتأخر في السداد أو يماطل في الدفع.
الربح/ الفائض التأميني	الربح: مقصود أساسي وتنفرد به شركة التأمين. يتحمله المؤمن لهم كعنصر من عناصر القسط.	الفائض التأميني: تبع لا قصد والقاعدة "يغفر في الشيء ضماناً ما لا يغفر قصداً"، ويستمد حكمه من حكم أصله وهو الاشتراكات وهي متبرع بها كلها أو بعضها. ومن ثم إذا حصل فائض تأميني يستفيد منه المشتركون في التأمين طبقاً لأسس التوزيع المنصوص عليها في نظام الشركة.
العجز التأميني	يتحمله حملة الأسهم كجزء من التزاماتهم تجاه حملة الوثائق.	يتحمله المشتركون في صندوق التكافل وقد يحصلوا على قرض حسن من رأس المال ويسدد فور ورود أقساط جديدة.
الموارد البشرية	يجب أن يكون الموظف مؤهلاً تأهيلاً فنياً فقط ولا يشترط فيه أي معرفة بالأمور الشرعية والمخالفات التي يمارسها الشركة.	يجب أن يكون الموظف مؤهلاً علمياً وفنياً على أعلى مستوى في صناعة التأمين ومؤهلاً تأهيلاً كافياً من الناحية الشرعية حتى يكون على دراية بممارسة العمل وفق الضوابط الشرعية.

المصدر: ناصر عبد الحميد علي: التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي والتحديات والمواجهة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1، 2010م، صص: 107-114.

الملاحق رقم 02: أوجه الاختلاف بين نظام التأمين التكافلي والوقف

أهم أوجه الاختلاف بين نظام التأمين التكافلي والوقف

نظام التأمين التكافلي	الوقف
يقوم نظام التأمين التكافلي على التصرف في الأصل ذاته أي تسبيل الأصل والمنفعة أو الثمرة .	الوقف يعني تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو الثمرة.
التأمين التكافلي قائم كله على النقود سواء أكانت اشتراكات تبرعية أو تعويضات نقدية .	الأصل في الوقف أن يكون عقاراً باتفاق لا يجوز تفويت عينه ولا التجاوز عن محله واحترام ألفاظ الواقف وشروطه، وهذه الصفة يتفق الجمهور على صحتها، أو منقولاً لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه عند الجمهور. إلا أن هذا الأصل قد يقع التجاوز عنه لقيام مصلحة تقتضي ذلك من مذهب أو أكثر ومن فقيه أو أكثر.
الأصل في التأمين التكافلي أنه يتبع نظام الشركة القائمة على تنظيم التعاون بين المؤمن لهم جميعاً فالشركة هي مدير التعاون وهي التي تنظمه وهذا هو جوهر التأمين التكافلي والأصل فيه وليس شرط المؤمن له المتبرع بالقسط أو الاشتراك.	الأصل في الوقف أن يتبع شرط الواقف.
لا يجوز ذلك في التأمين التكافلي إذ الشركة مقيّدة بأغراضها التأمينية.	يجوز صرف غلة الوقف إلى غير مصرفه الأصلي للضرورة أو الحاجة إذا لم يكن المصرف الأصلي في حاجة.
لا محل لذلك في التأمين التكافلي حيث تحكمه وتنظمه أحكام وشروط وبنود التأمين.	يجوز في الوقف تقديم ذوي الحاجة على غيرهم في حال سكوت الواقف.
وليس الأمر كذلك في نظام التأمين التكافلي بمعناه ومبادئه وأحكامه .	في الوقف يجوز لغير الواقف والناظر كالقاضي والإمام تحقيق مصلحة الوقف بحسب الأحوال والظروف ونوع المصالح التي يتعاملون معها. بل إن القاضي يقوم مقام الناظر عند المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

المصدر: عبد الحميد محمود البعلبي، وائل إبراهيم الراشد: نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، قواعده وفنائه مع المقارنة بالتأمين التجاري الديوان الأميري، الكويت، دون سنة نشر، ص: 188-189.

الملحق رقم 03: المعيار رقم 26 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المعيار الشرعي رقم (26) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن اجتماع المجمع الفقهي في المدينة المنورة 7-12 جمادى الأولى 1427هـ، 3-9 حزيران 2006م.

نص المعيار:

1. نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار التأمين الإسلامي، من حيث تعريفه، وتكييفه، وخصائصه، ومبادئه، وأركانه، وأنواعه، وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية. ولا يتناول الضمان الاجتماعي المنظم من الدولة.

2. تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي:

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً.

3. التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

1/3 تخصص الشركة المساهمة المديرية للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.

2/3 يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

4. العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي:

(أ) علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة. وينظر المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) الشركات الحديثة.

(ب) العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

(ج) العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

الملحق رقم 04: شهادة المطابقة الشرعية لنافذة GAM

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس
رقم: 82

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 01-20 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، لاسيما المادة 09 منه.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 81-21 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ولاسيما المادة 14، 15، 16.
- وبعد الاطلاع على العقود المقدمة من طرف الشركة العامة للتأمينات المتوسطة - GAM المسماة كالتالي:
 - عقد التأمين التكافلي العام للأخطار المتعددة للسكن والمساعدة المنزلي
 - عقد التأمين التكافلي العام المتعدد الأخطار والمساعدة الهنية
 - عقد التأمين التكافلي العام للسيارات والمساعدة في الطريق
 - عقد التأمين التكافلي العام المتعدد الأخطار الصناعية والتجارية
 - عقد التأمين التكافلي العام للمسؤولية المدنية العامة
 - عقد التأمين التكافلي العام لأضرار المنشآت قيد الإنجاز كل أخطار الورشات



- عقد التأمين التكافلي العام للنقل البري الخاص للبضائع
- عقد التأمين التكافلي العام لانكسار الآلات
- عقد التأمين التكافلي العام للبضائع المنقولة عن طريق البحر
- عقد التأمين التكافلي العام لأخطار الاعلام الآلي
- عقد التأمين التكافلي العام للبضائع المنقولة عبر الجو
- عقد التأمين التكافلي العام لضمان الاخطار الناتجة عن الحريق
- عقد التأمين التكافلي العام ضد سرقة الأشخاص
- عقد التأمين التكافلي العام ضد سرقة البضائع وسرقة محتوى الصناديق الحديدية
- عقد التأمين التكافلي العام للأضرار الناجمة عن المياه
- عقد التأمين التكافلي العام لكسر الزجاج
- عقد التأمين التكافلي العام للمسؤولية المدنية للمنتجات المسلمة
- عقد التأمين التكافلي العام لآلات الورشات
- عقد التأمين التكافلي العام للحماية ضد الكوارث الطبيعية
- عقد التأمين التكافلي العام المتعدد المخاطر على العمارات
- عقد التأمين التكافلي العام المتضمن للمسؤولية المدنية المهنية
- عقد التأمين التكافلي العام للمسؤولية المدنية لناقل البضائع
- عقد التأمين التكافلي العام لفقدان المنتجات في مخازن التبريد
- عقد التأمين التكافلي العام لهياكل المركبات البحرية
- عقد التأمين التكافلي العام لخسائر الاستغلال بعد الحريق
- عقد التأمين التكافلي العام للمسؤولية المدنية للأنشطة الرياضية والشباب والترفيه
- عقد التأمين التكافلي العام الخاص بسفن المتعة
- عقد التأمين التكافلي العام للمسؤولية العامة للبلديات
- عقد التأمين التكافلي العام المتضمن للمسؤولية المدنية للبناء
- عقد التأمين التكافلي العام المتعدد المخاطر للشركات الزراعة الغذائية
- عقد التأمين التكافلي العام المتعدد المخاطر للشركات الخاصة بالتربية المائية
- عقد التأمين التكافلي العام المتضمن نفوق الماشية
- عقد التأمين التكافلي العام الخاص بنفوق النحل
- عقد التأمين التكافلي العام ضد وفيات الدواجن وما يماثلها
- عقد التأمين التكافلي العام ضد احجار البرد
- عقد التأمين التكافلي العام لحريق المحاصيل
- عقد التأمين التكافلي العام للمعدات الفلاحية

عقد التأمين التكافلي العام المتعدد الاخطار للبيوت البلاستيكية
 عقد التأمين التكافلي العام المتعدد الاخطار لأشجار التخيل
 عقد التأمين التكافلي العام على التمويلات وما يترتب عليها من مديونيات

وعلى المستندات التعاقدية المتعلقة بالمنتجات التأمينية المذكورة أعلاه، وعلى التنظيم
 الخاص بنافذة التأمين التكافلي لكونها مستقلة عن العمليات التقليدية للشركة،

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ
 16 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 21 ديسمبر 2021 وهو ملف يتضمن اتفاقيات العقود والشروط العامة
 والاتفاقيات الخاصة والشروط الخاصة والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر
 إصدار شهادة المطابقة الشرعية لأحكام الشريعة الإسلامية لعقود التأمين التكافلي المذكورة أعلاه.

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
 بوجهد
 27 DEC 2021



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في
 الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم 05: شهادة المطابقة الشرعية لمنتجات شركة المتحدة للتأمين التكافلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئيسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم: 95

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 01-20 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، لاسيما المادة 09 منه.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 81-21 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ولاسيما المادة 14، 15، 16.
- وبعد الاطلاع على طلب المطابقة الشرعية المقدم من طرف شركة "الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي" لعقد التأمين التكافلي المسعى:

تأمين مصاريف المنون "التأزر"

وعلى المستندات التعاقدية المتعلقة بالمنتج التأميني المذكور أعلاه،

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 02 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 29 سبتمبر 2022، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية لأحكام الشريعة الإسلامية لعقد التأمين التكافلي المذكور أعلاه.

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبدالله عظام الله



29 SEPT 2022

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم: 96

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

-بناء على مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 01-20 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، لاسيما المادة 09 منه.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 81-21 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ولاسيما المادة 14، 15، 16.
- وبعد الاطلاع على طلب المطابقة الشرعية المقدم من طرف شركة "الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي" لعقد التأمين التكافلي المسعى:

التأمين خلال السفر "السفر"

وعلى المستندات التعاقدية المتعلقة بالمنتج التأميني المذكور أعلاه،

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 02 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 29 سبتمبر 2022، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية لأحكام الشريعة الإسلامية لعقد التأمين التكافلي المذكور أعلاه.

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بو عبد الله شحلام الله



29 SEPT 2022

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

رقم 971

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 01-20 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، لاسيما المادة 09 منه.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 81-21 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ولاسيما المادة 14، 15، 16.
- وبعد الاطلاع على طلب المطابقة الشرعية المقدم من طرف شركة "الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي" لعقد التأمين التكافلي المسعى:

التأمين الصحي الفردي "السليم"

وعلى المستندات التعاقدية المتعلقة بالمنتج التأميني المذكور أعلاه،

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 02 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 29 سبتمبر 2022، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية لأحكام الشريعة الإسلامية لعقد التأمين التكافلي المذكور أعلاه.

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام الله



29 SEPT 2022

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاستة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم : 98

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية


-بناء على مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 01-20 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، لاسيما المادة 09 منه.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 81-21 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ولاسيما المادة 14، 15، 16.
- وبعد الاطلاع على طلب المطابقة الشرعية المقدم من طرف شركة "الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي" لعقد التأمين التكافلي المسى:

التأمين على الأمراض المستعصية "السند"

وعلى المستندات التعاقدية المتعلقة بالمنتج التأميني المذكور أعلاه،

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 02 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 29 سبتمبر 2022، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية لأحكام الشريعة الإسلامية لعقد التأمين التكافلي المذكور أعلاه.

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله محمد الله



29 SEPT 2022

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاستة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم: 99

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 01-20 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، لاسيما المادة 09 منه.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 81-21 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ولسيما المادة 14، 15، 16.
- وبعد الاطلاع على طلب المطابقة الشرعية المقدم من طرف شركة "الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي" لعقد التأمين التكافلي المسعى:

التأمين الاحتياطي "التوفير"

وعلى المستندات التعاقدية المتعلقة بالمنتج التأميني المذكور أعلاه،

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 02 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 29 سبتمبر 2022، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية لأحكام الشريعة الإسلامية لعقد التأمين التكافلي المذكور أعلاه.

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بو عبد الله محمد
الله

29 SEPT 2022

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاستة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم : 100

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

-بناء على مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 01-20 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، لاسيما المادة 09 منه.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 81-21 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ولاسيما المادة 14، 15، 16.
- وبعد الاطلاع على طلب المطابقة الشرعية المقدم من طرف شركة "الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي" لعقد التأمين التكافلي المسعى:

التأمين الجماعي "الشامل"

وعلى المستندات التعاقدية المتعلقة بالمنتج التأميني المذكور أعلاه،

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 02 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 29 سبتمبر 2022، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية لأحكام الشريعة الإسلامية لعقد التأمين التكافلي المذكور أعلاه.

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبيد الله شحلام الله



29 SEPT 2022

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم : 101

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 01-20 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، لاسيما المادة 09 منه.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 81-21 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ولاسيما المادة 14، 15، 16.
- وبعد الاطلاع على طلب المطابقة الشرعية المقدم من طرف شركة "الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي" لعقد التأمين التكافلي المسمى:

تأمين الممولين بالصيغة الفردية والجماعية "الرفيق"

وعلى المستندات التعاقدية المتعلقة بالمنتج التأميني المذكور أعلاه،

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 02 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 29 سبتمبر 2022، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية لأحكام الشريعة الإسلامية لعقد التأمين التكافلي المذكور أعلاه.

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
يوسف عبد الله محمد الله



29 SEPT 2022

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئيسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس
رقم: 102

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

-بناء على مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 01-20 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، لاسيما المادة 09 منه.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 81-21 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ولاسيما المادة 14، 15، 16.
- وبعد الاطلاع على طلب المطابقة الشرعية المقدم من طرف شركة "الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي" لعقد التأمين التكافلي المسمى:

التأمين عن الحوادث الفردية "الواقي"

وعلى المستندات التعاقدية المتعلقة بالمنتج التأميني المذكور أعلاه،
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 02 ربيع الأول 1444 هـ الموافق 29 سبتمبر 2022، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية لأحكام الشريعة الإسلامية لعقد التأمين التكافلي المذكور أعلاه.

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبدالله محمد الشاه



29 SEPT 2022

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم 07: شهادة المطابقة الشرعية لشركة التكافل العام - الجزائر تكافل -



تمت المصادقة على مختلف عقود التأمين التي تسوّقها من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (المجلس الإسلامي الأعلى)

اسحب للمزيد من المعلومات